



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الجامع الكبير (ج ٣)

المؤلف

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

۴۷۳

7589

فرشع الجبل ٧٥٨٩

در اما السند علی
 الما علی الخیر
 الله لانه اوقف
 الله علی منته
 بون ذکر الله تعالی طاهر
 طویلون المعروفات المان البیة
 الحرج من مقدره الامر بوعی
 بمان ودر بحر العبد بوقفا
 لولا ان غیره بعدا بعدا
 الله علی

خيارها علم سبب الحمار ام جهل فكذلك هذا وان جانب سببها وصغرها
ادرك فعلم بالنجاح لا سطر حمارها ما لم توجد منها الرضا باللسان او
ما يدل على الرضا من الجماع ونحوه لانه بطرح حمار الاحاره اذار وحت
بعد البلوغ الا ان السبب اذار وحت بعد البلوغ بعبر امرها حتى
سبب الحمار او الرطل اذار وحت امره بعد البلوغ بعبر امره وذلك
الحمار ما يدرك سطر ما لم توجد الرضا باللسان او ما يدل على الرضا
من الجماع ونحوه وكذلك هذا فاما سكوت المعصية لم يجعل بعبره الرضا
سرعاجي محول سكوها بمنزله فوطا رصت بالنجاح حتى لو قال المعصية
رصت بالنجاح بعد العلم بالعقب بطل الحمار علم سبب الحمار ام لم تعلم
هكذا يروى اللدخي عن محمد بن الحسن رحمهما الله فادع هذا وصوابا وادع
روح الرطل امه عبده ثم اعلم بما جميعا فلم يعلم بالحمار زمانا لم يعلم
الحمار ولكن بعبر مجلس علمها للماد كذا فان لم تعلم بالحمار حتى اريدت
كان لها الحمار ولكن بعبر مجلس عن الاسلام معاد الحمار اذار الحرب ثم
رجعا لمسلم علم بالحمار كان لها الحمار ما لم يعلم عن مجلس علمها
ان النجاح سببها لم سطر بالردة والخوف بدار الحرب معا والعود
الى دار الاسلام معا لانه لم سببها سببها وادار واداعى النجاح
كان لها الحمار مادام في مجلس علمها للماد كذا ان حمار المعصية انما
سطر بالرضا صرحا او سببها المجلس بعد العلم بالحمار او كدوث
الدو في الماد كذا من المعنى والمعنى اخذ انه لا يصدق الحمار بعوده
الدو فيها لانها لا يملك نفسها ولمولاها ان يزوجها من ذلك الدو من
ساعتها وهما هنا لم توجد الرضا وسببها المجلس بعد العلم بالحمار ولم يحدث

فيها الدو لانها رحت مملو لم سبب بعد فان سببها سببها
بالخوف بدار الحرب لان الخوف بدار الحرب له حكم الموت والموت
سطر الحمار فلما اختلف عناده المانع في الخوف عن هذا اعصم والوا
اما بوقف حمارها على العلم لم سبب الحمار فلما العلم ولا تصور بطلانه
بالخوف بدار الحرب واعصم فالوا بالخوف بدار الحرب اما بكون موتا
حكما اذ اتصل به فصا القاضي ولم يوصد واعصم فالوا بالخوف بدار
الحرب اما بكون مويا حكما في حق من كاف في دار الاسلام والدو في حق
معها بدار الحرب واعصم فالوا حمار العقب بعد سببه اما سطر سببها
المجلس او كدوث الدو فيهما ولم يوصد سببها من ذلك هاهنا وذلك لو
علمت الحمار ومما في دار الحرب فلما الحمار مادام في مجلسها لان علمه
الحمار بداره الملك عليها بالعقب وملكها امرتها وسطره علمها وقد وجد
ذلك كله وان راقب عن مجلسها بطلانها والقول بطلان حمارها بالقيام
عن المجلس لان حكم مناعا على من هو في دار الحرب ليسع سبب عدم ولانه
الحكم للذمة سوى والفقوى صحيح ما في حق من كان في دار الحرب والاذن
انما بقى بصره من احكامهم ومداساهم فاد اخرجوا احكامنا عليهم اذ اسلموا
او صاروا ذمة وكذلك هاهنا بقى بما قلنا من حكمه علمها ماد اخرجها
الناس لمسلم وكذلك امه حرسه بدو حمارها بدو حمارها في دار الحرب
او عند يادن المولى ثم اعلمتها في دار الحرب فعلمت بالحمار فلما الحمار
مادام في مجلسها ذلك لان سبب الحمار قد ووصد سطره
فوصا القول سبب الحمار على سبب الفقوى والما عا ماد كد حمارها
رواه ان اعماق الحربي الامه الحرسه في دار الحرب حمار واقع الاذنة

است لها حصار العتق وقد ذكر في الشرح الكبير والصغير وفي الجامع الصغير
 وفي العتق من الاصل ان اعطى الخري في دار الحرب باطل
 قالوا وليس في الملة اختلاف الرواية واما اختلاف الخواب لاختلاف
 الموضوع موضوع ما ذكر في عامه الكلب انه يعقها ولا يخلي سبيلها
 حتى يعاد من عتقها ما منع وقوعه من حيث انه يعقها لانه وسرفها
 سده ولا يفتح العتق وموضوع ما ذكرها هنا انه اعقها وخلي سبيلها
 وهو الظاهر هنا فانها ماله الى زوجها ومي خلى سبيلها كان العتق
 واقعا لانه لم يعاد من العتق ما منع وقوعه وان لم يعلم حتى خرجا الى الدنيا
 مسلمين ثم علمت كان لها الحصار انما ماد كذا قال محمد بن عبد الله حتى خرج
 بدو حرة حرسه ثم سببا وصار املوكهم مما على النجاء وقال الساجي
 سطل النجاء ولو سبي اضرها بطل النجاء بالاطاف والاختلاف في بطلان
 النجاء اذ اسببها على الاختلاف في علم بطلان النجاء اذ اسببها
 بعد الساقية علمه ووقع القدره ووقع الملك في ارضها وهذا المعنى موجود
 في شمسها ورياده وعدا ان افغى رحمهم الله الحلة بناس الدارس هميا
 حصصه وحكما واداسببها معام بناس بما الدواوان والملة معروفة ثم
 اذ انصبا على النجاء عندنا واعقها المولى فلما حصار العتق في طاهر
 رواه اصحابنا رحمهم الله وروى عن ابي يوسف انه احصارها فوجه
 رواه ابي يوسف ان الموصى الحصار اذ ما ذا الملك عليها وبالعق في هذه
 الصورة لم يرد عليها ملك لم يكن متعاقبا عليها بعد النجاء لانها كانت
 حرة وفي العهد فلا نسب لها الحصار الا يدرك ان محموله المطلب اذ كان
 كبر روح اورد بالدق انسان واعقها المقله لا نسب لها الخيار

واما لانسب فلاننا واحلف عباده المباح لوجه طاهر الرواية بعصم قالوا
 بالدق اسقص ملك الزوج حتى صار طلاقها بطلان وصارت على احصان
 وبالحرة يرد اذ ما كان في حالة الدق وهذه الرواية عن ملك الرواية لان
 هذه الحرة عن ملك الحرة فان نسب هذه الحرة نسب عليها المولا للمعنى
 ونسب الحرة الاولى لم يكن عليها المولا فيكون هذه الرواية عن ملك الرواية
 ولا نسب الا برضاها بخلاف محمول النسب لان هناك ملك الزوج لا اسقص
 باقرارها بالدق لان اقرارها بالدق لا يعتبر في حق الزوج والمعنى في ذلك
 ان محموله النسب مهمه في الاقرار بالدق لحوار اياها نواصب مع اقله
 حتى يصر لها فبعضها اقله فيحار نفسها قهر وحرها اقله فلمكان المهمه
 لم يعتبر اقرارها في حق سبب الحصار خلاف ما يحرم فيه لان النبي والاسراف
 لا يكون برضاها ولا يكون مهمه في ذلك فحار ان نسب لها الحصار وعصم قالوا
 ان النجاء عقد عليها وهي امه من حيث الحكم والاعتبار لان الحرة المملوكة
 متى اسوت فابها بصر كلفه لم يرد مملوكة كانه اسقى للحرة الموجوده وفي
 النجاء عده في سبب من الاحكام المطعنه بالحرة بالطلاق والعتق والعدو فذكرى
 في جوهر الحكم خلاف محموله النسب اذ اورد بالدق لان بعد الاقرار بالدق
 لم يصر دامه لم يرد مملوكة الا يدرك ان الزوج لم يطلها بطلان ومضى من عتقها
 حصان ملك الزوج من عتقها ولذلك روحان حران مسلمان اريد اعلى الاسلام
 ولحقادار الحرب ثم سببا جمعنا مريد بن اسلم معام على النجاء والرجل حرة
 والمداه امه ان المداه سرف واما المداه لا سرف على ما عرفت وليس
 للمولى ان يفرق بينهما وسر زوجها لانها ملكها وهي مشغولة بملك العتق فان اعقب
 الامه ولها الحصار في طاهر الرواية ولا حصار لها في رواه اصحاب الامالي

عن ابي يوسف وكذلك لو زوج الرجل امه من ابان لم اعنفها ولم تنكح الحمار
حتى ارتد امعا ولحقها دار الحرب ثم سببا جميعا فاسلما فالرجل حر وامراه
امه ولا تلون لها الحمار سبب العقب الاول لان ذلك قد نزل لحران
الرق على مامر فان اعنف بعد ذلك فلها الحمار وهذا يجب ان يكون
بالانفاق لانها هاتين وجهها وهي امه خلاف ما تقدم وكذلك لو كانت
علمت بالحمار قبل الردة فاحسارت زوجها وامرعت عن محاربتها حتى يظن ان
ثم ارتد او لحقها دار الحرب ثم اسدا فاسلما فاعنف كان لها الحمار لما مر
ودكر القدوري في سرجه مسله الخرسه اذ ابر وجهه ثم سببت فاعنف
والمله اذ ابر وجهه ثم ارتد مع زوجها ولحقها دار الحرب ثم سببا
فاسلما ثم اعنف امراه ودكر ان لها الحمار في قول ابي يوسف وقال جهر القصار
لها قال القدوري وعلى هذا الخلاف قال ابو يوسف بخلافه ان سب حمار
الحق مبره بعد اخرى بخوان الحق فحسارت زوجها ثم يرتد مع الروح ثم سبى
فيعقب فحسارت نفسها وقال جهرجه الله سب حمار واحد وهو يخرج على المعنى
الذي ذكرنا قال ولوان رجلا وامراه حرس مملوك ولها ابنة صغيرة فارتد
الاب عن الاسلام ولحق بدار الحرب وحلف امراه وابنه في دار الاسلام
فروح الحماره عنهما وهو مسلم رجلا مسلما فالنكاح جائز لانه برده الاب ولحقه
بدار الحرب زال ولانه الاب عنهما من كل وجه واسفلت الى عيها الموات
الاب ولحقها الحمار اذ ادركت في قول ابي حنبله ومحمد بن علي ما عرفت
فان لم يدر كحسب امها بدار الحرب ولحق معها زوجها فارتد الحمار
والروح جميعا معا في دار الحرب فالنكاح على حاله لان رده الصغرى كسب
مع رده زوجها فيقول لنا ان رده الصغرى كسب مع رده الروح والدوجان

مى ارتد امعا فعلى النكاح استحسانا في قول علمائنا التمسوا رحمهم الله فان
سبب الحماره وهي صغرى وامها وابوها والروح جميعا فاسلما فالا ب
والروح حران لاسل علمها والحماره وامها مملوك كان على ما ذكرنا وقد
نزل حمار البلوع لان حمار البلوع اما سبب لسبب هي في حقها لا في
حق الغير ولما صار مملوكه فالنكاح لم يسوغ فيها بل صار حراما للمولى فان
اعنف وهي صغرى ثم ادركت كان لها حمار العقب ولا يكون لها حمار البلوع
لانها طرب بعد النكاح ما سئل حمار البلوع وهو الرق ولم يحدث بعد
العقب ما سئل حمار العقب وهو الرق ولو كان مطلقا الحماره علام روجه
عنه امراه وباني المله كالحمار لسببها عند العقب حمار العقب ولا حمار
البلوع اما حمار العقب ولانه اسب للعلام على مامر واما حمار البلوع
ولانه نزل بحمار النكاح من ان يكون حقاله بالنسب فقد اسار الى ان
عقب اللعلام صحيح حسب نكاح حمار العقب لعله انه اسب للعلام انما
كان لذلك لان الصبي المريد سرور والمريده واما الابن والرجل
منهم كما هو الحكم في سر كى العرب وهذه المسائل مستقصاه في السير الكبير
به حتم الباب ————— والله تعالى اعلم

باب
من النكاح انصا اصل الباب ان النكاح اذ اعنف واحد مهران محلفين
بافلو وما كره فعلى قول ابي حنبله لها مهر المثل اسفص عن القول ولا يتراد على
الا كره وعلى قولها الا فلا سانه فمن يزوج امراه على الص او العس وهذا
ما على اصل معروف ان الموجب الاصل في باب النكاح عند ابي حنبله
المثل واما انصار الى المسمى عند صحه السمه من كل وجه وعند الموجب الاصل

اذا كان مهر مثلها بلف الف درهم باعتبار اسمه اقل المائتين ومروجه
 ارباب روجه بغير الف باعتبار اسمه اكر المائتين ووجه الصروف ان
 الالف مع الالف ادا كان حاله فاساد الخمار لها لا تصد لانها لا
 خمار اربا التي درهم على الف درهم لمافيه من زياده ضرر من غير
 فائدة واعطسها لها المائتين لانها بغير الف درهم وسكننا في
 اربا اماراد عليه ولا يست الزيادة بالسك فاما هاهنا فاساد الخمار
 لها مئدة لان كل واحد من المائتين نوع مئدة لها ونوع مئدة عليها
 في الالف الى سبعة زياده من حيث العدد ونقصان من حيث الاجل
 وفي الالف حاله نقصان من حيث العدد وزياده من حيث المئدة
 والآن ان قد خمار القليل العاقل على الكثير الاجل وان الخمار
 مئدة او كان يجب ان يكون الخمار لها لا يتما معا وضان الا ان المئدة
 الخمار لها لان المئدة لا تسقط باسباب الخمار لها فانه من اسباب
 الخمار لرد ما وكان اسباب الخمار للمراه وهي المئدة لوجه من بعض
 مهر مثلها او لى وان كان مهر مثلها الف درهم او اقل من الف درهم كان الخمار
 للروح يعطسها الى المائتين سا ان سا اعطسها التي درهم الى سبعة وان شأ
 اعطسها الف درهم حاله وفي الالف والالف ادا كان حاله محالا وكان
 مهر مثلها الف او اقل كان لها اقل المائتين من غير خمار والصرف وهو
 ان في تلك المئدة الخمر غير مئدة لان مهر مثلها ان كان حمانه فالروح
 لها على مهر مثلها باعتبار اسمه اقل المائتين حمانه وباعتبار اسمه اكثر
 المائتين راد لها القاء حمانه فهي حمانه حتى خمار احدى الرباديين
 خمار حمانه لا عبر لانها اقل الصر من فلم يكن في اسباب الخمار فائدة فاجبنا

لها اقل المائتين لسبقه اما في هذه المئدة الخمر مئدة لان كل واحد
 من المائتين نوع زياده ونوع نقصان وكان له في كل مال نوع مئدة
 ونوع مئدة وكان في الخمر فائدة مخبرناه وان كان مهر مثلها فاساد الاول
 والاخر فاما مهر مثلها لانه تعدد اعتبار الزيادة على مهر المثل من جانب
 الزوج وتعدد اعتبار الخمر من بعض مهر مثلها من جانب المراه فان من
 جانب الزوج زياده على مهر مثلها باعتبار اسمه اكر المائتين ومن جانب المراه
 اربا من بعض مهر مثلها وهو حمانه باعتبار اسمه اقل المائتين وتعدد اعتبارها
 للعارض ولغيره بالاعتبار باولى من الاخر فمقتضى اعتبار الزيادة
 والاخر اجمعا للعارض ووجه العصا مهر المثل العام المانع والدرهم بالصواب

بان
 من اشارة النجاس بزيادة الصداق او تصداق غير الصداق الاول اصل النجاس
 ان يحلوا الاطارة في النجاس الموقوف بقول الروح زياده مال على المهر المسمى
 في اصل النجاس او بقول مال اخر سوى ما كان مسمى في العقد صحيح ولا يصح
 تعليلها بغيرها من الشروط وانما كان كذلك لان الاطارة في العقد الموقوف
 مسدودة لسبق العقد وانقصاه فغير بقا اصل العقد واصل العقد
 يصح تعليله بقول الروح اصل المال وان كان لا يصح تعليله بغيره
 من الشروط فان يقال لا يحدرو حكا امي على الف درهم كان هذا تعليله
 منه اصل النجاس بقول الالف وقد صح ذلك وان كان لا يصح تعليله
 من الشروط فكذلك هاهنا الم الروح ادا قل المال الذي يعلق به الاطارة
 فانه سب الاطارة ان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمسل ولا يصح

الصلح العقد الموقوف اما اذا كانت الاطارة معلومة فنقول الرداءه
فان الرداءه على المسمى اما يحوي احدى العقد الاول فاما اذا
انضم العقد يكون رداده على المسمى ولذلك ان علق الاطارة
فنقول مال اخر سمي النجاس الاول موقوفا على الاطارة وان سمي النجاس
بلاسمه لما لم يجز من توقف النجاس على اطارة السمة انه ليس من
ضروره حلوا النجاس عن المسمى انما النجاس لان النجاس يصح ابتداء
من غير سمة فالا ان سمي معقدا من غير سمة اولى اذا عرفت ما هذا قال
محمده الله واد الروح الرطل الحرامه لعبدان مولاها بماله درهم
فقال الروح للمولى احدى النجاس فقال المولى احدى على ان يردني في
الصدوق خمس درهم فقال الروح لا ارضى به ولا اريدك سوا فليس بها
قاله المولى اطارة النجاس ولا ما قاله الروح رد النجاس اما ما قاله المولى
ليس باطارة لان الاطارة معلومة بشرط قبول الروح رداده خمس درهم
ان حله على في المعاوضات بمعنى الرطل الا انك ان مر قال الامر ان طلبت
على الف درهم كان ميرله قوله طلبك بشرط ان يعطى الف درهم وم قال
لعبد اعطيك على الف درهم كان ذلك ميرله قوله اعطيك الف درهم
الف درهم وكان معنى قوله احدى على ان يردني خمس درهم احدى ان
ردني خمس درهم فمضى معنى قولنا الاطارة من المولى معلومة بشرط قبول
الروح رداده خمس درهم فمضى هذا العلق لما مر ان يعلق الاطارة
فنقول الروح رداده مال صحيح والمعلق بالرطل السب قبل وجود الرطل
فان قبل البيع الرداءه فقد وجد الرطل فصارت الاطارة منسلة وصار

العين فهو وصيه لاسم ملك العن والوصيه ما هنا غير مضافه
الى الملك وقد قالنا به في جميع المطر في اذ اوقع في نصيب
وربه الموصى فاعبر ما اذ ارا في حق المالك وهو الموصى له
واذا اوقع المطر الموصى به في نصيب سريته كان يجب ان يقال
سمي الموصى له الا ان نصيب درعان المطر لا يجمعه ان نصيب
ما اصاب وره الموصى بذلك المطر الموصى له ان نصيب المطر
الموصى به كان ملكا للموصى ونصيبه ملك سريته وهو اما سمي
الملك بارا ما كان ملكا له لان ارا ما كان ملك سريته والاصل
ان من اوصى بعين ملكه ثم رال ملكه عن العن من غير احصاءه و
بذلك سمي الوصيه سريته لما اوصى بعينه لاسان فعيل
فليس مونه خطا حتى وجب القيمة بحول الوصيه الى بدله فذلك
ما هنا يحول الوصيه الى بدل النصيب الذي كان ملكا له فاما
النصيب الاخر من المطر الموصى به كان ملك سريته والوصيه
بذلك النصيب حصل في ملك العن والوصيه في ملك العن لا يصح
ان في عينه ولا في سريته فليفت سمي الموصى له الا ان درعان
ذلك النصيب فليامر المصالح من قال ميرته اي حقه والى يوف
ان يمد السمة اذ ارخص واحصل ملكه الوصيه وهذا القائل
يقول ما دل في الجامع قول محمد اقولها وبعد ان لم ان المذكور
في الجامع قول الخليل والحوار الى حقه واي يوسف ان المطر
الموصى به جميعا مملوك لغير واحد منهما كماله من حيث الخلق ومن حيث
ان يصف سريته لا يصدق في ان يجمعه ولا في نصيبه فساو كان الخلق

ملك الاخذ وادان الامر هكذا يقول ان وقع الميراث في نصيبه
ورثة الموصي بعين الميراث بحاله مملوكا لربك حكما وودا سراه الموصي
بما يترك على شركه من نصيبه قبل ذلك الا انه مع هذا نصيب الوصيه
منه في جميعه وان اوصى بعين لاهله وقف الوصيه ان له نصيب
ملك في العين الموصى به وقف الوصيه وهي الشركه في الدار فان
الشركه في الدار نصيب لسوء الملك له في الميراث بالنصيب مقام نصيب
الملك مقام الملك نصيب الوصيه مجمع المنزل وان اعتبر الميراث
بحاله ملكا لشركه من حيث الخلق وادان وقع الميراث الموصاه في نصيب
شركه بعين الميراث مملوكا للموصي بحاله من حيث الخلق صار لشركه
الموصي بما اوصى من شركه قبل ذلك وكان جمع درغان الميراث
بذلك الميراث هذا الاعتبار فيحول الوصيه اليها مادام ان الوصيه
بالعين هي صحى ثم رال العين عن ملك الموصي من غير احساره والملك
بدلان الوصيه يحول الى الدار فاعما وجب بعد الوصيه في جمع
الميراث واسحق الموصاه الا حد مجمع درغان الميراث عند اي حصه
رحمه الله لهذا الا ان هذه القسمه لم تعتبر مادام في حق الثالث وهو
الموصاه وان كان مكان الدار عرضا او مائما او مائسه ذلك بحاله
بكال ولا نورس والحواش بها الخواش في الدار اذا المعنى لا يختلف
وان كان مكانه دراع او دناسر او مائسه ذلك بحاله او يورس
حسن واحد او كان من العديان المفقاره التي يصح شتمها
الميراث من حيثها فاصحوا ذلك واصلوا واحد منهم الملك نصيبا او غير
مضا فان الاس المفقده لا يظن نصيب الميراث لان القسمه في هذه

الاسما او اراد بعين الحق في حق الناس كانه لمن فيها معنى الميراث له
اصلا لعدم التفاوت من الاخر الا يدرى ان لكل واحد من الشركا
ان ياحد نصيبه من غير قصار ولا رضا ولا يدرى ان يملكه لو اسير ووا
لدراس الطعام واسمونه سهم واصلوا واحد منهم يملكه فان له نصيب
سبع نصيبه وهو الملك مواضعه على نصيب المائمه وملكه ان يملك لم
يصل الى كل واحد من الميراث في مما كان في الدار من نصيب الميراث
فلهذا لا يظن الا ان الميراث في نصيب الميراث ولا ذلك كله الدار
على حكم ما ينظر طرقات ويركضوا الى يملكه اعصوه ويركضوا اقام
موالده النسبه اهم عصبته وقرينه وموالده الذين اعصوه كرا وارب
له عنهم وقضى القاضي بالدراسهم ان لا يملك ما يواضع الميراث واقام
رجل النسبه انه اخوه لانه واره كرا وارب له عنهم وقضى القاضي
لنصيبه ودفعة اليه غير مقسوم فباع الاجر ذلك من طر وملكه الى
الميراث ثم ان الميراث اودع ما اسيرى من طر وعاب الميراث في طر
واقام نسبه محصره اح الميراث الا حرايه ان الميراث الا حرو واره
لا وارب له عين وصدور بذلك السرطان في الدار فان القاضي
نصيب نصيب الاس لان نسبه الاس في حواش الميراث فامع على جميع
حاصد وهو الاجر فقضى القاضي نسبه في حق الميراث فان نصيب
نصيب نصيب القاضي نسبه وان الاس لا يدعي حواش الاجر لان نصيب
الميراث ليس في الدار وادعوى الميراث اذا خلا عن دعوى الميراث
ما يصح ولا يصح النسبه عليه فلما من وجهين احدهما ان دعوى الحق
اما شرط لصحى دعوى الميراث فاما عدا الولد والولد كونه العم والاجر

واسبأه ذلك امام الولد والوالد قد عوى الحق لا شرط لصح الدعوى
 السب الا يرى ان في حالة الجبوه يصح دعوى السب من الوالد
 والولد وان لم يكن مع ذلك دعوى الحق لدى ما هنا النامي ان لها
 ان دعوى الحق مع دعوى السب شرط الولد والولد ايضا
 الا انه وطرد دعوى الحق ها هنا من الابن وسار دلل وجبوه
 اذ ما ان الابن يقول لاج الملب تلك الدار مللي واب تعنه
 لعن امرى فلي ان احضر السبع واصل المير والنامي انه ادعى الميراث
 مع دعوى السب الا ان العاض لم يعض له ما طرأ في الحال لعدم
 الخصم ومما لا يسمع القضا بالسب وهو بغير ما لو ادعى رجل
 عند العاض انه وكل فلان بامر حقوقه على الناس وله على الناس
 حقوق وانا ارد ان ابا علم الوكالة واقام النسبة على الوكالة فالقاهر
 يعض بوثاقه وان كان لا يعض بحق في الحال والثالث انه يدعى
 حقا في الثاني بان يحضر الميرى وبقراءة اسرى مدارس ارج الملب
 وانه عاوزه عن الملب اذا امر الميرى بهدا فالابن يحق ذلك والسب
 كما عبر اذا ناد حكمة في الحال نعم اذا افاد حكمة في الثاني
 كسبع الفصولي وبالسبع شرط الحار واعدت من مدارس ما يترك
 دنا موبلا على طر طرط واقام نسبه على المدون ابن الملب والقاضي
 سمع دعواه وصطل نسبه وان كان دعواه ان يصدره سب في الحال
 كذا ما هنا وادفع القاضي سب الابن على بعض لراس السب
 الذي كان يصير له لاج من تركه الملب الاخذ بظن ان القاضي
 الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي هو لاج نصيب الملب

البعض لراس سى لان القاضي الثاني لا يعلم ان الميرى عاصب وان
 المودع مودع العاصب فانه لا يعلم ان الاج النابع ناي سب ملكه
 فانه لا يعلم ان القاضي نصيب لاج نصيب الملب بالاحوة فلو قضى
 الابن نصيب الملب كان ذلك قضا على العاصب من عمر حصم حاضر
 لان المودع لا يصيب حصما فيما يحق على المودع فالواو واولد هذه
 الملبه اذا عرف القاضي الثاني ثون المودع مودعا بالمعاشه بان
 كان انداخ الميرى منه بمعاشه القاضي او نسبه اقامها المودع اما
 اذا لم يعرف القاضي الثاني ثوبه مودعا والقاضي يعض لراس نصيب
 الاج لان صاحب اليد نصيب حصما بظاهره ما لم يسب ثوبه مودعا
 ثم اذا لم يعض القاضي الثاني لراس نصيب الاج لا يطر الا من نصيب
 السركس المصد من ان الفصل الاج انصرف الى نصيب الملب خاصه
 فلم يصير امس لراس سى مما في ادبها ولا طر هذا الحكم او رد مهر
 رحمه الله ملكه الملبه ها هنا قال فان حصرا الميرى بعد ذلك احد
 القاضي الثاني نصيب الملب من الميرى ودفعه الى الابن هكذا
 ذكر في الحاشيه فالواو واولد هذا اذا اعد الابن النسبه على الميرى
 او فهو الميرى انه اسرى مدارس ارج الملب وان الاج كان ورثه
 من الملب اما دون ذلك لا يعض له القاضي نصيب الملب لان نسبه
 الابن في حق المال قامت اخصم قصار وجودها في حق المال لعدم
 رطوبات وترك ملكه عند فهم على السوا الامال له عنهم وترك انما
 ما وارث له سواء واقام رطوبته ان الملب او صلي له بعده ممددا
 الذي يقال له سالم وانكدر الوارد ذلك وقاله بوضر الملب لكشي

انما اوصى لهذا الرجل الاخر بعهده الذي يقال له بربع وصندوق
المعبر له بذلك فالقاضي يفتي لصاحب السهم سالم ولا يفتي
للمعبر له من بربع سائر لانه بعد بربع الوصية لا يملك بربع
على المثل ومحل بربع الوصية ما عدا عن اطاره الورثة المثل
عدم اطاره الوارث مما هنا فصار ادعى المثل طار عن الوارث
ان المثل اوصى بربع لا غير وبعد بربع كل وصية مقدار
النصف حتى يكون بربع الوصية بعد المثل ان وصية
بربع لم يثبت في حق صاحب السهم ان وصية بربع بثلث الا وادار
والادار محمد فاصح فادار بربع الوصية بثلثا لما بعد
الوصية بثلثا لا بد من الوصية بثلثا فصار بثلثا بالسهم
والسهم حقه في حق الناس فانه اول من الوصية بثلثا الا وادار
وانه حقه فاصح فان بثلثا ان يفتي للمعبر له بربع ان
بربع في يد الوارث وقد ادبر الوارث ان يجمع للمعبر له فلما الوارث
ما ادبر بربع اقرار مطلقا انما اقره بحقه الوصية والوصية
انما بثلث من المثل والقاضي لما قضى سالم لصاحب السهم فعد
سالم محلا للوصية انما قضى سالم بحكم الوصية لان الوصية بثلثا
علاوة على الدعوى وصاحب السهم ادعاه بثلث الوصية وادان العين
سالم محلا للوصية حرج بربع من ان يكون محلا لها فالادار من الوارث
بربع حصل في غير محله فلم ينع بوصية ان الادار بربع لما حصل حقه
الوصية ومحل الوصية المثل كان الادار بربع من الوارث بثلث
ان سالم للوارث صنف بربع وبعد ما قضى القاضي سالم الوصية بربع ما اقره

لا سالم للوارث صنفه فلا يكون بربع اقراره كما اقره فان
فصل لم لا يفتي للمعبر له من بربع بعد بثلث ما بقي من التركة
سوى سالم بحكم اقرار الوارث وما كان ذلك ان في ربح الوارث
ان صاحب السهم مطلق في دعواه وان احد سالم بغير حق فصار
سالم بربع له المالك حكما ولو هلك حصته وقد ادبر الوارث
ان المثل اوصى بربع بعد الوصية بربع بعد ما بقي من التركة
ومثل العبدس فلذلك هنا هنا والحواش عن هذا ان يقال ان
القاضي لما قضى بوصية سالم بعد قضى بجمع ما علك الموصي الا ايضا
به لان القاضي انما يفتي بالوصية بعد ما يملك الموصي الا نصا به
والمثل انما كان يملك الوصية بعد المثل فادان قضى بوصية سالم
وسالم بثلث ماله وقد اصاب ما علك المثل الا نصا به ولم ينع
يد الوارث في ما علك المثل الا نصا به فحصل له بربع ماله بالوصية
بما لا يملك المثل الا نصا به فوقع اقراره لعوام اذ قضى القاضي سالم
لصاحب السهم استحقاق الوارث سالم بربع حار السهم وكان ينبغي
ان لا يحور فهم لان من عظم الوارث ان صاحب السهم احد سالم بغير حق
وانه لم يصر ملكا له بل بقي على حكم ملك المثل وصار ميراثا له وان
بربع حرج عن ملك المثل وصار ملكا للمعبر له فصار الوارث ميراثا
ما هو ملكه ملك غيره وسرى الا ان ما هو ملكه بملك بثلث
لا يحور فملك غيره اولى فلما في ربح الوارث ان سالم صار ملكا لصاحب
السهم طامرا عند محمد واحد الذي ادبر عن اي حصته فان القاضي
بالوصية بثلثا الدور وما ليس للقاضي ولانه اصابه في مال الغير

نحو الهبة والعقروا بيان عن **اي حصة** في رواه سعد طاهرا
 زناطنا جماعة الاملاك **المسئلة** وفي رواه سعد طاهرا واطنا
 وادنا صار سائلا **ملكا** لصاحب **النسبة طاهرا** او طاهرا او اوطنا
 يدع على ملك الوارث **طاهرا** او طاهرا او اوطنا حتى لا يرداد الوصية
 على التلب ولقد **الوارث** الوارث يدع عن محو وطهه ما قلنا
 ولما كان ملكا في حال في ربح الوارث انه سري ما هو ملك عن طاهرا
 وما قلنا او طاهرا او اوطنا وسيع ملك **نفسه طاهرا** او اوطنا او طاهرا
 او اوطنا ولو كان في ربح الوارث ان سري الم فاسد في ربح **بالعنه**
 ان سريه صحيح والخلم **مسل** هذا مسمى على ربح المانع كما لو اسرى **عند**
 او بحريه ولقد لو كان الوارث اسرى سائلا **الف درهم** كان السرا
 حاد الماد كذا انه اسرى ما هو مملوك **لغيره طاهرا** واطنا او طاهرا
 او اوطنا الا ان يعاوت ما من **العصلي** ان في **الفصل الاول** عن الوارث
 فيه يدع للمفعله يدع وفي **الفصل الثاني** يوم الوارث تسليم يدع الى
 المفعله وهذا **الخوار** **مستقيم** على قول محمد واصل **الدوا** عن اي حصة
 ان في ربح الوارث ان سائلا في عام ملك **المنث** باطنا عند محمد واصل
 الدوا عن اي حصة وانه وصل اليه **حكم المرات** لا يحكم المرات او ان
 السرا منه كان يخلص **للمعصوب** واد او وصل سائلا الى الوارث فقد
 سلم له **حكم المرات** لئلا ملك **المست** يدع في ربح **سعد** وصيه
 يدع فيه ان اوطنا من سعد وصيه **علم** سلامه **صعقة** الوارث
 وقد زال هذا المانع لما سلم سائلا **للمرات** حكم المرات عن ان في **الفصل**
الاول عن الوارث عن سعد وصيه في عنه **سعد** وسلمه **سعد**

في حصة وفي **الفصل الثاني** قد ر على سعد وصيه في عيمه سلم
 عنه الى المفعله رطل ماب ورك **عند** اتممه **الف درهم** لئلا
 له عن وفاء الوارث ان **المست** اوصى بهذا **العبد** لفلان والحي
 احده وصيه لعدم موته واقام رطل **لنفسه** على **الف درهم**
 دين ومحمد الوارث دينه قال **القاضي** بيع **العبد** بالدين وبعض
 الدين من حصة ان الدين والوصيه لو كانا بائنين بالنسبة كان الدين
 معد ما عا الوصيه فاذا كان **الدين** بائنا بالنسبة والوصيه باسمه
 وبالا **فرا** ان لعدم الدين كان اولي وانما شرط محدره المداطه
 الوارث وصيه **المست** **للا الوصيه** حاصلة بجمع مال **المست** فاذا
 باعه **القاضي** يدبر **الف درهم** وقضى دين **الخوتم** مرتين ثم ان الوارث
 اسرى **العبد** او رجع **العبد** اليه **بني** او وصيه او **ميراث** فاذا
 المفعله ان باعه من الوارث باعده له بالوصيه لا سئل له عليه فرق
 سري هذا ومن **المست** **المست** فان في **المست** **المست** اذا قضى **القاضي**
 سائلا لصاحب **النسبة** ثم وصل سائلا الى الوارث شري او ميه او وصيه
 فانه يوم الوارث تسليم يدع الى المفعله بالوصيه يدع **والف درهم**
 ان في سائلا **القاضي** يبيع **العبد** **خو** الى الموصاله من **العبد** الى منه
 وله هذه **الولاية** بيانه ان **القاضي** ولا يبيع الموصاله اذا كان مفعولا
 على الموصاله **للمحفظ** عليه حال **عشر** الموصاله عن **المحظ** **نفسه** بالخيريه
 وما اشبه ذلك **طاع** ان **حفظ** **الدرهم** اسرى **حفظ** **العقروا** وما عا
 الموصاله **عشر** عن **المحظ** **نفسه** ان **القاضي** حال **نفسه** ومن **العبد** **سعد** **الف درهم**
 فقد حصل بيع **القاضي** عن **ولاية** **سعد** عنه **سعد** **طاهرا** او **اطنا** وظهر **العبد**

عن الوصية وكحول الوصية الى بدل العبد ولهذا الوطهر ان اليهود
كانوا عسدا والقاضي لا يسطر السبع ولكن يدفع اليه الى الموصاله ولما
كان يمكن لم يكن الوارث مقدار الموصاله بحسن العبد بعد ما عاد العبد
اليه وانما يكون مقدار اسدله وموعدة فلا يكون يسلم العبد اليه
امان تلك المسلة القاضي بالصيايا لم يصاحب اليه لم يحول حق
المقدره من يبيع الى سالم بل حق المقدره ما يبيع على طاله لانه ليس
للقاضي ولا له بل حق الموصاله من موصابه الى موصابه ولهذا لو
ظهر ان اليهود على الوصية كانوا عسدا يسطر وصا القاضي ويدفع
يدفع الى المقدره من يبيع فعلم ان حق المقدره ما في يبيع الا انه كان
رايو من الوارث يسلم يبيع الى المقدره لانه لم يسلم له بالطريق صعبه
فاداوصل اليه سالم مقدار صعبه فله رده الى المقدره ولو ان
العديم ما بعد ما قصص اليه وورثه وارث المسلة الاول فارورث
تلك الاول بعينها فالمقدره ان ياصرها وارورث ما لا اصره غير تلك
الاول فباع منه بقدر العديم يدفع ذلك الى المقدره ان في
رغم الوارث والمقدره ان الوصية كحول الى العبد وان العديم
حس اصد اليه صار عاصي له وصار ذلك دساعليه والدين مقدم
على المراتب ورغمه محمد في حقها ولو لم يدره وارث العبد وللراوي
المطير للمقدره تلك الالف بعينها كان على الوارث ان يرد ما على المطير
وان كان اوصي له بمال احد يعطى من ذلك للمقدره قدر الف درهم
وصار الخوار في الوصية بطريق الخوار في المراتب ان الدين كما يعلم
على المراتب تقدم على الوصية انما ولو لم يكن من طائفة ولله وجه التزم

للمقدره تلك الالف بعينها او القاضى ان كانت الهبة في
حالة المدعى والخوار بها الخوار في الوصية ان الهبة في مرض الموت
وصية وان كانت الهبة في حالة الصحة ان كان الموصوف ملك الالف
بعينها امر بالسلم الى العديم لانه وصل اليه عن ما اقره وان كان
الموصوف القاضى رايو من السلم الى العديم لانه لم يصل اليه ما اقر
لديه وانما يطوبه حقه ان راس الخوار الصحيح اساطير بماله على ما في
ولو ان القاضي لم يسع العديم لراحي بالدين للراعي اعطاه للعديم بدنيه
فعال هذا العبد سبع لك بدتك او قال جعله لك بدتك فاحده
العديم على هدايم ان الوارث اسره منه او وهبه العديم له او يصدق
به عليه فلا يسأل للمقدره على العبد وهذا وما لو باعه للاحتي
سوا ان يبيع القاضي انما يصح على المقدره بطريق الحفظ وفي حق هذا
المعنى البيع من الراحي ومن العديم سواء يصح بيع القاضي من العديم واسفل
حق الموصاله يطعده به الى التزم وهذه المسلة ذلك على ان السبع سبعة
لمعظم الجمل وهذا فصل اختلف فيه المسامح والصحيح انه سبعة
لوجود عن السبع وهو يعلم الحق بدله والعبه في العمود للبعاي
الا لالفاظ الايدي ان من قال اخرج جعلت لك اثنتي الف درهم كان
بها الوجود معنى النكاح كذا في ما هنا قال ولو ان القاضي لم يسع العبد
من العديم وللراعي حله صلح للعديم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من
مالك وسلمت اليه وصل العبد الى الوارث يوما من الدين يومم الوارث
سليم الى الموصاله المقدره كلا وما لو باعه من العديم لم وصل الى الوارث
فان هناك رايو من الوارث يسلم الى المقدره والصدق وهو ان الصلح سماع

بالدين المصاف الله ولهذا الوصل مع غيره على دين له عليه
ثم ظهر انه / ادين كان باطلا و / ربح الوارث ادين للغير
عنا المطلب وان الصلح وقع باطلا وان حق المصلحة / عمن
العبد با / على حاله فاد اوصل العبد الله يوم سلمه الى
المفد له عملا بدينه اما السبع لا يتعلق بالدين المصاف الله ولهذا
اد انا مع سامع غيره بالدين الذي له عليه ثم ظهر انه / ادين لا
يظهر السبع فيحول حق الموصاله المفد منه العمن الى الممنوع
الكل ولهذا لا يومر الوارث سلم العمن الى المفد له متى وصل
العمن الله بطل مات و برك بلمه اعد فيهم على الخوا / انما له
غيره شهد يهود ان المطلب اوصى بهذا العبد الاكر لهذا الدطر
ومحمد الوارث ذلك وانما ان المطلب كان اوصى بهذا العبد الاصغر
لهذا الدطر الاخر فلم يفصل القاضي بجهان اليهود حتى اعقب
المفد له العبد المفد له فقد عصفه / انه اعقب ملك نفسه / ان
الوارث اقر له بالاصغر وصح اقراره / انه ملكه طاهر الا يترك
ان الوارث لو اعصفه بنفسه صح اعنائه صح اقراره للمفد له ملكه
المفد له فقد عصفه فان قضى القاضي بعد ذلك للمفد له بالعبد
المشهود يومر المفد له سلم فمما العبد المفد له الى الوارث / ان
الوارث ما اقر له بالعبد الاصغر مطلقا انما اقر له به وصيه
وحق قضى القاضي للمفد له بالمشهود به فقد بطل وصيه المفد
له / ان محل الوصيه الملب والملك صار موضوعا / ان المشهود له
نوا انه الفضا فله رده العبد الاصغر ونقد رده صورته بالاعنائه

صحت رده معنى بدين العمة فان قلنا ان طلب الوصيه للمفد
له الاكر ثم قضى القاضي لمذعي الاكر بالاكر بالبينه وانه يظهر
ان العمن باطل / الاكر وسلم الاكر للمفد له فلنا / ملكا للمفد
فصلى بغير العبد المفد له بغير المفد له فظهر انه اعقب ملك
الغير وما عينا ما قضى بغير المفد له بغير المفد له / ان المفد له
للمفد الاكر دون الاصغر الا انه / معنى المدعى عن الاصف
براه ما لم سلم الاكر للمفد / اسم الاصف للمفد له وكان في معنى
المدعى عنه من هذا الوجه واستحقاق بطل العمن / ان وجه بطلان
العمن براه / ان ظهر انه اعقب ما لا ملك / ان بطل المصحى بعد
العمن مملوك للقاضي ملكا فاسد اعنائه / وادالم بطل العمن
ويطلب وصيه وعمرى رده اعقب / رده العمة فان قلنا
العمة لو وصيت وصيت للوارث وفي ربح الوارث انه اعقب ملك
نفسه وانه لا فمة عليه فلما القاضي لما قضى للمشهود له بالمشهود به
وصيه فقد ثبت الوارث فمما ربحه فالتحق ربحه بالعدم الا يترك ان
المشركي عبد الاستحقاق بدهج بالتمسك بالناع وان كان / ربح
المشركي ان المشركي الملك الناع الا ان القاضي لما قضى الملك للمصحى
فقد ثبت المشركي / ربحه فالتحق ربحه بالعدم لذي لها هنا ولو
ان المفد له لم يعقب العبد المفد له حتى قضى القاضي بالعبد المشهود
به للمشهود ثم ان المفد له اعصفه لم يحد اعتناقه / ان بعضا القاضي
للمشهود له بطلب وصيه المفد له فاعنائه اعقب ما ليس بملك له
فلانص اعنائه ولا لذلك ما قلنا بعضا القاضي للمشهود له / ان قلنا

سليخة

فصا القاضى وصيه المفعلة على الصحة فاما العقب المفعلة ملك
 لغة فان وصل العبد **المشهود** به الى يد الوارث يوما من الدهر
 بوجه من الوجوه فهو مسلم **المفعلة** الى المفعلة لان **يد الوارث**
 ان هذا العبد لم يكن موصاه وان **يد المشهود** به حكم **العقب**
 فاد اوصل الله بطريق من الطرق كان واصلا الله حكم **الميراث**
 فهو مسلم **المفعلة** الى المفعلة لان **يد هذا العبد** ان **يد ميراثه**
 مع اقراره انه موصاه **العديم** شرطه وهو **سلامه** **صحة** فاد
 وصل الله **المشهود** له **بوجه** **الميراث** فقد سلم له **صحة** **المفعلة** فامر
 بالمسلم الى المفعلة فان **يد الميراث** ان **يد القاضى** **لما قضى** **المشهود**
 له **المشهود** به فقد اطلق وصيه **المفعلة** في **يد المفعلة** وبعد ما اطلق
 حقه في **المفعلة** لئلا يورث الوارث **سلم** **المفعلة** **اليه** **كلما** **معنى** **قولنا**
اطلق وصيه **المفعلة** انه امسح عن **يعد** **وصيه** في **المفعلة** **العديم**
شرطه وهو **سلامه** **صحة** **للوارد** وقد وجد هذا **الشرط** **لوصول** **سلم**
الله **فحب** **يعد** **وصيه** **المفعلة** **و** **بحور** **ان** **يبيع** **لعود** **الوصيه** **لمعنى**
من **المعاني** **ان** **يحب** **يعد** **عدد** **روا** **ذلك** **المعنى** **الا** **يكره** **ان** **من** **او** **يصر**
بعد **لا** **ان** **يما** **و** **عليه** **من** **مستعوف** **فانه** **لا** **يحب** **يعد** **الوصيه**
في **العبد** **لمكان** **الدين** **فان** **سقط** **الدين** **معنى** **من** **المعاني** **بحور** **الا** **بدا**
او **ما** **اسمها** **فانه** **يحب** **يعد** **الوصيه** **فنه** **له** **وال** **المانع** **لدى** **ها** **هنا**
او **يعتزل** **القاضى** **وان** **اطلق** **وصيه** **المفعلة** **الا** **ان** **الوارث** **يصر** **على**
اقراره **بالوصيه** **له** **فهو** **مسلم** **المفعلة** **الله** **بحكم** **اقراره** **الحال** **اذا** **اقرار** **ذلك**
معد **محمد** **في** **حصة** **هم** **قال** **ولا** **العقب** **العبد** **المفعلة** **على** **المفعلة** **بذلك** **الاعتقاد**

السابق فلم يصح هذا العقب من افعلة على سبيل النوف وانه وجد
 بعد سبب الملك له وهو اقرار الوارث والعقب مما سوف على العقب
 اذا وجد بعد سبب الملك اما عند محمد فاما لم سوف هذا العقب على
 المفعلة لانه نوقف على ملك طاهر وهو الوارث وان المفعلة ملك
 الوارث طاهر او لهذا الوارث الوارث هذا العقب بعد عليه ولا اصل
 عند محمد ان العقب متى نوقف على اقراره ملك طاهر لا سوف على
 غيره فاما الميراث من العاقبة اذا اعقب فانه لا سوف العقب عليه
 لانه نوقف على اقراره مالك طاهر فلا سوف على غيره وهو الميراث
 وهذا الخوف يقع القدر من مسلمنا وماله الميراث من العاقبة على
 مدعيه وسما اذا اوصى الرجل بعد ان ان يم مات الموصى وعليه من
 كحط ماله فاعقب الموصاله العديم ان العدم ما ابروا المست عن الدين
 فان العقب بعد على الموصاله لان هناك ما نوقف العقب على اقراره
 احد سوى الموصى له فان **الزوما** او **الورثة** لو اجازوا ذلك العقب لا
 يقدح في اقراره ان سوف على اقراره الموصاله واما عند ابي حنيفة والى
 يوسف فاما لم سوف هذا العقب على المفعلة لانه وطول سبب الملك
 او بعد محمد سبب فاصر والعقب عندها لا سوف قبل وجود سبب
 الملك او بعد وجود سبب طاهر فاصر بما رددت ان العقب من المفعلة
 انما حصل بعد ما اطلق القاضى وصيه وكذا الوارث في اقراره بالوصية
 بالمشهود له للمشهود له وهو سبب **المعنى** **ملك** **المفعلة** **الا** **ان** **الوارث**
مصر **على** **اقراره** **فامر** **مسلم** **المفعلة** **الى** **المفعلة** **بالاقرار** **الموجود** **بعد**
الاعيان **فكان** **الاعيان** **حاصلا** **قبل** **سبب** **الملك** **وان** **لم** **سقط** **السبب** **بعضا**

القاضي / اقل من ان ينعق السب والاصل عندها ان العنق ايضا
يكون بعد وجود تمام سب الملك وهذا الخروج جرح مثله
المذكور من العاصب ان يملك العنق بعد تمام سب الملك
على ما عرفت في تلك الحالة اما هنا فلا بد من الجرح فيه وبلية
بس ولدت الحارة منه ولدا ومات ولدها فبطلت الحارة للمولود
عند امه هي حرة ولا سب عليها وعليها العصاص اما هي حرة لانها
ام ولدا مات عنها مبدية ما واما لا سب عليها المدة اذ اقبلت
مبدية ما حبس في قيمتها والقدر ان يعنق المدة بطريق الوصية
من السب ولهذا العنق من السب ولهذا العنق في جميع قيمتها
اذا كان على المولى دين موقوف والوصية بطلت بالفسخ قال عليه السلام
/ اوصية للعائد محبة رد الوصية وتعد رد ما صوره ان العنق
من اقبل الرد في رد ما معني بايجاب العاقبة فاما عنق ام الولد
ليس بطريق الوصية من المنة وانما سب حكم العنق الولد قال عليه السلام
في حرمه العنق حرم ولد ابه ثم اعنيها ولدها ولدها العنق
عنهم ما من جميع المال ولا يملكها العاقبة اذا كان على المولى دين موقوف
والعمل بطل العنق بحرمه الوصية لاجل حرمه احدى وادام بطلت عنها
لم يحرمه حتى يقال ان تعدد رده صورته بدمعني بايجاب العاقبة واما
عليها العصاص بخلاف ما اذا كان العمل خطا حبس لاسي عليها فقد واجب
موجب العمد ولم يوجب موجب الخط لان موجب الخط المال وايجاب
المال للمولود على مملوكه لا ينعقد فلا سب عليه اما موجب العمد والعود
استحقاق الدم وايجاب الدم للمولود على مملوكه فعدت حارة المصرا لانه قال

في حال وجوب المال في الخط هي حرة لانها العنق موقوف للمولود
والمال محبة بعد ذلك وايجاب المال للمولود على المصنف
فلما نفع المال محبة بعد موت المولود لكن بالخراصة العاقبة لان
فعله الخراصة لا غير وحال ما وجد الخراصة هي مملوكه للمولود
فلم ينعقد الجرح احد موجب اطال حال وجودها فلا سب عليها
بعد ذلك فان احد واحد من ما ولا يسب لانه كان لها منه ابن وقد
مات بعد موت الاب وكذا به الاخذ ان في ذلك سقط العصاص
عنها صدق الحارة المدة ما افرد ولد له لان المدة قد سقطت
العصاص عنها وهو ملك اسقط العصاص عنها بالعنق منه
المدة اذ سقط العصاص عنها سبانه لانه لو كان الاسر حراما لاس
المدة بصر العصاص من ابائه ما ولا يسب من ابائها ارباعا فملك
ابها سبام العصاص والاس من مملوك سبام العصاص الذي على
امه او على ابنه سقط العصاص وسقطت له ما لان العصاص
لم سقط بعنق بعض السركا واما سقط بالولاد والعصاص من سقط
بالولاد انقلبت كله ما لا خلاف ما اذا سقط العصاص بعنق بعض
السركا حبس ان سقطت حسن العاقبة ما لا فهو معنى قولنا ان الابن
المدة اذ سقط العصاص عنها والعنق مامر وادام بطلت ما لا
ذلك ان الحارة سعي في ثمنها للحاقد من صدق الحارة المدة
افراد ما قال في سب ان من اسلم ودم مات بعد موت الاب
واما كان كذلك ان حق الحاقد من طاهر ان يلقى العصاص لان السب
في الطاهر ببلية وهذا المدة اذ رده بدمعني ان العصاص كان موروثا ارباعا

وان حتى الخامس في النصف وافراره في ثلث نصيبه من الثلث
الى الربع ان كان حجه فافراره في ثلث نصيب الخامس من الثلث
الى النصف ان يكون حجه فلهذا قلنا انها سعي للخاص في سعي
العمه وهل سعي في سعي للمعد فهداها وحسب ان لدهه الحاره
فما قال لا سعي ان المعد او سعي في سعي العاص عندها وهذا امر
عليه وما قلنا نصيبه ما لا ولدومها الحاه في ذلك وهذا امر
له وافراره ان كان حجه فيما عليه وان لا يكون حجه فما له وار صدقه
سعي له في سعي ذكرها سعي في ثلثه وعشرين من سعيها سعي وعشرين
سعيها من ثلث فيها وسط عنها ثلثه اسهم وهذا الان الثاني في سعيها
الثلث لانها سعي للخاص في ثلثي فيها سعي فيها الثلث
بحول هذا الثلث على سعي وعشرين منها سعي عنها ثلثه اسهم وسعي في
ثلثه وعشرين والوجه في ذلك ان في دعم الحاره والانس المعد ان العهد
العصا كان من الثلث الاربعه للولد والربع والعلل للامه
لان نصيب انهما من العصا سعي بالولاد والعصا من سعي
نصفه او كله بالولاد سعي للامه والاسقط سعي منه واد العلق
نصيب انهما ما لا انصا صار من اعمه من ورثه وورثه الام
ولت اخوه فقلون سهمه هذا الربع من سعي لزام منه الدس وذلك
سهم والناهي وذلك حجه من الاخوه ان لا ياتوا سهمه حجه على ثلثه اسهم
فصير ثلثه في سنه فصير بمائه عشرين كان لزام سهم صار حصر وافي ثلثه
فقلون ثلثه وكان له اخوه الثلث حجه صريما ما في ثلثه فصا حجه عشرين
للولد منهم حجه واد اصار الربع الواط بمائه عشرين صا النصف ستة

ولم يول والثلث اسما وسعيون فمقول من دعم المعد والحاره ان حق
الخاص في سعي واد اعمه سعي وثلثون اربعه اسهم وحجه اربعه
اخمه وان حق الحاره في ثلثه اربعه اسهم فلهذا حق الحاره والابن
المعد في سعي وعشرين الا ان دعمها المالم نصيب في حق الخاص
جعلنا لهما ثلثي فيها واد ذلك بمائه واد اعمه من سعي وسعي معد
احد الخاص انهم من اربعه اسهم على قدر حصصها من نصيب المعد والحاره
دعم ان المعد والحاره وقد عجز الانس المعد والحاره عن احد ذلك
سعي محدود ما في ذلك كماله فلا يكون صدر ذلك على اصدما
بل يكون علمها على قدر حصصها واصلها في سعي وعشرين من سعي
دعمها فاد اهلك ذلك سهمان وثلث اربعه وعشرين من سعي اربعه
وعشرين على سعي وعشرين حتى لا يكون صدر السوي على اصدما فان سعي
سعي ان السعي الحاره اصلا لا للخاص ولا لانس المعد ان العهد
من العلق ما لا في الانتهاء ان يمر له الخطا في الابتداء حتى يصح من ذلك
ديون الملب وسعد وصاناه خالو كان حطام الانس ولو قبلت ام الولد
مولاها حطام الانس الا سعي في سعي عما ذكرنا فاما هذا حتى ان يكون
لك ذلك والحواث العهد من العلق ما لا لا نصير عمره الحطام الانس
الا يد ان الحداد او قبل رطل عدايم عفا عنه بعض اولاد العلق حتى
انقلب نصيب الناصر ما لا تحت نصيبهم في مال العاقل ولا يجب
على عاقله ولو كان العلق حطام الانس الوحيه الدس على العاقله والعهد
اد اقبل رطل عدايم حتى وص عليه العصا من ان المول باعه من رطل
واعلم الميرى بوجوب العصا عليه ثم عفا عنه اولاد العلق العهد

حتى انقلب نصيب الناصر ما لا كان المحلط بالذبح او القدر المستر
 لا عمر ولو كان خطا من الاسد لكان لا تحت موجهه على المهرى علم ان
 العصاص اذا انقلب ما لا انصر منزله الخطا من الاسد واذا لم
 يصدر منزله الخطا من الابتذال العبره لخال انقلابه ما لا وما
 في تلك الحالة حرمه من اهل ان تحت عليها الحاله للمولى اذا المولى
 نصح على معصيه ما لا فان قبل اذا كانت العبره لخال انقلاب
 الحانه ما لا تسعى ان يعي في الدية في القيمة انها انقلب ما لا وهي
 حرمه فلما الحانه انقلب ما لا وهي حرمه الا انها وصرت وهي رصفه
 فلا بد من اعسار الطرف وما يحصل اعسار الطرف اذا اوجبنا
 عليها الحاله في القيمة ان اعسار طرف الموقع ووجد ان لا يعي اصلا
 كما لو كان الفصل خطا من الاسد واعسار طرف الانقلاب نوصف
 ان يعي في الدية فعلمنا انها ما فعلنا نوصف اصل الحاله على الطرف
 الانقلاب ولنا نوصف الحاله في القيمة على ان طرف الموقع والمحصول
 من ما نحننا فالوا انما نوصف الحاله في القيمة دور الدية ان
 العصاص لزمها في رصفه هي مال فليدول العنق فاذا نوصف
 الدية ووجد ان ما علوية اليهود وهو مال فليدول المحل
 الدية فانه ولو كان السور ان بعد ما اصدتهم بعد فليدول الدية فانه
 اصل النقص التلبه ان الحانه ام الاسد لم يلب بعد فليدول الدية وان
 هذا العلم انه يعي ان الاسد لم يلب وكذا الاخر ان الاسد
 جميعا فاما لم يكن الان لم يلب اسالها ولا هذا العلم الصغير
 ان الاسد لم يلب فان العصاص سقط عنها ما ذكرنا ونعي في مئتي منها

نبت الملك نصيبها من يد نبي واما ان نرجح بانها ربا ده نوصف
 ماكد اليهود يدوان لم يكن ربا ده في بعض اليهوده كما اذا ادعى
 احد المدعى السرا من صلح البد والعص وادعى الاخر السرا
 من صلح البد ولم يدع العص ومنناك سنة السرا مع العص
 اولى انها سب ربا ده ماكد بها اليهوده فان السرا ماكد
 بالعص اما ربا ده ان نوصف ماكد ربا ده اليهوده ان نرجح بها السنة
 كما لو ادعى اساب على صلح البد ادعى اصدما الاقرار بالعص
 مع العص وادعى الاخر الاقرار بالعص ولم يدرك العص واقاما
 السنة فانه بعض بالعص ولا نرجح سنة الذي ادعى الاقرار بالعص
 بانها ربا ده العص ان هذه ربا ده انما كد بها اليهوده وهو
 الاقرار ان الاقرار مع العص ويدور العص واحد كد
 هاهنا والدليل على ان ما قلنا ما اذا ادعى اصدما الفصل على
 صاحبه بالسيف وادعى الاخر الفصل على صاحبه بحفر السور وضع
 المحر وهناك بهانه النساء على قولها وان كان الانساب في سنة
 مدعى الفصل بالسيف اكثر انه سب حرمان المرات والاخر السنة
 والدليل عليه انه اذا كان اصدما في المصولة صغرا والاخر كبرا
 فادعى وصي الصغر على الكبر فليدول الاب وادعى الكبر على الصغر
 فليدول الاب بهانه النساء عندهما وان كان في سنة الوصي ربا ده
 اساب حرمان المرات فان قبل الصغر لا نوصف حرمان المرات
 علم ان ما ذكرنا باطل واما لا نقض بالعصاص على قول اي حقه اما
 انه اسببه القائل على ما ذكرنا او ان السبب لما عارضنا في اساب

العمل والعمل في محل واحد من شخص لا سكر جعلنا كل واحد
 منهما فالامر وجه وبالعمل من وجه لا يحب الفصاح ولا يحرم
 الاصغر عن المطراب اما لانه لم يسمع فاندلس وجه اولانه فاندلس
 وجه وبالعمل من وجه لا سكر حرمان المطراب ويكره الاكر نصف
 الله على الاصغر ولدي يكره الاكر على الاصغر نصف الله ان كل
 واحد منهما فاندلس وجه وبالعمل من وجه لا يحب الا نصف الله
 فان قيل سعي ان يكون الاكر ثلثه اربع الله ولا اصغر ربعا عند
 ابي حنيفة بطريق المزارعة ان الاكر يدعي جميع الله لنفسه والاصغر
 ادعي نصف الا نصف فلم لا يكره الا نصف بل المزارعة والنصف
 لدا اصر امتنوى فيه مزارعة الاكر والاصغر قسم بينهما نصفان
 فيصير الاكر ثلثه اربع الله ولا اصغر ربعا وعندنا سعي ان يفي
 الاكر بثلثي الله ولا اصغر بثلثيها بطريق العول والمصارعة في
 هذا الجنس ما لم يكن مع وفرة منها اذا ادعى طرف جميع دار في
 يد رجل وادعى ارض يصقها واقاما النسبة والحوار عن هذا من
 وضوء اصحابنا اما يكون الاكر مدعي جميع الله لنفسه ان لو نسب
 حرمان الاصغر عن المطراب نسبة الاكر ولم نسب الا الاصغر
 فالمرس وجه دون وجه ولا سكر حرمان المطراب وادالم نسب
 حرمان الاصغر عن المطراب كان الاكر مدعي نصف الله نصف الله ولا اصغر
 يدعي النصف ايضا فهو غير له مالو سارع اما ان يدار في يد يال
 يدعي كل واحد منهما نصف الدار واقاما النسبة وهناك بعضي بالدار بينهما

نصفان كديها هذا والثاني ان يملكه الدار واحصاها الدعوى
 وقع في غير قائم وهو كل واحد من المطر عن حلقه وسب فيه على
 سبل السوء مما خرج عن مزارعة اصحابنا فلما سلم الاكر دلا
 مزارعة ونسب الثاني سهمهما لا سوا مزارعة تمام فيه وهما صاحب
 كل واحد منهما نائب في محل اصر فالان الاصغر اما او لا يكر نصف
 الله في دمه الا حصي ولا لكر ان يكون له في دمه الا حصي في
 لو ادعى الاكر لنفسه جميع الله في دمه الا اصغر والاصغر انكر ذلك
 فيما او الاصغر به الاكر قد اراد بدلا لكر وما ادعاه الاكر لم نسب
 الاكر الا اصغر فلم لا يكره الاكر في مزارعة بل قسم الخل بينهما نصفان
 والثالث ان يملك صاحب الدار او لا بالاصغر والاصل ان الحق
 اذا اجمعت في غير وصاها عن الوفاها انه سدا اما لا فوي
 فالافوي وهو الاصغر افوي والد لا نسبة اصح ان يرضى به النسبة
 المحمود وهو الاصغر محمود من كل وجه تحده الا حصي والاكر وهو
 الاكر ان محده الا حصي ما محده الا اصغر فكان حق الاصغر محمودا من
 كل وجه فكان نسبة اصح وكان حصه الله تحت الدار بالاصغر
 فلما ولا اصغر ادعي لنفسه نصف الله على الا حصي ولا يكر الا مزارعة
 في ذلك فخصي الا اصغر نصف الله وادافصاله نصف الله
 سعي الاكر نصف الله وان كان الاكر يدعي لنفسه جميع الله ضرورة
 ان لا يرد اد بلك من واحد لم يفرق الا انها على الله عند ابي حنيفة
 وهذا المعنى معذور في ملكه دعوى الدار قسم بينهما بطريق المزارعة
 عند ابي حنيفة ارباعا ثم قال في الختام ان عما قول ابي حنيفة المطراب

من الاكرويس الاصغر ولم يفعل كيف يقسم بينهما وقد اختلف المساج فيه
 بعضهم قالوا انقسم بينهما ارباعا ثلثة ارباعه لأكبر وربعه للاصغر ان
 الميراث حوالب في العن والاكبر يدعى جمعه والاصغر يدعى نصفه
 فيكون القسم بطريق الميراث ارباعا ثلثة ارباعه انما في دار في
 يد بال ادعى اصدقا جميعها وادعى الاصل نصفها وعامهم على انه يقسم
 بينهما نصفان وهو الصحيح ووجه ذلك ان قسم الميراث لها هذا
 ليس باعتبار الدعوى بل باعتبار النسب ان جرم ان الاصغر لها
 لم نسب ان نسب جرماته القتل والقتل منه لم نسب نسب بل فيه
 سلك الذي انما يصح الاصل نصف الدية والدية في الخصمه
 ميراث انما يحكم بداعي نفس الميت تحت الموت او لا ولهذا القضي
 دونه منه وسعد وصاناه منه ثم سئل الى الوارث وادام نسب
 جرم ان الاصغر عن الميراث كان الاستحقاق في حصه بالنسب انما الدعوى
 وقد استولى بالنسب فلما كان الميراث بينهما نصفان بخلاف ماله
 الدار انما استحقاق هناك الدعوى فيكون القسم بطريق
 الميراث على الوجه الذي وقع الدعوى هذا الذي ذكرنا اذا ادعى
 الميراث القتل على الاصغر وادعى الاصغر القتل على الاخصى فاما اذا
 ادعى الاكبر على الاصغر انه هو الذي قتل اباها والاصغر ادعى القتل
 على الاخصى فاما اذا ادعى الاكبر على الاصغر انه هو على الاكبر انه
 هو الذي قتل اباها فعلى قول ابي حنبله نصف القتل للاب والاكبر
 واحد منهما على صاحبه نصف الدية في ماله ان كان القتل عدا وعلى

عاقله ان كان القتل خطأ والميراث بينهما وقال ابو يوسف ومحمد
 بينهما النسيان والنسب القتل على واحد منهما ولا تحت فصاحب
 ولاديه وبلون الميراث بينهما نصفان فان يوسف ومحمد فواسم هذه
 المسئلة وبسمله اول الباب والقدر ان هذه المسئلة كل واحد
 منهما ادعى على صاحبه مثلما ادعى صاحبه عليه لان كل واحد منهما
 ادعى على صاحبه مثلما ادعى صاحبه عليه لان كل واحد منهما ادعى على
 صاحبه قبل الاب وجرم ان الميراث فيعد رديح بينه اصدقا
 على الاخر والقتل بينهما غير ممكن فيها بدنا ضرورة اما في ماله اول الباب
 في نسبة الاكبر زيادة انما ليس في نسبة الاصغر فاملن رديح بينه
 الاكبر على نسبة الاصغر فمحمدا على ما مر اما هاهنا بخلافه وقروا
 ان هذه المسئلة الاكبر مع الاصغر كل واحد منهما انما نسبته ان صاحبه
 ليس بحكم فمما ادعى كانه نسب انه ليس بوارث وغير الوارث لا يكون
 حصما فمما ادعى من قبل المورث وليس اصدقا بان لا يحل خصما باولي
 من الاخر فهما نسب النسيان اما في ماله اول الباب كل واحد منهما
 نسب على صاحبه انه ليس بوارث وليس بحكم انما نسب الاكبر ذلك
 على الاصغر فلا حرم بطل نسبة الاصغر عنه وعلى نسبة الاكبر اما
 هاهنا بخلافه ولاي حصه رحمه الله ماد لا حرجكم القصاص فعمل
 بهما في حرجكم الدية على نحو ما سأل في المسئلة الاولى والقول بالهاتين
 معذورين من شرط الهاتين ان يدعى كل واحد منهما بلقي الملك من جهة
 صاحبه وهما هنا كل واحد منهما ان ادعى بلقي الملك من جهة صاحبه
 انما ادعى بلقي الملك من جهة الميت فاما ذكرنا ان موجب القتل للميت

اولاً لم يسلم منه الى الوارب وفي مثل هذا الاست الهاء كما في قوله
 دعوى السرى اذا ادعى رحلا عينا في يدى الب ادعى كل واحد
 منهما انه اسره من صاحب الب فان قيل ان لم يثبت الهاء من هذا
 الوجه ثبت من وجه اخر فان القاضي يفتى بكذب احدى السمس
 ان الفصل يكمله مما لا يسد في محض واحد لا يجوز ان يفتى رحلا
 يكمله لم يفتى اخر يكمله بعد ذلك وليست احدى هاتان محال صادقة
 او كاذبة باولى من الاخرى فهما با صوره حمالة صله كوفه ومكره والم
 اما سمن القاضي بكذب احدى السمس اذا لم يجد لها سبيل فربما
 صيحا يطلوه اذا الشاهد حمالة صله كوفه ومكره فانا لا الشاهد كل
 قدس محلا صيحا يطلوه اذا الشاهد على ما احدى الله تعالى العادة
 في الادمين فان السمس الواحد عاده في يوم واحد لا يكون بكوفه
 ومكره واندرى من الصادق من العادة فهما با اما هاهنا واحد
 في حوكل قدس محلا يطلوه اذا الشاهد فان عاين احدى القدرين ان لا
 الاصغر خرج انما هاهنا واحد صالحه لا يدها في الروح بها وعلما موته
 عفت تلك الجدا صه ولم يعلموا احدا الاكر والعقد في الاخر عاين
 الاكر خرج انما هاهنا واحد صالحه لا يدها في الروح بها وعلما موته ^{عقبها}
 ولم يعلموا احدا الاكر في واد او صدر في حوكل قدس محلا يطلوه اذا
 الشاهد على الفصل لم يفتى القاضي بكذب احدى السمس ولا است الهاء
 دل بعد هذا ما اذا كان السور عليه اسم احدى عبد الله واسم الاخر
 ريدوا اسم الاخر عمر و فاقام عبد الله عاين ريد منه انه هو الذي قبل
 الاب واقام ريد عاين عمر و منه انه هو الذي قبل الاب واقام عمر و على

عبد الله منه انه هو الذي قبل الاب فان على فباس قول الى حقه
 فصل الساب لها ولان لا يقضي بالقصاص على واحد منهم ويقضي لكل
 واحد منهم على الذي ادعى قبله العقل بطلب الدية في ماله ان كان عمدا
 وعلى عاقلة ان كان خطأ ويلون الطراب سهم ابلا و لذلك على قول
 ابي يوسف ومحمد فصل الساب كلها ولان لا يقضي بالقصاص على واحد
 منهم ويقضي لكل واحد منهم على الذي ادعى قبله العقل بنصف الدية
 لا يقضي لهم بديه ونصف دية اما قول الساب على قول الى حقه
 وطاهر لان في صله الاست اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه
 مثلما ادعى صاحبه واما قول الساب على قولها خلاف الفصل
 الثاني من المسئلة الاولى فان هناك بهاتر الساب على قولها ان هناك
 كل واحد منهم ادعى على صاحبه مثلما ادعى صاحبه عليه من حرمان
 الطراب وان في تلك المسئلة واحد من الاست است منه ان
 الذي اقام عليه الله ليس محم في اساب قبل المسئلة والله غير
 الخصم الفصل وليس احدى هاتان محلا غير خصم باولى من الاخر فطلب
 سهمها وها هاهنا واحد منهم مقربان الذي اقام عليه الله وادب
 وخصم قد ريد نورانه عبد الله وعمر ريد نورانه ريد وعبد الله ريد
 نورانه عمر و فلهذا اقر فاقام هو وجه قول الساب على قول
 الفصل في هذه المسئلة الا انه لا يقضي بالقصاص عاين واحد منهم ان كل واحد
 منهم فاقام وجه وليس فاقام وجه لان الفصل هاهنا سبيل
 مواضع ولو كان كل واحد فاقام وجه دون وجه لا محال بالقصاص
 تمام في المسئلة الاولى فاقام فاقام وجه دون وجه سبيل على قول

اني حسبه بعضي قول اس علي الذي اقام عليه النسبه سلب الدية لان
 الدية عند اني حسبه عمر له مبالغة في الاكوار ان يراد بمخالفة نفس
 من حيث ان لم يعرف الا انها على ما فيه واصدق فلا يوجب تحتهم في
 ذلك فهو عمر له دار سارع فيها اليه بعد وادعي كل واحد يصونها وهما
 بعضي بالدار سهم الا انهما هاهنا ذلك ويلون المراتب سهم الا ان العبد
 لم يصب عينا واصدقهم في حوجهم المراتب فصار وجوده في حوجهم
 المراتب والعدم غير له ولو اعدم العبد هاهنا السهم ليلون المراتب
 سهم الا ان الذي هاهنا واما عا قول ابى يوسف ومحمد بن علي واصدق
 سهم علي الذي اقام عليه النسبه نصف الدية لان عبد الله اسب
 نسبه جميع الدية عا ريد نصفه لنفسه ونصفه لغيره والا ان عمر الما ادعي
 الصل عا عبد الله فقد اكد نسبه عبد الله فها هاهنا نصف الدية
 فطلب حوج عمر فلي ريد ونفي حوج عبد الله وهكدي الوجه في حوج ريد
 وعمر فقد اوصى محمد بن عبد الله في هذه المسئلة دية ونصف مع ان
 البصول واحد ولا تحت بمخالفة مصول واحد الرمز دية واحد
 ولان الوجه في ذلك انه لما لا يراد عا دية واحدة بمخالفة نفس العبد
 احرازها في الاثلاف اما اذا ريد احرازها في الاثلاف يراد على
 دية واحدة الا يركي ان من قطع بدرجله وقطع احد رطله وحذ احد ريشه
 وكل ذلك خطا فانه تحت ذلك ديات وذلك اذا فعل هذا واحدا
 بواحد وحل كل من الحسانا بدوقانه تحت ثلاث ديات اذا است هذا
 مصول يحمل ان الاثلاف حان مسوقا منهم بان قطع احد الجنس دية وطلع
 الاخر رطله واخر ريشه وقد عاين كل ريش خرج من ريشه عليه ولم يعرف

خرج الاخرى وقد دل الدليل عليه وهو شهادة كل ريش مطلق
 الفصل وعلى هذا القدر تحت الدية على دية واحدة ويحمل ان
 الاثلاف لم يقع مسوقا وعلى هذا القدر تحت الدية على دية واحدة
 الا ان النسبه حج الدية انما يكون ابطال اسي من موجبها بالشك وقد
 است دل نسبه لدعها نصف الدية فلا يفسد سدس منها بالسك
 وان حوسبه تحت عا هذا ونقول بان ابطال النسبه كما لا يجوز بالسك
 فاحاب الدية على دية واحدة لا يجوز بالسك ايضا وعند تعدد الجمع
 سهمها الا سقاط اولى من الاعاب لان دية اقامان عا اما كان ولو علم
 الوجوب في الاعاب انما ما لم يكن مكان ما قبله اولى ومن اصحابنا
 من ذلك لقول محمد في احاب الدية على دية واحدة وجهها اصر فقال
 انما لا يجوز الدية على دية واحدة بمخالفة نفس واحدة اذ لم يوطر الحجة
 اما اذا اوصى الحجة تحت الكرم من واحد فانه اذا كان في يدك
 رطل عند حارجل وادعي ان صاحب الدية اقرانه اسراه منه بماله
 دينار وحارجل اخر وادعي ان صاحب الدية اقرانه اسراه منه ثلث
 درهم وحارجل اخر وادعي ان صاحب الدية اقرانه اسراه منه مائة
 حنطة واما كل واحد منهم سهم عا ما ادعي فالقاضي بعضي واحد
 منهم عا ادعي من الترمي فقد فسد عا عن غير واحد سلبه اعمال ما اوصى
 الحجة وهي النسبه العادلة له لدى هاهنا والمراتب سهم الا ان عندهما
 لما قبلنا اني حسبه وقد فاسد الدية والمراتب فواضحا لكل واحد
 نصف الدية وثلث المراتب واما ان كل واحد منهما يدعي لنفسه
 نصف الدية وثلث المراتب وكما ان كل واحد منهما يدعي لنفسه نصف الدية

شبكة

يدعى لثمة نصف الميراث والعرف ان الميراث حوي باب في العرس
 والعين بصادق ولا يخرج منها الا نصف وقد استورد دعاوهم
 فيه وكان سهم ابلا ناكدا في يد ابى سارع فيها لثمة بغير كل واحد
 يدعى نصفها نصفى بالدار سهم ابلا ناكدا وطريقه ما قلنا اما الدية محض
 في الدية وفي الدية سعة على العصابة بدينه ونصف فمضى بها عند
 وعود الدليل والامكان وقد ورد الدليل والامكان بان نصف
 بدينه ونصف دية ابلا ولو اقام عبد الله سبعة عاردا وعمر وانما
 فبلا انهم و اقام ريد وعمر وعيا عبد الله انه قبل انهم فان في قانس
 قول اي حصة بغير النسيان ونصف لعبد الله عاردا وعمر ونصف
 الدية في ما لهما ان كان الفيل عمارا وعيا عاقلهما ان كان الفيل خطا
 ونصف لعمر وورث على عبد الله نصف الدية في ماله ان عبد الله
 بمنزلة مال عرس حتى لا يراد عاردا دية واحدة بماله بغير لعمر و اقام
 في الخلاف وقد ادعى عبد الله جميع الدية لثمة لانه يدعى ان عمر ا
 وزيدا فضلا الاب والاسي لهما ميراث الاب وعمر ورثا دعيا
 جميع الدية انفسهما عيا عبد الله اصناف فمضى لكل ورث نصف ما
 ادعى بمنزلة دار سارع فيها لثمة بغير ادعى اصددهم كلها وادعى الاضرار
 كلها وهما بعض للذي بغير نصف الوار وكذا احدث نصف الدار
 لكل واحد بالربع الذي هاهنا واما الميراث فمضى لعبد الله ونصفه
 لريد وعمر ولكل واحد منهما الربع لما دللنا ان الميراث حوي في العرس
 وقد سارع فيه لثمة لدعى اصددهم جميعه وادعى الاضرار معرو و كان محض
 ان يسم الميراث سهم ابلا ناكدا بعسار السب والاسم عا وورد دعاوهم

كما في ماله اول الباب على اصح القولين فان في ماله اول
 الباب على اصح القولين فيهما الميراث باعتبار النسيان حتى فيهما
 من الاكثر والا صغر بصفان والحوار وهو الفرق من المجلس
 ان في تلك المسئلة اما باب القسمة باعتبار السب لا على قدر
 دعاوهم لانه لم يسم حرمان الا صغر عن الميراث لان الفيل غير مقصود
 عيا الورثة بل يردى الى الاحصى ومي يوردى الى الاحصى لانه
 حرمان الا صغر ومي لم يسم حرمان الا صغر صار وجود الفيل
 في حق الميراث وعدمه غير له ولو علم كان الميراث باعتبار السب
 بصفان لذي هاهنا فان في هذه المسئلة حرمان احد النسيان بان
 مفسر ان الفيل مقصود عليهم لا يوردى الى الاحصى واداس حرم
 اصددهم بغير الحور القسمة سهم بالسب و اصددهم محروم بغير
 بل وحسب القسمة باعتبار الميراث عدا على وورد دعاوهم واما على
 قول اي يوسف ومهر فلا يقضى لواحد منهم الا بالخصص ولا
 بالدية والميراث سهم بالسب لثمة واحد منهم بلك الميراث ان عند جميعا
 النسيان وقد طلبنا ان كل ورث يدعى عيا الاخر من ماله عدا
 عليه فهو بمنزلة مال لو كان اسبا وادعى كل واحد منهما الفيل عيا صاحبه
 وورث ميراث المسئلة قبل واداهما ميراث النسيان صار كانه لم يسموا
 السب ولولم يسموا السب عيا الفيل بغير الميراث سهم ابلا ناكدا
 ما ههنا ولو اقام عمر ودينه عاردا انه قبل انهم و اقام ريد سبعة
 عيا عمر وانه قبل انهم ولم يسم واحد منهما سبعة على عبد الله سبي من
 ههنا فان القاضي بال عبد الله عن شهادة اليهود واما بالدية لانه

ذو حطم هذا الدم انه ليس بقابل بعد هذه المسئلة على بله اوجه
 اما ان ادعى سجادة اصدىها بعينه بان ادعى سجادة ريد مبدلا وادعى
 الفصل على عمر و فان في فاس قول اني حصة وجه الله القاضي بعضي
 على عمر وسيله اربع الدية النصف من ذلك لعبد الله والربع لزيد
 ويكون ذلك في مال ريد ان كان الفصل عمدا وعلى عاقلة ان كان
 الفصل خطا ونقصي على ريد لعمر ويكون ذلك في مال ان كان الفصل عمدا
 وعلى عاقلة ان كان الفصل خطا لان عبد الله لما صدق ريد اصاب ريد
 نفسه ريد نفسه لعبد الله وصار عبد الله يدين الله من نصف الدية
 لنفسه على عمر ولم يعارض به عمر و ريد عبد الله من هذا الوجه
 ففصل نصف الدية لعبد الله على عمر ولذلك ريد نفسه سب
 نصف الدية لنفسه على عمر والا ان ريد من هذا الوجه صار
 معارضة بدينه عمر وان عمر انسه سب نصف الدية لنفسه على ريد
 كما ان ريد انسه سب نصف الدية لنفسه على عمر وسب بدينه
 حل واحد منهما نصف ما انقصها وهو الربع ثم ما اصاب ريد وهو الربع
 يضم الى ما اصاب عبد الله وهو النصف فيصير ثلثه اربع فيضم ذلك
 من عبد الله ويس ريد لمصادقهما اهما سبوان في سب الاستحقاق
 لان في ريد وعمر اهما سبوا في سب وانما المراتب فبصفة عبد الله وبصفة
 لزيد وعمر وحل واحد الربع لان عبد الله يدعي نصف المراتب لنفسه
 وحل واحد من اخوته مع ريد بذلك فبفصله نصف المراتب بمصادقهم
 وحل واحد من اخوته يدعي لنفسه نصف المراتب وقد استدل ذلك بالنسبة
 وليس به اصدىهم بالقول باولى من الاخر فاستانصف ما انقصه سب كل

واحد منهما وهو الربع ثم ما اصاب ريد من ربع المراتب ضم الى ما
 اصاب عبد الله من نصف المراتب ويضم من عبد الله ويس ريد نصفان
 لما دللنا في الدية واما على قول اي يوسف وجمهر بعضي اجد الله بالصور
 على عمر و وان كان الفصل عمدا وبالدية على عاقلة ان كان الفصل خطا
 ويكون الدية من عبد الله و ريد نصفان والمراتب سبها نصفان ايضا
 لان ريد على عمر و ريد نفسه عمر و عا ريد وان ياربها في سبها بالوجود
 شرط الهاتر فيما سبها وهو دعوى حل واحد منهما على صاحبه مثل ما ادعاه
 صاحبه عليه الا ان ريد حارب بدينه اجد الله للماعز ان اصد الورقة
 سبب حصار الماعز مما سب للمعز ولم سب الهاتر في حق عبد الله
 من اعدام شرط الهاتر في حقه لان عمر لا يدعي على عبد الله مثل ما ادعى
 عبد الله عليه وصار طائل مسلما كان ريد او عمر لم يعا الله وانما
 اقام عبد الله الدية على عمر وبالفصل وهذا كالحواب كما قلنا فها هنا
 كذلك فان لم يدع عبد الله الفصل على واحد منهما وقال انهما لم يعبلا
 الا فان على قول اي حصة وجه الله بعضي لزيد على عمر و ربع الدية
 وبعضي لعمر وعلى ريد ربع الدية وراسي لعبد الله من الدية وانما لم
 يكن لعبد الله سب من الدية وان است حل واحد من الماعز ريد وعمر
 بدينه جميع الدية على صاحبه لنفسه ولعبد الله الا ان عبد الله اطلق ذلك
 لما انكره حل واحد منهما ونظر نصف الدية الذي هو حق عبد الله ونفى
 نصف احد من الماعز اذ لا يراد عيادته واصله عند اي حصة وجه الله
 بمقتضى نفس واصله وقد استبان في دعوى ذلك النصف واسانه بعضي
 الحل واحد بصفة وهو الربع والمراتب سهم الا لا وان افر كل واحد من الماعز

ان لعبد الله نصف الميراث الا ان لعبد الله صدقتهما في مقدار الثلث
وكذاهما في مقدار السدس فطلب اقرارهما في مقدار السدس ونفى
السدس للمدعى لطل واحد لثبات الميراث من هذا الوجه واما على
قول اي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لان الله ولا انفصا
الصل لم يثبت على ربه وعمر في حق عبد الله لان اقرار عبد الله لم
يثبت ذلك فماتهما لمخالص الهاتر ان سهمها قد ياتر في حقها لوجود
سقطه وهو دعوى كل واحد منهما على صاحبه مثل ما ادعاه صاحبه عليه
والميراث سهم ابنا لما قلنا اني حصته رحمه الله فان ادعى عبد الله الصل
عليهما ان قال انهما ماله جميعا فعلى فاس قول اي حصته لابي لعبد الله
من الدية ان عبد الله صار مكدر بالسود ربه وعمر في بعض ما شهدوا
ان اليهود كل واحد منهما شهدوا ان اليهود عليه موالفان وان عليه
جميع الدية فادعى عبد الله الصل عليهما فقدر على ان يطل واحد منهما
نصف الدية فصار مكدر بالطل قد يور من اليهود في بعض ما شهدوا فطلب
شهادتهم في حق عبد الله ولم يثبت الصل على واحد منهما في حق عبد الله او
بقوله قول عبد الله انهما ماله جميعا فثبت انهما من حيث الحصص
والمعنى ان كل واحد ادعى الصل على صاحبه خاصة وكونه مقبولا من
جهة اصددهما مع كونه مقبولا من جهة الاخر فهو صدقة ربه انصر
مكدر ربه فان لم يدع الصل عليهما ونفى لربه وعمر وبيع الدية وعمر
عمر ربه الدية ايضا لما ذكرنا ان كل واحد منهما استجمع الدية لنفسه
ولعبد الله وعبد الله اطل حصته في كل واحد مدعي نصف الدية في سهم
النصف بينهما نصفان واما الميراث فقوله نصف الميراث لعبد الله

عبد الله يدعى لنفسه جميع الميراث لما ادعى الصل عليهما ورده وعمر صدقاه
في النصف فباعد النصف لهما والصل عليه في لعبد الله في النصف
الاخر محدد الدعوى فلا يكون له من ذلك النصف ما يكون ذلك
من ربه وعمر نصفان لاسواءهما في الدعوى وانما ذلك النصف
لنفسه واما على قول اي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لان الله ولا انفصا
الصل لم يثبت على ربه وعمر في حق عبد الله لان اقرار عبد الله لم
يثبت ذلك فماتهما لمخالص الهاتر ان سهمها قد ياتر في حقها لوجود
سقطه وهو دعوى كل واحد منهما على صاحبه مثل ما ادعاه صاحبه عليه
والميراث سهم ابنا لما قلنا اني حصته رحمه الله فان ادعى عبد الله الصل
عليهما ان قال انهما ماله جميعا فعلى فاس قول اي حصته لابي لعبد الله
من الدية ان عبد الله صار مكدر بالسود ربه وعمر في بعض ما شهدوا
ان اليهود كل واحد منهما شهدوا ان اليهود عليه موالفان وان عليه
جميع الدية فادعى عبد الله الصل عليهما فقدر على ان يطل واحد منهما
نصف الدية فصار مكدر بالطل قد يور من اليهود في بعض ما شهدوا فطلب
شهادتهم في حق عبد الله ولم يثبت الصل على واحد منهما في حق عبد الله او
بقوله قول عبد الله انهما ماله جميعا فثبت انهما من حيث الحصص
والمعنى ان كل واحد ادعى الصل على صاحبه خاصة وكونه مقبولا من
جهة اصددهما مع كونه مقبولا من جهة الاخر فهو صدقة ربه انصر
مكدر ربه فان لم يدع الصل عليهما ونفى لربه وعمر وبيع الدية وعمر
عمر ربه الدية ايضا لما ذكرنا ان كل واحد منهما استجمع الدية لنفسه
ولعبد الله وعبد الله اطل حصته في كل واحد مدعي نصف الدية في سهم
النصف بينهما نصفان واما الميراث فقوله نصف الميراث لعبد الله

كل واحد منهما الفعل على صاحبه انه سائر النسيان ولا سب
 الفعل وهما هنا فالفعل يسهل اليه الان على الاخ وسب الفعل على الاخ
 اما العروق التي حسمه رحمه الله ان يسهل اليه الان مع الاخ الان
 وارب بعض وفتح الـ في خروج من ان يكون واربا ان كان فابلا
 لا يخرج من ان يكون واربا وان لم يكن فابلا لا يخرج ولا يخرج من ان
 يكون واربا لا شك واداعي واربا ان يكون الاخ واربا والوارب خصم
 في دعوى الفعل اما غير الوارب ليس خصم والنسب اما يسهل من الخصم لمن
 غير الخصم فلهذا قيل يسهل اليه الان على الاخ ولم يسهل اليه الاخ على الان
 فاما في صلة الان كل واحد منهما وارب وخصم مع صاحبه واما يخرج
 اصدما من ان يكون واربا وخصما بالفعل في ذلك شك فمع كل واحد منهما
 واربا وخصما والنسب من الخصم مقبولة فعليا يسهل كل واحد منهما في حق والده
 لما صار من قبل النسيان الاخ لو تعدد باقاه النسب على الان انه هو
 القابل قبل نسبه وكان له ان يسهل اليه الان ان كان الفعل عمدا ولو لا انه
 خصم ولما قبلت نسبه فلما اذا تعدد الاخ باقاه النسب اما يسهل
 من نسبه اليه هو الوارب والخصم دون الان انه يثبت فوق
 الان فابلا على النسيان والقابل محروم من المطر والانس المحروم لا
 تحت الاخ فسهل يسهل الاخ للونه خصما فاما هاهنا الاخ كما اقام
 النسب على ان الوارب مودود وانس فالانس اقام النسب على ان الوارب
 مودود الاخ وقد عرفنا ان الان واربا وخصما ولم نعرف ان الاخ
 واربا وخصما فمحتمل ان الان وفيلما يسهل دون يسهل الاخ واما
 العروق التي يوسف رحمه الله ان يسهل اليه الان اما يارب النسيان

باب
 من الافراد من الوارث بالحق بعد موت المورث ثم يموت بعض من
 اقر له اصل النسيان ان الجميع بحرف الجمع كالجميع بلغة الجمع اذا ذكر
 في اخره ما يعبر حكم اوله موصولا به لانه حديد سوف اوله الكلام على
 اخره مسبب حكم النسيان جملة في وقت واحد فصار الجميع بلغة الجمع
 من هذا الوجه واصل اخذ ان من شرط حوار الوصية عمال ان يحصل
 للوارث ضعف ما سلم للموصوله ليكون بعد الوصايا من محلها وهو
 الثلث اذا عرفت هذا قال محمد رحمه الله اذا هلك الرجل وترك ثلثه لثلاثة
 فمعه كل واحد منهم ثلثه لانه لم يترك اثنا الا وارب له غيره فقال
 الان اعني في مرضه هذا العبد وهذا وهذا ذكره موصولا بعضه
 فانه يعنى من كل واحد منهم ثلثه محابا وسعى في ثلثي فمعه لانه ذكر في اخر
 كلامه ما يعبر حكم اوله لان اول الكلام نصفي سلامه كل الرقة لاول
 الا ترى انه لو اوصى عليه سلم كل الرقة لاول واحد الكلام نصفي فمعه
 رقة واحدة من الثلث لان الاعناق في مرض الموت وصية وقد ذكرنا
 ان من شرط صحة الوصية ان سلم للوارث ضعف ما سلم للموصوله فمعنى
 قولنا ذكر في احد كلامه ما يعبر حكم اوله وقد جمع من الكلمات بحرف الجمع
 معبر عما اوصى به بلغة الجمع ان قال اعني التي هو كذا في مرضه
 وهناك يعنى من كل واحد ثلثه محابا وسعى في ثلثي فمعه لما ذكرنا ان
 الاعناق في مرض الموت وصية كذا هاهنا فروى عن هذا او سمعا
 اذا قال لامرانه قبل الدخول بها اب طالق وطالق وطالق فان هناك جمع
 واحدة ولم يحل الجميع بحرف الجمع بلغة الجمع والعروق سائر النسيان

بحرف الجمع اما يجعل المجموع بلفظ الجمع اذ اكد في احد كلامه ما نفع
 حكم اوله ولم يوجد ذلك في مله الاطلاق اذ لا يمكن ان يجعل احد الكلام
 تاما انه اراد بالظلمة الاولى العنصر اياه وان نص على العنصر مع
 بظلمة كاملة فلا سوف اول الكلام على اخذه فلا يصح المجموع بحرف الجمع
 بالمجموع بلفظ الجمع اماهاها خلافا ويكون محذوف من كلامه في
 ثلثة فان مات واحد من العبد قبل اداسي من السقاء فانه يعق من كل
 واحد من العبدس النافس ربعا محابا وسعي كل واحد في ثلثة ارباع ثمنه
 وسعر القسمة التي كانت فيها حال حيوة العبد ثمانية انا لوسقيا ثلث
 القسمة يعق من كل واحد من العبدس النافس سهم من ثلثة وسعي كل
 واحد في سهمين فلا يحصل للورثة ضعف ما بقدا فيه الوصية اياه يحصل
 للورثة اربعة اسهم وقد بقدا الوصية في ثلثة لان الذي مات صار
 مسوقا وصية بموته لان الموصاه وهو وصية في ثلثة فاد اعق كل
 واحد من النافس سهم من ثلثة فان بقدا الوصية في ثلثة فلا يحصل للورثة
 ضعف ما بقدا الوصية فيه محمد الضرورة الى احصى تلك القسمة واعادتها
 على وجه يحصل للورثة ضعف ما بقدا الوصية فيه وذلك لان بقسم العبد
 من النافس على السهام التي كانت بقسم قبل موت ادمهم وقبل موت ادمهم
 كان حق الورثة في سهمين ثلثة وحق العبد في ثلثة وقد استوفى
 الملب وصية فطرح نصيبه وذلك سهمين في حق العبدس النافس في
 سهمين وحق الورثة في ثلثة فمجعل العبدان على عاقبة اسهم كل عبيد
 اربعة اسهم بصر فيهما الورثة سهم ونصف العبدان سهمان كل عبيد سهم
 وسهم من اربعة الدرع ومن ان الملب استوفى اربعة سهم من اربعة اذ كل عبيد

صار اربعة ونوى على الملب ثلثة من اربعة فيكون النوا على العبد
 النافس وعلى الورثة واد افعلا هكذا من ان بقصد الوصايا
 حصل في ثلثة وسلم للورثة ستة وقد سلم للورثة ضعف ما بقدا الوصية
 فيه ولومات اثنان منهم وسعي واحد عنق من الباقى مائة محابا وسعي
 في ستة اسباعه لان حق الباقى في سهم وحق الوارثة في سهم فبقسم الباقى
 على اسبعة ليلون ما نوى على الملب على العبد الباقى والورثة حمله ولو
 قال الوارث اعنواي هذا في مرضه وسكت ثم قال اعنواي هذا
 وسكت ثم قال اعنواي هذا وسكت عن الاول كله محابا وعن الباقى
 نصفه محابا وعن الباقى ثلثة محابا وانما كان كذلك لانه لما قال
 اعنواي هذا وسكت فقد اقبله يعق كل الدفبه وصح هذا الاقرار
 منه لانه محذوف من الملب فعن كل من غير سائة ثم لم يصح ما بقدا من
 الخطاب في عبيد من الاول لان الملب يصح من مولا وان يصح مفضولا
 فاد اقال للباقى بعد ذلك اعنواي هذا فقد اقبل للباقى نصف الحصة
 لانه اقر ان الملب وذلك رقبه واحدة من الاول والباقى نصفان
 الا انه لم يصدق في اطلاق حق الاول لان ذلك امر على غيره وصدق
 في اتمام النص للباقى لان ذلك امر على نفسه فعن من الحاقى نصفه
 محابا فاد اقال بعد ذلك للباقى اعنواي هذا فقد اقبل للباقى ثلث
 الحصة لانه اقر ان الملب وذلك رقبه واحدة من الاول والباقى
 والالب انما لا لانه لم يصدق في حق الاول والباقى وصدق في
 حق نفسه فعن من الباقى ثلثة محابا فان مات الاول في هذه الصورة فالعاقبة
 على الباقى والالب على حاله ولا سعر القسمة الاولى بخلاف مله اول الباب

ان مسلمة اول المات وحصل على الاول الساعه في لمي فتمه وقد نوى
 ذلك بموته فمكون التوا على العبد **الناقص** وعلى الورثة وانما
 يكون النوى على **الخل** اذا غلبت القسمة الاولى اما في هذه المسئلة
 من الساعه على الاول حتى تحت قسمة الناموس عليه من الوارث والعبد
 فلا ضرورة الى تحصيل القسمة الاولى ولو مات الاحد في هذه الصورة
 ولم يمت الاول والثاني والساعه على الثاني على طاله ولا يلزم الاول
 في ان الاول يقول للوارث الحق والراسي للثاني والمالك **الا انك**
 المثل الاول والثالث على نصفك باقرارك فمكون ذلك **الواصل**
 اليك فقد سلم لك رفسان معني فلا مسئلة لك على والثاني يقول للوارث
 حق الاول في نصف الدية فان حصل في نصف الدية **الا انك ابلغ**
 نصف الاول على نصفك بحكم اقرارك والمالك **انما لك** لانه لا حق
 للمالك اصلا وانما المصلحة على نصفك باقرارك فصار نصف الاول
 وحل للمالك سائلا لك معني وانما استحق لك في نصف فميتي فقد سلم لك
 رفسان فلا مسئلة لك فمات اذ على نصف القسمة ولو مات الثاني ولم يمت
 الاول ولا الثالث لا يلزم الاول في لما ذكرنا وعلى الثالث ان يعي
 فمات واحد وعشرين درهما وثلثه اسباع درهم من قسمة وعنف منه
 بمائة وسبعون درهما واربع اسباع درهم محانا والوصية في ذلك ان مال
 المثل بعد موت الثاني بدعم العبد الثالث خمسائة وعشرون درهما وذلك
 حل العبد الثالث وقسمة ثلثه وثلثا العبد الاول وقسمة مائة
 وسدس العبد الثالث وقسمة عشرون درهما اما لثا الاول فلا ان في
 زعم الثالث ان حق الاول في الثلث ان الثالث يصدق الوارث في مسأله

ان الوارث باقراره الاول راد نصف الاول على الثلث باقراره
 فصار مئلفا ثلثه فمكون ذلك محسوبا على الوارث واما سدس الثاني
 فلا في زعم الثالث ان حق الثاني في الثلث وان الوارث زاد له
 على الثلث الى تمام النصف باقراره فصار مئلفا سدسه فصار
 ذلك محسوبا عليه فهو معني فوالا ان مال المثل بعد موت الثاني
 في زعم الوارث والثالث خمسائة وعشرون وقدمي من الساعه
 على الثاني فمكون التوا على العبد الثاني على الورثة واما يكون كذلك اذا
 فمنا مانعي من مال المثل على الوارث والعبد الثاني على قدر حصصهما
 وحق العبد الثاني في سهم وحق الوارث في سهمه فنقسم الثاني من مال
 المثل بينهما وذلك خمسائة وعشرون على سبعة مع ذلك للعبد الباقي
 وذلك مائة وسبعون واربع اسباع درهم بحق هذا القدر منه محانا ونعي
 للوارث الى تمام قسمة وذلك مائة وواحد وعشرون درهما وثلثه اسباع
 درهم فاد اظهر نصف العبد الثاني من الوصية فان وصية كل واحد من
 المثلين مثل ذلك فصار جميع الوصايا مائة واربعة وخمسون واربعة
 اسباع درهم فمكون حله ذلك مائة وواحد وعشرون درهما وثلثه اسباع
 درهم وحصل للوارث ضعف ذلك لانه وصل الله من حصه العبد الثالث
 مائة وواحد وعشرون درهما وثلثه اسباع درهم وسلم له من حصه المثل
 ثلثا الاول وذلك مائة وسدس الثاني وذلك عشرون حله ذلك اربع مائة
 وواحد وسبعون درهما وثلثه اسباع درهم واما ضعف مائة وواحد
 درهما وثلثه اسباع درهم فاستقام التخرج والله اعلم بالصواب

من الاقرار بدعي الدجل ان يعرض عنه ولده في حبه وصحته
او في مرضه ثم مات فلان من اصل الباب ما عرف عمره ان
احوال الخمران احوال باعق الروايات واحوال الاصابة حاله
واحدة الا عاروا به الروايات في الباب فصول الاول رحله عبد
ولعده اس وراين عنه اسان ولدان بطرس مجملين وطم بولد اسلم
لميل المولى فقال المولى في صحبه اصدم ولدي فمادام المولى حيا بمصر
بالسنان لان الاقرار للمجهول صحيح والتميل كان من جهته فهو بالسنان
وان مات قبل السنان فانه يعنى من الاول ربعة كما ان الاوسط عليه من
الاصول رحل واحد منها ثلثة اربعة وسحو في النوا في اما الاول فلاه
يعنى في حاله بان اراد المولى هو ولا يعنى في ثلثة احوال بان اراد
المولى الاوسط وهذا الاصف ودلله اصف واحوال الخمران احوال
فيعنى منه ربعة واما الاوسط فلاه يعنى في ثلث بان اراد المولى
هو والاول ولا يعنى في ثلث بان اراد المولى هذا الاصف
ودللك للاصف واحوال الاصابة حاله واحدة على رواه هذا الباب
فصار يعنى في حاله ولا يعنى في ثلث يعنى ثلثة واما الاصول
فاحد منها حد يسع اراد المولى هو او اياه وهو الاوسط او حده
وهو الاول والا حد يعنى في ثلثة احوال بان اراد المولى هو او اياه
او حده ولا يعنى في حاله بان اراد المولى اياه واحوال الاصابة حاله
واحدة على رواه هذا الباب فصار يعنى في حاله ولا يعنى في ثلث
يعنى منه نصفه فلم لا حد الاخر من رفته كاملة والاخر نصف
رفته قسم ادمما الى الاصل فصرف رفته ونصف رفته بقسم سها السوء

لعدم الاولوية في حق ادمما فاصاب كل واحد ثلثة ارباع رفته فحمله
ما عبق من العسد رفسان ونصف سدس رفته الا ان الاحاب
من المولى كان في طالة الصحة وعقب الصحة بعشر من جمع المال وان
كان هذا الصول من المولى في طالة المرض فان كان له مال اخرج رفسان
ونصف سدس رفته من الثلث فالحواب منه على نحو ما ساء حاله
الصحة وان لم يكن له مال اخرج سدس العسد كد محمد الله في الحباب
انه قسم الثلث بينهم على قدر حصصهم ولم يس لذكر بعشر او الوجه في ذلك
ان يقول بانما يحتاج الى حاد لربع وثلث وثلثة الارباع واول ذلك اساعس
حعلنا طر رفته اساعس بينهما وحق الاول في ربعة فكلون حقه في ثلثة وحق
الاوسط في ثلثة فكلون حقه في ربعة وحق كل واحد من الاصول في ثلثة
اربعة فكلون حق كل واحد منهما في ثلثة فكلون سهام الوصايا محمد وعروب
والاصول ان ثلث المال اذا صاف عن سهام الوصايا فكل ثلث المال ما بلغ
السهام الوصايا فكلون ثلثة الوصايا من ثلثها وهو الثلث فحعلنا ثلث
المال محمد وعروب ولذا صار ثلث محمد وعروب صار كل المال خمسة
وسعون عمرانه لا بد من معرفة مقدار رفته واحدة من الثلث لتعلم انه كتم
يعنى بها محاما وفي لم تعنى فصول الدفنة من ثلث المال فدر ثلثة اربعة
من ان ثلث المال رفته وثلث والدفنة الباقية من رفته وثلث ودر ثلثة
الارباع وثلث لخمسة وعشرين الى ثلث المال ثلثة ارباع صحبة مصر
محمد وعروب في مخرج الذبح فصرف ثلث المال مائة سهم كل رفته
محمد وعروب وصار كل المال ثلثها فصول حق الاول كان في ثلثة
محمد وعروب ودر صار مصر رفته في اربعة فصار حقه اساعس

وجو الاوسط كان في اربعة فصار مضره في اربعة وذلك عشرة
 وجو كل واحد من الاصغر كان في اربعة فصار مضره في اربعة
 فصار جو كل واحد منهما سبعة فصار حقهما اثناسا وسبع فادا
 جمع من انا عشر ومن سبعة عشر ومن انا وسبع فصار الجمله مائة
 وهي ثلث المال فتعني هذا القدر من العدد الاربعة محاسا وسجول
 في التوافي وذلك ما كان في قسم الثلث والثلثان ثم ان محراب الله
 اعبر في حق العنق الاحوال فحكم بنسب العنق باعتبار الاحوال
 ولم يعبر في حق النسب الاحوال فلم يحكم بنسب النسب باعتبار الاحوال
 والوحد في ذلك انما النسب باعتبار الاحوال غير ممكن لان اسباب
 النسب باعتبار الاحوال يعصى بعض النسب والنسب اذا است
 في بعض نسب في الجمل ضرورة عدم التحريك فثبت النسب العبد الاربعة
 وهو ما اقره الاسباب واحد من الاربعة فلهذا ضرورة لم يعبر في الاحوال
 في النسب ولم ينسب لمعنى عدم الاولونه ولم ينسب للمجهول لان المقصود
 من النسب احكامه وهو الارب والنصف والاولا لا عينه ولا عين
 انما هذه الاحكام للمجهول وعلى المجهول فبطل اعتبار النسب
 ووصف اعتبار العنق لانه ان بعدد اعشاره ولو اصد بعينه امكن اعتبار
 الاحوال فيه والقول سورده لان ابانه في العنق لا يودي الى ابانه
 في الجمل لان العنق مما يحرك حقيقه عند اي حقيقه وعدمها اعتبارا
 بالحاج الساعه على العبد في النقص لان الساعه تدل على النقص ورد
 النقص كد في الاصل فامكن القول بالبحر في عدمها الفصل الثاني
 من الباب رطله عند ولعده انما الجمل ان اسبهم خمسة وكل واحد

منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته اصد ما ولا ولدي ثم ما
 قبل السان فانه تعني من الاول خمسة محاسا لانه تعني في حال
 بان اريد هو ولا تعني في اربعة احوال بان اريد واحد من الباقي
 فلهذا اعتنى خمسة وسعي في اربعة احاسه لان احوال الحرمان احوال
 واما الاوسطان تعني من كل واحد منهما رطله محاسا لان كل واحد منهما
 تعني في حالين بان كان المراد مورا وابوه ولا تعني في ثلثه احوال
 بان كان المراد اخوه او اصد الا صغرين واحوال الاصابة حاله
 واصله فصار كل واحد منهما تعني في حال ولا تعني في ثلثه احوال فتعني
 من كل واحد منهما رطله وسعي كل واحد في ثلثه اربعة واما الاصولان
 فتعني من كل واحد منهما ثلثاه محاسا وسعي كل واحد في ثلثه ان اصد هما
 حدين من والاخر تعني في ثلثه احوال بان اريد مورا وابوه او حده
 ولا تعني في حالين بان اريد عمه او ابن عمه واحوال الاصابة حاله واصله
 فصار تعني في حال ولا تعني في حالين فتعني ثلثه فصار لهما رطله وثلث
 رطله وليس اصد محاسا بل من الاخر قسم رطله وثلث رطله منها فثبت
 كل واحد منهما ثلثاه رطله فتعني هذا القدر من كل واحد منهما محاسا وسعي
 كل واحد في ثلثه فثبت واما ان هذا القول في المولى في فرضه بان كان
 له مال اخذ محرج القدر الذي ذكرنا من الثلث والحواف على ما وصفت لك
 وان لم يكن مال اخذ قال في الخاء يعنون من الثلث ثلثه ذلك ولم
 يس له ثلثه سرا والوجه في ذلك ان محول كل رطله سبب لانا محاسب
 الى حساب له خمس ولديع وله ثلث لان الكسر وقع بمراتب من الخمس
 ومرتبه بالربع ومرتبه بالثلث وفي مثل هذا ضرب اصد المحرج في الاخر فما اجتمع

نصرت في المخرج المال نصرت مخرج الخمس ودلخ في مخرج الدرع
 ودلخ اربعة نصير عسرون لم نصرت عسرون في مخرج المالك ودلخ
 بلية نصير سون جعلنا كل رقبه سس فصار حمله المال ودلخ في
 اعد لثمانه حق الاول في حقه انا عسرون وحوكل واحد من الاوسط
 في رعد حقه عسرون وحوكل واحد من الاوسط في بلية اربعون حمله
 ذلك مانه وانا وعسرون بلع سهام الوصا امانه وانا وعسرون والمالك
 مانه فصار الثلث عن سهام الوصا فحولت المالك ما لعت اليه سهام
 الوصا واولئك مانه وانا وعسرون والثلثان ماسان واربعه واربعون
 والحل لثمانه مانه وسون غير الحاج الى معرفه الرقبه من المالك لما
 ذكرنا في الوصه الاول فنقول الرقبه من المالك مثل بلية انا عسرون
 المالك رقبه وبلية رقبه والوصه الواضه من رقبه وبلية رقبه انا عسرون
 ولسر لثمانه واني وعسرون بلية انا عسرون نصيرها في مخرج الخمس
 ودلخ حقه نصير سمانه وعسرون هذا هو ملك المالك والوصه بلية انا عسرون
 المالك وبلية انا عسرون سمانه وعسرون لثمانه مانه وسون لم عد الى اصل
 الحساب وفلحق الاول كان في ابي عسرون مانه واني وعسرون نصيرها
 في حقه فصار سون وحوكل واحد من الاوسط في حقه عسرون صباه في
 حقه فصار حقه وسون وحوكل واحد من الاوسط كان في اربعين
 صباه في حقه فصار ماسان حمله حقوقهم سمانه وعسرون فهو ملك المالك
 يعقوبهم هذا القدر محاسنهم المخرج الفصل الثالث رطل العبد
 ولعده امان والحل واحد من الاربس اس والحل واحد من ابي الاربس
 منهم سون لثمانه لغيرهم قال المولى في صحبه اصدما ولا ابي وكل واحد منهم

بحال تولد صلبه مثل هذا المولى ثم مات المولى قبل الماس فانه يعقوب
 من الاول سبعة محاسن في سبعة اسبوعه اانه يعقوب في حال ان
 اراد مو واليعقوب في سبعة احوال ان اراد واحد من الناس يعقوب
 سون ويعقوب من كل واحد من القديس الثاني سبوعه ويعقوب واحد منها
 في حقه اسبوعه ان كل واحد منها في حقه احوال ان اراد اخوه
 او واحد من الاربعة الناس ويعقوب من كل واحد من القديس الثالث حقه
 ان كل واحد منها في حقه احوال ان اراد عمه او ابن عمه او احد
 الاوسط يعقوب من كل واحد منها حقه ويعقوب من كل واحد من الاوسط
 حقه امانه ان اصدما حقه سون ان اراد مو او ابوه او صده او ابن صده
 ولا يعقوب ان اراد صاحبه او عمه او ابن عمه فصار سون في بلية احوال
 يعقوب منه ربع حمله ما يعقوب منها رقبه وربع رقبه فيقسم ذلك بينهما
 بالسويه لعدم الاولونه نصيب كل واحد منهما حقه امان رقبه وكذلك
 الخوات فما اذا كان هذا القول من المولى في مرضه واما له غير العبد
 ان حمله ما يعقوب منهم اقل من ملك المالك ان ملك المالك رقبان وملك
 رقبه وحمله ما يعقوب منهم رقبان وسي والوجه في سان معرفه ذلك ان
 ها هنا وقع الكسر اربع مرات مده بالبيع ومده بالدرس ومده بالخمس
 ومده بالتم نصرت مخرج البيع ودلخ سبعة في مخرج السدس ودلخ
 سته نصير انا واربعون في مخرج الخمس ودلخ في نصير ماسان وعشرون
 لم نصرت ماسان وعسرون في مخرج التمس ودلخ لثمانه نصير الف وسكان
 وثمانون يحول رقبه الف وسكان وثمانون فنقول حواله في سبعة
 وسبع الف وسكان وثمانون ماسان واربعون وحوكل واحد من القديس

الثاني في سدس وسدس الف وسماه ومائون مائان ومائون
 وقول حق الاول فملون جميعهما حماته وسون نصفها الى مائون والآخر
 فنصر الجملة بمائان مائه وحول واحد من العدون المائان في حمه وحسن
 الف وسماه ومائون بلحماته وسه وبلون فملون جميعهما مائه واما
 وسعون يصم ذلك الى مائان مائه فنصر الجملة الف وادعاه واما
 وسعون وحول واحد من الاصول في حمه ائمانه ونحو ائمان الف
 وسماه ومائون الف وسعون فملون جميعهما الف وسماه يصم ذلك الى
 الف وادعاه واما وسعون فنصر الجملة الف وسماه واما وسعون
 هذا جملة ما يعنى منهم حسا الى معرفة اللف فقول بلد ائمانه واما
 ولف رقبه وقد جعلنا اقل رقبه الف وسماه ومائون فملون رقبان
 لفة الف ولفماه وسون ويكون لفة الف وسماه وسون فجملة ذلك لفة
 الف ولفماه وسون وجملة ما يعنى منهم لفة الف وسماه واما وسعون
 فملون اللف رابعا ما يعنى منهم بمقدار لفة الف وسماه واما وسعون لهذا
 سبوتا منه من حالة المرض وبدر حالة الصحة واليدى عال اعلم

من الاقرار في السع الذي لا يد والذى لا يد اصل الباب ان الحق الباب
 للحال من كل وجه لا يجوز باخره لحو موهوم عسى يسب وعسى لا يسب
 ان الناحية لبطال من وجه ولا يجوز ابطال الحق الباب سفير لحو موهوم
 عسى يسب وعسى لا يسب واصل اخر ما عر وعمره ان السبه مى فاص
 عا عايب او عايب لا يعمل ما لم يكن عده حصر فصدى او حكمى واصل
 اخذ ان الصدق في الاقرار يسد الى وف وجود الاقرار وهذا ان

الاقرار وان كان صحى اندون الصدق الا انه ساكد بالصدق
 انه نصير بحال البطل بالكد وبأكد السى صفة لذلك الشئ
 وصفة النصف مى وصد يسد الى وف وجود النصف لانه
 انقوم بنفها وانما تقوم بالموصوف فليكن به اذ اعرفها هذا قال
 محمد بن الله رجل اسرى من احد طرته سعافاسدا وفضها فحق الناح
 لسرد ما حكم فساد السع فقال المسرى الى وهما من فلان وفضها
 منى ثم اودعها وعا او قال لعها من فلان وسلمها الله ثم انه
 اودعها وعا والنايع سكد ذلك فالقول قول الناح ويرد القاض
 الحاربه عليه وهذا لان حق الناح في الاقرار اذ مات مر كل وجه
 بعض لوجود سبه وهو فساد السع وحق العايب فيما اقر له عسى
 يسب فان حضر وصدى المسرى في اقراره وعسى لا يسب فان كذب
 وردد له بان الحق الباب للحال من كل وجه لا يجوز ابطاله لحو موهوم
 عسى يسب وعسى لا يسب فان قال المسرى انا اقيم السبه على ما
 قلت لا يعمل سبه الا بالوفد اما ان يقبل ليعنى الملك عن سبه
 لسقط حق الناح في الاقرار و لا وجه الله ان السبه على السع
 مردوده سرعا واما ان يقبل لانا الملك للعايب ولا وجه
 الله لانه ليس للعايب حصر فاص لا يصدى ولا حكمى ثم اذ ارد القاض
 الحاربه على الناح حصر العايب وصدى المسرى فيما اقر له فالقاض باصد
 الحاربه من يد الناح وسلمها الى يد المصرة لان صدقة يسد الى
 وف الاقرار وسب حقه مرح لك الوقت فظهر ان القاضى فضى
 بالحاربه للنايع لاقوله فيها فظهر طلاق فصايب الا ترى انه لو كان حاضرا

وصدق المسمى فيما قال فالقاضي لا يقضي بالخارجة للبائع وإنما
الباقي لأن حق البائع في الاسترداد لا يبيح له بيع ما كان له من الغنم
فإن أظهر حق الغنم بعد الفضا من ذلك الوقت يظهر أن الفضا
ثم إذا اردت الجارية على المقتدره فالبايع بائع فمما بالخارجة من المشترك
لأن المسمى انما قد اصابه من القيمة عند رد الدود وقد عذر الرد
لمناسب حق المقتدره فان قيل ينبغي ان لا يوصد الجارية من يد البائع
ولا يرد على المقتدره عند اي حصة وأي يوسف الاول لأن القاضي
لما رد الجارية على البائع يحكم فاد العقد فقد فسح السع الذي حرى
من البائع والمسمى وقضى القاضي بعد طاهره واطنا عند اي حصة
ومن ضروره بعد نصفه فسح السع الذي حرى من البائع والمسمى
انما السع والسع والحبه التي حرى من المسمى والعاب والحوار فضا
القاضي في العهود والموافق انما بعد طاهره واطنا عندهما اذا كان
المقصود به فارعا عن حق الغنم انما اذا كان مغولا عن الغنم فلا لا يرى
ان فضا القاضي بالخارجة وفي مثل هذه الغنم وفي معده الغنم لا بعد
باطنا عندهما لكون المحل مغولا عن الغنم وهما هذا المحل مغولا عن
العروض الفضا لأن المقتدره بالخارجة للمسمى وكان ذلك قبل
الفضا واستد صدق المقتدره الى ذلك لا يرد فثبت الحق للمقتدره
قبل الفضا فثبت ذلك بعد الفضا طاهره عندهما ولو كان العاب حتى حضر
كذب المسمى مما افتره بالخارجة سلم للبائع لأن للمبايع من سلمته بالبائع
سواء حق العاب وحق العاب لم يثبت لما لا يملك المسمى في افراده ذلك
بعد هذا فضلا من فصول الوكالة كالحائز المسله المتقدمه وصوابها رطل دفع

الى رجل جارية وامره سعيها ان الموكل اراد استردادها من يد
الوكيل فقال الوكيل سعيها من فلان بالف درهم وسلمها اليه
وهذا المسمى في يدى ثم انه اودعها وعاب وكذب الموكل في ذلك
وقال ما بعتهما من احد كان للموكل ان ياحد الجارية من يد الوكيل وهذا
لأن حق الموكل ومملكه طاهره في الجارية وحق العاب عسى بسبب ان
يصدف الوكيل فيما افتره وعسى لا يثبت بان يكذبه والصدف ما
ذكرنا فان اقام الوكيل النسبه على ما ادعى لم يعمل لأن هذه النسبه ترد
انما السع من العاب وليس عن العاب حصم حاضر ولو حضر العاب
لحد ما قضى القاضي الجارية للموكل وصدف الوكيل فيما افتره فثبت
الموكل يرد الجارية على الذي حضر لأن اقرار الوكيل قد صح لصدوره ممن
له ولانه الاثنا واستد صدق العاب الى ذلك الاقرار وبسبب حقه
من ذلك الوقت فلما قال يوم الموكل يرد الجارية على الذي حضر
وان لرب الوكيل فيما افتره بالخارجة سلم للموكل ما ذكرنا قال رجل
له عند اسره العدو وقد رطل دار العدو واسرى للعدو منهم واحد
الى دار الاسلام فاد المالك الهدم ان ياحده بالتمس من المسمى من العدو
فله ذلك والمسله معروفه فان قال المسمى من العدو وقد نصه من
فلان وسلمه اليه ثم انه اودعها وعاب وكذب المولى العدم كان
للمولى العدم ان ياحده لظهور حقه ويومم بسوء حق العاب ولو قال
المسمى انا اقيم النسبه على ما ادعى لا يعمل نسبه فان حضر العاب ولرب
المسمى من العدو فيما افتره فالامر ما قضى وارصدقه دفع العدم الى
الموكل موت ثم باخذ مولى العدم من الموكل موت له بالقيمة كما لو كان له

ظاهرة وهذا لان الموهوب له مملك للعبد بعبدك والماسور
 اذا وصل الى يد شخص بعبدك فالمالك القديم باصه بالقيمة عرف
 دلل في موضعه قال وليس للمالك القديم ان ينقص هذه الميرى حتى يضر
 من الميرى بالمر الذي اسره وكان سعي ان يكون له ذلك لان يضر
 الميرى حصل فمالا حق الاصل من غير سلط من جهة الاخرى ان
 الصنع ينقص هذه الميرى لانه حصل فمالا لصنع حق الاصل من غير
 سلط من جهة خلاف الميرى سرافاسدا اذا باع الميرى او وهب
 حب الكون للمانع ينقص بصفه لان بصفه حصل سلط المانع والحواب
 عن هذا ان يقال بان حق الاصل للمالك القديم امر عرف بخلاف القياس
 بالنقص وفي النص انما هو الاصل له اما ليس فيه ينقص بصفه المملك
 من العبد وبل بصفه بعبد بصفه قال النبي عليه السلام قال للمالك القديم
 ان وصد به قبل القيمة اصد به بعبد سعي وان وصد به بعد القيمة اصد به
 بالقيمة ان سب كان المعنى فيه وهو العبد من المالك القديم ومن
 الصنع اما لو لم يصب للمالك القديم ولا بصفه بصفه الميرى الميرى
 به المالك القديم لانه تمكنه الاصل من الموهوب له بالقيمة فان للمالك
 القديم حق الاصل من وصل الماسور اليه بصدك وبغير بصدك ولا معنى لنقص
 تصد الميرى اما لو لم يصب للصنع حق ينقص بصفه الميرى بصدك
 به الصنع لانه لا يمكنه الاصل من الموهوب له لان الموهوب له مملك
 بعبدك وحق الصنع انما يصب في المملوك بصدك فلهذا اقرى قال
 رجل في يده عبد حارط وادعى ان هذا العبد قبل وانه خطا واقام
 عا دلل بصفه وقال الذي في يده العبد العبد لفلان وانه او دعينه

فان لم يصب على ما ادعى بصفه لا يدفع عنه الخصومة وان اقام بصفه
 على ما ادعى يدفع عنه الخصومة وهذا لان ولي الخصامة يدعى
 لنفسه حقا في رقبه العبد ولو ادعى لنفسه مملكا في العبد كان
 الحواب على التفصيل الذي قلنا فليدعى اذا ادعى حقا ويدر هذه
 المسئلة ومن الميرى سرافاسدا والميرى من العبد واد اقام النسبة
 اي وهب العبد من فلان او بصفه منه وسلمه اليه انه او دعنه
 وانه لا يصل بصفه والنقص لان في تلك المسئلة النسبة وامر على انساب
 امر وفعل على العايب لان صاحب البذر عجم ان ما في يده كان مملوكا
 له وانه مملك من العايب لما ادعى انه باعه منه او وهبه منه والمملك
 من العبد انما لا يصل دلل العبد من معنى قولنا ان النسبة في تلك
 المسئلة فمصر على انساب امر وفعل على العايب فلا يدر اقامه خصم
 منكم مقام العايب من حيث الحكم وقد حذر اقامه المدعى في الاخبار
 مقام العايب لانه لم يحد بينهما سب وانه في اخبار السبع ليس يصل
 ايضا لانه سبك سبع العبد واثاب الهبة فاعده على انساب امر على
 العايب من غير ان يكون عليه خصم حاضر فاما هاهنا سب دي البذر
 ان قام على العايب في انساب الا بداع صورته فمن حيث المعنى قام
 على المدعى في ابطال حقه في الخصومة سار هذا الكلام ان صاحب البذر
 او للعايب مملك مطلق ان يملك من جهة لا محالة حتى يكون مدعا
 على العايب مملكا وقبول من جهة فصاح للشبهة الى خصم من العايب
 وهذا لان الاقرار بالمملك المطلق صحيح من غير ان يكون الملك للمعه له
 سملك المصروف لهذا قالوا المملك اذا اقر بالحجر للمسلم اولدني بصفه اقراره

ولو كان الاقدار بالملك المطلق اقدار انا الملك بملك من جهة لما صح
 لهذا الاقدار ان المثل لا يملك بملك المحرم من غيره وادالم يكن
 الاقدار بالملك المطلق اقدار انا الملك من جهة لا محالة لم يكن صاحب
 الدمد عما على العاقبة فعلا فاجاز هذا اقدار العاقبة من كل وجه واقدار
 صاحب الدمد بالملك للعاقبة صحيح واداصح اقدار صاحب الدمد بالملك
 للعاقبة بملك الملك للعاقبة باقداره ولا حاجة لدى الدمد الى اسباب
 الملك للعاقبة وانما حاجة الى دفع حصومه المدعى عن نفسه ان الملك
 ان يملك للعاقبة باقدار دى الدمد الا ان اقدار دى الدمد محجة في حق
 المدعى عن نفسه فيحتاج دى الدمد الى اسباب الملك للعاقبة لتسقط حصومه
 المدعى عن نفسه والمدعى حاضر بملك بطلان حصه في الخصومه وانه اصل
 في هذا الاقدار صاحب هذه النسبة قائم على خصم بملك اقدار
 ولو ان صاحب الدمد لم يعم النسبة على ما ادعى حتى يعم حصما لولى الحماة
 وذلك بملك ولى الحماة والقاضي محرم صاحب الدمد من الدفع ومن
 اقدار انا انما قصصا على العبد بالحماة على قدر انه عليه هذا الدمد
 والمالك بغير حماة الحد من الدفع ومن العداوة وذلك في موضع
 قال واسطر حضور العاقبة ان حق ولى الحماة قدس بالنسبة
 من كل وجه وحق العاقبة موقوف على نسب وعسى كاسم فان
 احراز الدفع لم يحضر المفعلة فان لم يملك صاحب الدمد فما كان فالامر
 ماضى وان صدق وطلب من القاضي ان يملك ولى الحماة للعبد عليه
 النسبة لما ان ملك النسبة قائم على غير الخصم والقاضي لا يملك ذلك ان
 النسبة على دى الدمد صحى ظاهر الكونه خصما ظاهرا حكم به ان الدمد دليل

الملك واستحق ولى الحماة القضاء بها على دى الدمد وذو الدمد
 مع الدى حصرت به ان ابطال تلك النسبة وابطال ذلك الاقدار
 ولا يقدرون عليه فلهذا لا يملك وادالم يملك اعاده النسبة
 ذكر ان المفعلة للعاقبة محرم من ان يرفع دى الدمد ومن ان لا يحيزه
 فان اثاره سلم العبد لولى الحماة وان لم يحرك احد العبد وفداء
 ولما خسر بينهما لما سأل ان يصدق المفعلة اسما الى وقت الاقدار
 فمعنى بملك لو كان المفعلة حاضرا وقت الاقدار وصدقه في ذلك
 ثم ان دى الدمد دفع العبد الى ولى الحماة بعد ذلك وهذا سوف
 الدفع على اثاره لدى هاهنا وقد جعل المفعلة يسلم من العبد
 حتى جعل الدفع موقفا على اثاره متى صدق المفعول لم يحمله
 بمهرله وادى عرض الناس وفيما اذا ادعى رطل ملكا مطلعا في رقبه
 العبد فاقدر دى الدمد ان العبد لعل ان اودعه اياه ولم يعم على ذلك
 بملك حتى يعم حصما للمدعى ورأسه بملك المدعى والقاضي له العبد
 ثم ما المفعلة وصدوق دى الدمد في اقداره جعل المفعلة بمهرله واحد
 من عرض الناس حتى لا يكون له على العبد يسلم الا ان يعم النسبة على
 ان العبد له والقدر ان بملك المفعلة القاضي بعض المدعى بالملك
 المطلق والقصاص بالملك المطلق فصا بالملك من الاصل ولما نسب
 الملك له من الاصل ظهر ان اقدار دى الدمد بملك العبد للعاقبة حصل
 وهو اصحى عن العبد قصار وجوده والعدم بمنزله ولو علم اقدار دى
 الدمد لا يكون للمدعى على العبد يسلم الا ان يعم النسبة لدى هاهنا
 اما هاهنا القاضي لا يعم لولى الحماة بملك العبد من الاصل وانما بعض

خير

شبكة

له بالملك من جهة دي البد وحسن اقدروا البد بالعبد للعاصب
والعبد مملوك دي البد طاهدا اذ الاقدار حصل قبل الدفع فاذا
خضر المقلدله وصدوق البد في اقداره واستد صدقته الى
وفد الاقدار ونب الملك له من وفد الاقدار طهرا صاحب
البد دفع عبد المقلدله موقوف الدفع على اقداره لهذا اذ
اصدار دي البد الدفع وان اصدار الفدا محصر العاصب المقلدله وصدوق
المقلدله في اقداره اذ المقلدله العبد ويكون المقلدله موقوف على اقداره
صدوق المقلدله لما استد الى وفد اقدار المقلدله من اذ البد قد
عبد عن بعد اذ انه فلول موقوف على اقدار عبد البد طهرا
والملوك لا يعلم بالحضارة فاقدانه باع العبد من ولان بعد ان وقعت
الحضارة ومحمد ولي الحضارة السبع والمقلدله بالسبع عاصب والحلم ما ذكرنا
ان صاحب البد محرم من الدفع وبس العدا فان اصدار الدفع ودفع عم
حصل المقلدله وصدوق المقلدله فيما اقدار العبد من ولي الحضارة ونضم
المقلدله لولي الحضارة فمما العبد ان المقلدله لما صدوق المقلدله في اقداره
بب السبع بصادقهما وصدوق المقلدله مملوك العبد بالسبع على وجه لم
بصر محصر العبد الكونية طاهدا بالحضارة وفد السبع بصر صامها فمما
العبد ولوا اقدار صاحب البد اني بعد العبد من ولان وليت عالما
بالحضارة وفد السبع فعليه العبد لولي الحضارة ولا يستل لولي الحضارة
على العبد لانه بالسبع مع العلم بالحضارة صار محصر للفدا لانه فيغير
بما لو اصداره بصادق عبد مادون في الحضارة اذ على عليه بطر دينا
حط نعمته فانكر موافقه وحق عليه وانكر العبد انضا فانفعوا الى العاصي

لا به بملك حاربه الاس ساقا على اصل الوطى صانته لمأبىه عن الضاع وصانته
لظهره عن الجلد واما بصر الات بملك الحاربه اذ اذات محل البطل من ملك
الى ملك ولهذا قلنا اذا ادعى البطل ولد مآبىه ابنه او ولد مآبىه ابنه
لا يصح دعوته واما لم يصح لان الحاربه لب محل البطل واما سرطنا ان يكون
ثم ولانه الملك من وفد العلوق الى وفد الدعوة لان دعوته الات ممي
صح استد الى وفد العلوق واما يمكن القول بالاستناد الى وفد
العلوق اذ ان له ولانه الملك من وفد العلوق الى وفد الدعوة اما
بدون ذلك فلا امكان ولا يصح دعوته اذ اعرفنا هذا قال محمد رحمه الله
في الكتاب بطر له حاربه فحلب فباعها من بطر فوالب في يد الميرى ولدا
فاذعى الولد اب المايح وكذبه الميرى وصدوقه المايح او كذبه ودعوته باطله
ولا يستبب الولد منه ولا يسطر في هذا الى بصدق المايح وبكذبه واما
سطر الى بصدق الميرى وصدوقه لان الحاربه حرد عن ملك المايح طاهرا
وصار المايح الا حصي عنها وصدوقه بصدق الميرى وصدوقه في باب السبع بصدق
الا حصي وبكذبه فروس هذا وسنما اذ ان ادعى المايح بب هذا
الولد سيفه حب بصدق دعوته وان كذبه الميرى والصرف من وجوه
احد ما ماد لنا ان الات بملك حاربه الاس ساقا على الاستناد حتى بصر مولدا
ملكه لانه ان استناد الات بملك في ملكه لانه ملك الاس اذ است
هذا القول الثاني لاد ممي حصل العلوق في ملك الاس بملك الحاربه
على الاس عم الاستناد صحبه باطله وقد است للميرى حصته الملك بالسبع
من حب الظاهر وكل واحد منهما اعني حصته الملك وحق الملك فابل
للسبع وتعد مراعاتها وان مراعاة حصته الملك ولي التمسك فاما الثاني

للمنايع حصول العلوق في ملكه قبل السع حتى استلحقان بسب الولد
لاحق بملك الجارية فإما كانت مملوكة على حصصه له وفي العلوق وهذا
الحق مما لا يحمل النقص لأن الحق معبر بالحصصه وحصصه السب لا يحمل
النقص بعد سوتها فلهذا الحق وملك المطري يحمل النقص ولا شك
أن مراعاة ما لا يحمل النقص أولى من مراعاة الأب من المنايع أن لو ادعى
المطري الولد أو أعتقه حتى سب على حصصه السب أو الولد الذي
هو كجميع السب من المطري ولو كان هلك في ثمان مراعاة حصصه السب
أولى من مراعاة حق السب العروق الثاني أن طريق صحيح دعوه الأب
ولدارية أنه لما كان بعدم الملك لأب في الجارية على الوطى لصبر
الأب مستولداً لملك نفسه فصول لعدم الملك لأب في الجارية سباً على
الوطى غير ممكنها هنا لأن الأب يدعي ملكاً حصصاً لنقص به ملكاً في
الظاهر لأن ملك المطري في الجارية ظاهر وفي الدعوه وملك الأب
حتى وفي الوطى ومن ادعى ملكاً حصصاً لنقص به ملكاً ظاهر إلا سمع دعوه
الابن أن أب المنايع بعد ما بيع المنايع الجارية والولد لو ادعى أن المنايع
قد كان باع الولد منه قبل أن يبعه من هذا لا يصح دعواه وأعمالها لما
فلنا خلاف ما إذا ادعى المنايع سب الولد منه لأن ملك المنايع في الجارية
ظاهر وفي العلوق وبما أن العلوق حصل في ملكه لأن موضوع الملك
في دعوى المنايع مما إذا جاب بالولد لأقل من سنة أسهر إلا أنه لا سب
الولد بدور دعوه لأن له في الجارية ولد جارية حتى الملك للونه مستولداً
من ملكه ويحمل هذا الولد منه ويحمل أن يكون من غيره فلا سب حتى ملكه
عن الولد ما شك فإذا ادعى فقد ارتفع هذا السب وسر لهذا الولد

ولد وانه باع أم ولده فهو معنى قولنا أن ملك المنايع ظاهر وفي العلوق
مخار أن يحمل قوله وسبب ملك المطري والدليل على العروق بينهما
أن الجارية لو لم تكن في ملك الأب وفي العلوق هذا الولد لم يسترها
الأب مخار أن يولد لأقل من سنة أسهر حتى علم أن العلوق لم تكن في ملك المطري
فادعى الولد أن المطري لا يصح دعوه ولو ادعاه المطري حتى دعوه
فادعاه العروق من دعوه الأب ولدارية الأب ومن دعوه الأب
ولدارية فما إذا لم تكن الجارية في ملك الأب وفي العلوق جارات
بيع العروق من دعوهها إذا لم تكن الجارية في ملك الأب وفي الدعوه
أيضا العروق الثالث أن الأب بهذا الدعوى يدعي على الأب ملك الجارية
عليه بالقيمة قبل السع وبملك السب بالقيمة في معنى الشاؤول لم يزل على
ذلك دليل وفي الدعوى فصار ميراثه ما لو ادعى على الأب أنه قد كان
أسرى هذه الجارية منه قبل السع وأما المنايع بهذا الدعوى لم يدعي
ملك الجارية على المطري بل سبكره والها من ملكه لأنه يقول صار أم
ولدي ولم يصح سعي فيها وله على ذلك دليل ظاهر وهو علوق الولد
في ملكه فإن قبل السب أن الأب لو ادعى قبل السع حتى دعوه وقد
ادعى ملك الجارية على الابن بالقيمة ولم يحول ذلك ميراثه دعوى الشري
فلما حوّل ذلك ميراثه دعوى الشري أيضاً لا أوله على هذا الدعوى دليل
قائم وهو ماله من باول الملك وفي العلوق وفي الدعوه ولهذا
أقرب فالعروق الرابع أن دعوه الأب دعوه ملك والملك لا يعمل في
ملك الحر إنما دعوه الابن دعوه أسبلا والاسبلا لا يعمل في ملك
الحر فإني الجارية المسركة من أسب هذا الذي ذكرنا لا كدبه المطري

وصدقه النافع او كذبه فاما اذا صدقه المصري وكذب النافع صح دعونه
ان الخاربه مع الولد ملك المصري واذا صدق المصري ان النافع
في دعونه فقد اورد ان الخاربه ام ولده وان الولد ولده وانه يملك
الخاربه على النافع مثل ملكه اناها وكل ذلك اورد على نفسه وافر الايمان
على نفسه صحيح لا يدري ان الخاربه احد لو ادعى هذا الولد وصدقه
المصري صح دعونه مع انه ليس بالاحصى في الخاربه باولاد الملك
فها هنا اول ولكن لا يبرأ المصري عن النافع بصدقه ان النافع في دعونه
ان يصدقه بغير طبعه لا فماله وصبره الخاربه ام ولد الاب النافع
وسوب سب الولد منه امر على المصري فحذر بصدقه المصري في ذلك
اما براه المصري عن النافع فلا يعتبر بصدقه في ذلك ولا يضمن سب
النافع سبام من فمه الخاربه للنافع وان زعم انه يملك الخاربه على النافع بالاسناد
وملك الاب خاربه انه بالاسناد يوجب القيمه على الاب الاب
النافع كذب الاب في ذلك فالتعني بالخدم وليس للمصري على اب النافع
سبي من فمه الخاربه ولا من فمه الولد امام من فمه الخاربه فلا يراه وان
زعم ان الاب يملك الخاربه الا انه زعم ملكها على الاب وهو النافع
لا على نفسه وكان مدعى القيمه للنافع لا لنفسه وامام من فمه الولد فلا
في زعمه اب الاب يملك الخاربه ساقا على الاسناد وان الولد حذر
الاصل فلا يكون مدعى القيمه الولد اصلا قال ولو صدقاه جميعا يعني
المصري والنافع صار اب الخاربه ام ولد له وبقي سب الولد منه
ورجع المصري بالنسب على النافع ان يصادقهم طهر ان النافع باع ام
ولدا حرة وان سعه باطل وان النافع احد النعم ولا يضمن له في يوم

بالرد وضمن الاب فمه الخاربه للنافع لانهما صادقا على مملك الاب
خاربه النافع ساقا على الاسناد وانه موجب القيمه على ما عرف
قال محمد رحمه الله في الخاربه واذا اب الخاربه لرجل ولد في ملكه
وليس في بطن واحد فصاح احد الولد من ان اب النافع ادعى الولد
جميعا وكذب النافع والمصري في ذلك صح دعونه وصار اب الخاربه
ام ولد له وبقي سب الولد من فمه الخاربه لانهما صادقا على مملك الاب
الولد الذي لم يبع نعم فمه والولد الذي سب يكون عند المصري
على حاله اما صحه الدعوه وبصره الخاربه ام ولد للمدعي وسوب
سب الولد الذي لم يبع من فمه فلو جرد شرطه وهو حق للملك من وقت
الخلو الى وقت الدعوه وكون الخاربه قائمه للنفق من وقت الخلو
الى وقت الدعوه واما سوب سب الولد الذي سب من لاهابوا حلقا
من ما واحد فلا يصور ان يملك احد من النافع حق النسب
فادان سب سب احد من سب سب الاخر ضرره وعين الولد الذي
لم يبع نعم فمه لانه على جرد الاصل والولد الاخر عند المصري
واختلفت عبارته المساج في محرمه بعضهم قالوا ان ملك المصري سب
منه من حسب الظاهر فلا سطر عليه ملكه مدعى عن الاضراره
ولا ضرره ها هنا لان اكرامه انا حكمنا بحرية الولد الذي لم يبع
الا ان كل واحد منهما يحضر على حده مفصل عن صاحبه وعن الام وليس
من ضرره عين احد الشخصين المفصل عن الاخر ومحل في حق
الابن المبيع كان الاب الاخر عين للحال نعم سب اصباغه لملك
المصري وعين احد من النافع وبقي سب النافع على الاخر بوجه ان

الحق سري بطريقين بطريق الاصل عند العلوي وطريق الاستدلال
 ففي حق الولد المبيع عن الذي لم يسع حمل على الاسد اصحابه ملكه
 بخلاف البس لان النسب يسد الى وقت العلوي والصوره
 الا بطريق واحد وهو من الاصل فادان بسبب النصيب
 الجمل لاهاطها من ما واحد فلا صور السعصع فيه فلهذا افرقا
 فان سئل حكما حربه الولد الذي لم يسع من الاصل ومن ضروره حربه
 من الاصل حربه الولد الاخذ من الاصل لاهاطها من ما واحد
 فلهذا حربه الولد الذي لم يسع من الاصل بطريق حقه اما لا يظهر في حق
 الولد المبيع ويجعل في حق الولد المبيع كان عن الذي لم يسع بقت
 باعنا وسدا على ما صدر فلا يوجب السرايه فان سئل ان لم يسمي الضروره
 من الوصه الذي فلم يسمي بقت من وجه اخر فان بسبب الولد المبيع قد بسبب
 من المادعي ومن ضروره بسبب منه ان يكون الطوق حاصل في ملكه
 ومن ضروره حصول علوه في ملكه ان يكون حرا الاصل فلهذا بسبب
 الولد المبيع منه كان بطريق الضروره لا بدليل يوجب له الدليل بخلافه
 سانه ان من سطر صحه الدعوه وسبب البس في ولد حربه الاس فنام
 حق المالك من وقت العلوي الى وقت الدعوه وقد انعدم السطر في حق
 الولد المبيع فعدم صحه الدعوى في حقه فسمي ان لا بسبب منه
 واعا اساه ضروره انه بسبب الولد الذي لم يسع ومما هو امان والمالك
 بالضروره لا بعد واسمع الضروره والضروره في حق سبب البس اما
 لا ضروره في حق الحربه فصارت في حربه الولد المبيع كانه لم يوجد
 منه الدعوى اصلا ولولم يوجد منه الدعوى اصلا النسب انه العن

هذا الولد كديها هنا اكر ما فيه انه بسبب هذا الولد منه
 ولكن ليس من ضروره بسبب الولد منه عنقه الا يرى انه لو اسود
 حربه العبري النكاح بسبب الولد منه وان كان لا يعنى كديها هنا
 وبعضهم قالوا انه حسن ادعى كان الولد ان مفصلين ومن سطر صحه
 دعوه الاب فنام ملكه ولده فيهم وانه معدوم في حق الولد المبيع
 صحت الدعوه بعد وجود شرطه فصحت في حق الولد الثاني والام
 دون المبيع فالجبه اعلمت بعد سطرها لصديق الميرى الاب في
 الملك الاول بسبب في حق الاب دون الاس وبعد الدعوه في حق الولد
 المبيع اعنا فاسد اصحاب الدعوه في حق الاس المبيع كانه لم يكن
 بخلاف ما لو اعنى الميرى الولد ان المانع ادعى الثاني فان الدعوه
 صحيحه وسعصع عن الميرى ضروره صحه الدعوى في الثاني وان
 كانت دعوه المانع لا يصح في الولد المبيع بعد العن كما ان دعوه
 الاب لا يصح في الولد بعد السع والصدوان سطر صحه دعوه المانع
 المالك عند العلوي ومالك المانع كان قائم وقت العلوي بالولد من صحت
 الدعوه لعنا سطرها مطلقه وطهر سقها في حق الولد من جمعا ولما
 طهر لم يحد ان يكون احد الولد من علوي حرا دون الاخر لاهاطها
 من ما واحد وطهر سقها لان اعتناق الميرى يعنى هو موقوفه فاما دعوى
 الاب فاما يصح فنام وانه المالك للمالك لا عند العلوي وصدوه في
 الحال الاولاد والام مفصل بعضها عن بعض والشرط مقطع في
 حق الولد المبيع فعدم بسبب الدعوه في حقه فلا يجعل الولد الثاني
 حرا الاصل في حقه بل يجعل في حقه كانه عن باعنا وسدا فلا يوجب السرايه

وصار كما لو اسرى عبدا افرانه حرا الاصل سب في حقه كذلك ولا يكون
 له ولاوه وهو في حق النافع منزله اعيا وسدا لانه لم يصدق عليه كذا
 هاهنا فان قيل اد لم يصح دعوته الاب في حق الولد اطلع سعي ان لا سب
 سب الولد اطلع منه فلما سب ادا لم يصدق الاب على الميرى وقطعنا
 شرط الصحة صانه ملله عليه الا نرى لو صدق الميرى الاب صححت دعوته
 في حق الولد فبعد انقطاع شرط الصحة بعد ما يوصون به ملله وذلك
 في ان النافع لا ان لا سب السب سب سب الولد اطلع من الاب
 وان كان النافع عليه وانما نعزم الاب في هذه الصورة فبمع الحاربه لانس
 لانه علمها بالاسلاد وانه نوصب القيمه ولا يحق العقد على الاب عندنا
 خلافا لنافعي والمسلمه وهو هذا الذي دللنا ادا نافع ادا الولد لا غير
 فان كان نافع الحاربه مع ادا الولد سب ان اب النافع ادعي سب الولد سب
 جميعا وكذا به الميرى والنافع فعلى قول محمد دعوته الاب في هذه الصورة باطله
 وعلى قول ابي يوسف لا يصدق الاب في حق بعض السبع في الحاربه والولد
 المنسج وسب سب الولد سب منه ويكون الولد اطلع سب عبد الميرى على حاله
 والولد النافع يكون حرا بالقيمه والحاصل ان على قول ابي يوسف دعوته
 الاب لا يصح في حق الحاربه فلا يصير الحاربه ام ولده ولا يصح دعوته في حق
 الولد سب سب سب الولد سب منه ولا يصح دعوته في حق الولد سب حربه
 ولا يحكم بحربه الولد اطلع وجه قول محمد في المسلمه ان من شرط صحة ^{دعوته} الاب
 قيام حق ملك الحاربه لانس من وقت العلوق الى وقت الدعوه لانس الاب
 مملكا الحاربه سابعنا الوطني فيصير مملوكا لانس نفسه ووقفا هذا السبع
 فلم يصح دعوته في حق الحاربه واد لم يصح دعوته في حق الحاربه ولم يثبت تملك

الحاربه لانس سب الولد سب ان باب سب ولد حاربه لانس من
 الاب من حيث وقوع الاسلاد في ملك الاب ولم يوصد وصار
 كما لو ادعي سب ولد مدينه لانس او سب مكاسبه لانس او سب
 ولدا ام ولد لانس وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان النافع لو لم يسمع
 الحاربه والولد حتى ادعا فالاب صحب دعوته في الحل ولو باع
 الحاربه والولد لم يصح دعوته في الحل فاد انا في العصر دون
 البعض كان الحل بعض حل لم يصح دعوته في الحل فاد انا في العصر دون
 كان باس لانس قبل السبع لانس لانس لو بطل اتمامه لانس حلما
 لزوال ملك لانس فاما سب بعد ما زال ملكه لانس عنه كذا ولد
 المدينه والمكاسبه لان حق الدعوه لم يلزم باس لانس ههنا لانس
 شرطه اما ههنا خلافا وان المقصود بالدعوته الولد دون الام
 بدليل ان الام تصاف الى الولد ولا تصاف الولد الى الام لعل
 ام الولد والام والام ولد عليه قوله عليه السلام اعطها ولها
 وما هو المقصود بالدعوته على حاله لم يثبت فيه ما يمنع نقل الملك اليه
 وصح دعوته منه وان لم يصح دعوته في الام وسب هذا حاربه لانس
 يرى انه ادا نافع حاربه من اسان وحاب في يد الميرى بولد واعنى
 الميرى الحاربه ثم ان النافع ادعي سب الولد صحب دعوته في حق
 الولد وان لم يصح دعوته في حق الام ولذا ادا ما سب الحاربه
 مع ادا الولد سب مملسا ثم ان النافع ادعي سب الولد صحب
 دعوته في حق الولد الحاربه وان كان لا يصح في حق الام وخدو حها
 عن ملك لانس بالموت لحررها عن ملكه بالسبع ثم هناك لما لم يمنع

شبكة

صحه دعواه في الولد الباقي كدى هاهنا والدليل عليه ان ولد
 المغرور باب الب من المغرور ويكون حرا بالقيمة وانه يكون
 رهنا على حالها وليس كما اذا ادعى ب ولد بانه اسه او مديون اسه
 لان ولد المدبر مدين وولد الماسه حاب وقد صرح هناك ما منع
 النقل الى ملكه كما صرح ذلك في الام فلم يصح ادعوه هناك اصلا
 اما هاهنا كما صرح ويكون الولد الذي لم يسع حرا بالقيمة لانه لا يملك
 الحاربه هاهنا ما باع على الاسلاد فلو ان العلوق حاصل في ملكه
 فلو ان حرا الاصل فلو ان حرا بغير قيمه ولا بد وان يظهر فيه الولد ثلثه
 خبر بالقيمة بخلاف ما اذا باب الحاربه في ملكه اذ هاهنا يملك الحاربه
 ما باع على الاسلاد فلو ان العلوق حاصل في ملكه فلو ان الولد حرا
 الاصل فلو ان حرا بغير قيمه وان الاب مصدق في حقه فاذا
 ادعى ب الولد من حمل امره على اصابها باع على ان له حق الملك على
 ولده وان الطاهر في ملك ولده الدوام ووجود شرط الملك يوم
 الدعوه فاذا سعت وقد عدم شرط الملك فيها ولم يرد صحه
 ما الامر على الطاهر فصار مع ورأى له الذي يصب الحاربه
 ويتولد هاهنا على انها ملكه ما باع ب افاذه الملك له طاهرا
 فاذا اسعت صار مع ورأى له الذي هاهنا ولما سب الغرور ومع
 الاستغناء عن ملك الحاربه لان الغرور يملك عقد النكاح في
 اباب الب وعند وجود عقد النكاح يسعي عن ملك الحاربه
 لدى هاهنا ولا طر ما دللنا على ان الاب فيه الولد الباقي وسب
 الولد المبيع وللراعي ما دللنا به الذي دللنا اذ الدية المتزكى

والنابع فاما اذا صدقه المتزكى وكذبه النابع فالحاربه بصرام ولده بلا
 خلاف وعنده فمهما بالراس وسب سب الولد من منه بلا خلاف وبصر الولد
 المبيع حرا بغير قيمه بلا خلاف واما الولد الباقي فهو حرا بالقيمة على الاب
 عند اني يوسف وعند محمد هو حرا بغير قيمه واما صارت الحاربه ام ولده وكان
 الولد المبيع حرا بغير قيمه ما عسار ان المتزكى لما صدقه في دعواه فعدا من
 الحاربه صارت ام ولده وان الولد المبيع على حرا الاصل وان السع لم يسع فيها
 ولي حق الرجوع على النابع بتمها الا انه لم يصدق في حق فساد السع والرجوع
 بالنهي ان ذلك دعوى على النابع فصدق فمعدا ذلك لان ما عدا ذلك لغيره
 على المتزكى وهو مال له لذلك من حيث الطاهر واما سب الولد بلا
 خلاف اما عند اني يوسف فلا ان عند اني يوسف سب الولد بدون
 تصديق المتزكى فيج تصديق المتزكى اول ولما على قول محمد لانه سب الولد
 المتزكى تصديق المتزكى ومهما بامان طفا من ما واحد فاداس اطمها سب
 الاخر ضروره واما الولد الباقي في يد النابع فعلى قول اني يوسف طو حرا بالقيمة
 لانه كان على القيمة حرا للنابع فلو تصديق المتزكى فلا يطلد له تصديق المتزكى
 وعلى قول محمد فهو حرا بغير قيمه لان على قوله لم يسب الولد من المبيع اصلا
 فلو تصديق المتزكى وتصديق المتزكى سب الولد المتزكى منه ومن ضروره
 سب الولد الباقي في يد النابع منه لانها بامان واداس ب هذا
 الولد منه صار داخل للنابع وهو ملكه طاهرا والاجماع على ان فيه القدره بغير
 سبي ولو ان النابع صدق والده فيما ادعى ولده المتزكى سب الولد من اب
 النابع بعض ما يحاطونوا ان ما ذكر انه سب الولد من اب النابع قوله
 اني يوسف اما على قول محمد يسعي ان لا يسب الولد من منه لان جداره الله عز وجل

اصلا في هذا الباب والولد سعا وبعد بصحة دعوه في
حق الام على ما مر من هذا فكيف يصح دعونه في حق الولد والصحيح
ان ما ذكره قول الحل اما عند ابي يوسف فلان عنده باب الولد
باب من الاب عند يدهما بعد صدق النافع اولى واما عند
محمد فلان يصدق النافع باب الولد الذي لم ينع منه لان
الاب لا يكون ادي حال من الاخصى ولو ان احدا ادعى بنده
الان باب سبه منه فها هنا اولى ومن ضرورة باب السب هذا
باب السب الاخر ويكون الولد الذي عند النافع حرا بعينه
لا عراف ما ملكه انه حرا الاصل والخاره والولد اطبع بملوك الميراث
ان النافع والمدة لا يصدقان على الميراث وليس من ضرورة الختم
بحرية اصل الولد بل الحكم بحرية الام والولد الاخر لما مر من ان محمدا
رحمه الله ذكر في الكتاب حلم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حلم الام
وكان القاضي الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم رحمهما الله
يقولان على ما س قول ابي يوسف ومحمد يضمن النافع فيه الخاره ام
ولد للمدعي وهو الاب لانه لما صدق اياه فقد اقرانه نافع ام ولد
انه وسلمها وبه يصير عاصبا وام الولد عندهما مضمونه بالعصبة ويضمن
المدعي وهو الاب للنافع وهو ابيه فمهما فيه لانه صادقا ان الاب
اسم ولد خاره الانس وانه يملكها فالفهمه وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن
النافع لوالده سيما ان ام الولد لا يضمن بالعصبة عنه وقال الربيع بن
الايمم اصدفهما لصاحبه سيما بالانفاق اما عند ابي حنيفة فالنافع لا يضمن
الاب سيما ما مر ولذلك لا يضمن لانه سيما من هذا الخاره فيه لان عنها سالم للنافع

لما في السبع صححها في حوال الميراث والميراث عوض عن الخاره فلو اصر النافع
من الاب فممه الخاره يجمع في ملكه عوضا ان ازمع عوض واحد
وانه لا يجوز واما عندهما فالاب لا يضمن لهذه العلة انما هو لا يضمن
لذا ان اصر وان اصر يضمن ام الولد بالنفع والسلم الا ان القاضي لما
قصي بصحة السبع ولو بها يملكه للميراث وقد كذبه فيما اورد من الحق اقراره
بالعدم قال محمد رحمه الله وادان للبرط خاره فحلت في ملكه
وولد ولدا فادعاه الحد والولد حي فام حقيقته واعسارا ان
حان الولد حرام لما ادعوه الحد بطله لا لعدم شرط صحة الدعوى
فان شرط صحة دعوى الحد ولد خاره حافذه ان يكون له باول ملك
في خاره حافذه من وقت العلوق الى وقت الدعوى وان لم يكن له
ولا انه يملك الخاره لحاحه الاستلاد من وقت العلوق الى وقت الدعوى
ان الحد يقوم مقام الاب وشرط صحة دعوى الاب ولد خاره ابيه
ما ذكرنا من الامر من فلي شرط صحة دعوى الحد ولد خاره حافذه
اذا ثبت هذا فيقول حال قيام الاب حقيقته واعسارا ان كان
للحد باول الملك في مال حافذه حتى فلما ان الحد اوطى خاره حافذه
حال قيام الاب حقيقته واعسارا لا يحل عليه الحد كما يحل على
الاب فليس له ولا له يملك مال حافذه لحاحه الاستلاد لانه ولا له
الملك لحاحه الاستلاد انما ثبت لمن كان يملك له ولا له التصرف في
ماله اذ اذ كان صغيرا كما في الاب لان الوالدين انما ثبت في حال الصغر
غير ان الباب لا يثبت في حال الصغر ولا له التصرف لحاحه الصغر
ولا له الملك بالاستلاد لحاحه نفسه وهي الحاجة الى صيانة ماله

عن الضباع وصباة نفس عن الزنا حماست من الولاية الحاجة الصغ
بروك ببلوغه عن عقل وماست من الولاية الحاجة نفس في بعد
البلوغ بطريق سبب الولاية لابل في ملك الحارة الاسلاد
ماد لربا اداس هذا فصول ما دام الابل حيا حقيقه واعسار اقل
للحد و الاله الصوف في مال حافظه واخي كان صغر فلاست له و الاله
ملك مال الحافد الحاجة الاسلاد فلو صح دعوه صح باعتبار
محمد باويل الملك ولا وحه الله لما دلنا ان دعوه الابل صح
باعسار باويل الملك وباعسار و الاله الملك الحاجة الاسلاد في حق
الحد يجب ان يكون لذلك فان كان الولد بصرا بسا والحد والحافد
مملين او كان الابل عبدا او مملوكا والحد والحافد حريصين دعوه
الحد لان الحد و الاله ملك مال حافظه الحاجة الاسلاد في هذه
الصورة لان الابل في حكم المملوك في هذه الصورة الا ترى انه يروى
و الاله عن المالك باللفظ والدق حار و الاله باللوب ولوما كان الابل
حقيقه نسب الحد و الاله ملك مال الحافد خاصة الاسلاد و صح
دعوه و ولد حاربه حافظه لدى ها هنا والدليل عليه ان روى
و الاله الابل باللفظ والدق بعد روى و الاله باللوب في حق
الحد في حق سبب و الاله الصوف في مال الصغر في حق ملك
مالك الصغر بالسفقه وبالسبع حتى لو باع مال حافظه من نفسه
بحور فكدر في حق الملك الحاجة الاسلاد ولو كان الابل مريدا
والحد والحافد مملين فدعوه الحد موقوفه عند اي حقيقه و يجب
ان يعلم الابل بطل دعوه وان مات او قبل على الرده صح دعوه

وعلى قول ابو يوسف فمقد دعوه الحد باطله وهذا لان دعوه الحد صح
وطلا ناسي على و الاله الابل روى و بقا و الاله الابل موقوفه عند
اي حقيقه فكدر دعوه الحد بطل موقوفه وعند ما و الاله الابل فيه
بلا يوقف فدعوه الحد بلا يوقف يكون باطله ايضا فان قبل على قولهما
يجب ان يوقف دعوه الحد ايضا لان الملك بالاسلاد بصر في مال
الاس و و الاله المدين في مال ولده موقوفه عند الملك بصر عليه محمد في كتاب
الوكالة اما الخلاف فيما صرف المدين في نفسه فكون دعوه الحد موقوفه
والجواب عن هذا ان يقال بان و الاله الملك بالاسلاد بصر و الاله على نفسه
لاها اماست حقاله وهذا لان روى بالبلوغ عن عقل فان بصر الولاية
في ماله لا في مال الاس وفي يوقف و الاله في ماله اختلاف فان بطلان دعوه
الحد عند مملوكا لو كانوا جميعا احرار مملين بمات الابل والحاربه حامله
فوصفت مملها الاقل من سدا سهر مسدات الابل فادعاه الحد لم يصح دعونه
لما ذكرنا ان من شرط صحه دعوه الابل فام و الاله الملك له من وصف العلوف
الى وف الدعوه وقد اهدم و الاله الملك للحد و وف العلوف المولى الابل حيا
وف العلوف الى وف الدعوه وقد اهدم و الاله الملك حقيقه واعتبارا
استشهد في الكتاب فقال لا يرى ان بطلوا سري حاربه حامله فوصفت عنده
لحد فادعاه والد المسمى لم يصح دعونه لانعدام و الاله الملك له وف العلوف
لكن انما المسمى ملك الاس او ردها لسان ان شرط صحه دعوه الحد فام
و الاله الملك له من وف العلوف الى وف الدعوه ولذلك لو كان الابل حيا

والجهد والخافد ميسر بم اسلم الاب والخاربه حامله موضع الاقل من سده اسهر
حاشه دعوه الجهد باطله الاحرام ولايه الملك حاله الدعوه باسلام الاب
وكذلك لو كان الولد حاشا با فادى فعسى قبل دعوه الجهد او كان عبدا
فاعسى قبل دعوه الجهد كان دعوه الجهد باطلا الاحرام ولايه الملك له وفي
الدعوه خاربه لجهد جلب في ملكه فاعسا وهي حامله وقصها المسرى بم انزلها
الناس موضع حملها في بده الاقل من سده اسهر فادعاه اب النامع الاول ولد له اسمه
في ذلك كان دعوه الاب باطله لما ذكرنا ان من شرط صحة الدعوه فباح حق الملك
من وقت العلوق الى وقت الدعوه وقد استطاع حق الملك فحاش العلوق والدعوه
بالسبع وهذا لما ذكرنا ان دعوه الاب متى صح بسد الى وقت العلوق وهذا
يعلق الولد حرا او استطاع ولايه الملك فحاش العلوق والدعوه بمسج الاستناد
الى وقت العلوق فلا يصح دعونه لهذا ولوصفه الاس حاشه خاربه ام ولد له
بالعمه وسبب الولد وتكون حرا غير صمه لان الملك للاس وقد افدوا
ام ولد لانه من وقت العلوق وان سمع ان باطلا فصل قوله في حقه وانصرف
في حق المسرى حتى اسفص السبع الذي كان حري بهما ولو ان المسرى لم يسمعها من
الناس ولكنه رد ما لعبت نصفا فاضى او غير فضا فاضى او بحمار السطح او بحمار
الدويه او كان السبع فاسدا او قد قصها المسرى فرد ما على الناس حكم فاد السبع
بم ان اب النامع ادعى الولد فهذا الاول سوانى جمع ما وصفت لك لانه استطاع
ولايه الملك فحاش طرف العلوق والدعوه لذول الخاربه عن ملك الاس بالسبع
وبان عادت الخاربه الى بدم ملك الاس في حقها وفي حق الثالث السنين انه لم

يكن رايا عن ملكه فلا يس ان حق الملك لاد لم يكن ساو قاطا وهو
النامع من صحه دعوه الاب الا يرى ان من اسرى سببا لم يره قبله من
غيره قبل الدويه ثم رد عليه نصفا فاضى او بحمار الدويه فانه لا يعود
حمار الدويه للمسرى الاول وان عاد الى بدم ملكه ولم يجعل كانه لم يبع
ولم يزل عن ملكه والا يرى ان من اسرى دارا او وحده للسبع فيها
سفعه ثم ان المسرى رد ما نال لعب نصفا فاضى او بحمار الدويه كان
للسبع فيها حق السفعه وان عاد الى بدم ملك النامع ولم يجعل كان الدار
لم يخرج عن ملك النامع ولم يدر في ملك المسرى قط ولذلك من اسرى مكوثه
حتى قد الحاح ثم رد ما نال لعب نصفا فاضى او بحمار الدويه فانه لا يعود الناح
وان عاد الى بدم ملك النامع ولم يجعل كانه لم يخرج عن ملك النامع ولم يزل
المسرى فلكي هاهنا وحاشه لكون ذلك وادعى الدوال على طاله كان ولايه
الملك مسطعا فحاشه فاعلى دعونه فان قبل هذا اسجل بحمار لعب فانه يسقط
سبع المسرى من غير ثم يعود اذ عاد الى بدم ملكه وجعل كانه لم يبع ولم يزل
عن ملكه فطاحي كان الرد على ناعه فلما حش لا يقول بان حقه في الرد بالعب
سطح بالسبع وليس سقط ولم يكن عالما لكن باحرارهم عن الرد الا انه لا يلزم له
الرجوع بفضا لعب لو حش لهما ان الملك من المسرى متبعت بالسبع
من حرمه المسرى فمحل سبه كسب المسرى ولو كان المسرى فحاشا
بالسبع نفسه فانه لا يلزم له الرجوع بفضا لعب من عرضا النامع وان
كان حقه في اللعب نالما الامان الرد فلكي اذ اسب اعبره من حشته

والرد موهوم بان يعود الى مقدم ملكه والمانى ان لم يرد ما باع
من غيره فقد وصل اليه عوض الحب فلا يكون له الرجوع بقضائ
الحب لانه يحصل له بازاء الحب عوضا وله الرجوع بخوضه ووزا
كلا الامر من مسمى عاد السى الى مقدم ملكه فحان له الرد بالحب
كخلاف حصار الرويه لانه سقط لما استلخه لغيره حقا لا زما مع علمه
سواء الخمار له لعل له لعل له وهو حمله او صا او طبع ولا يعود
بعد ذلك وكلاف مسلما لان دعوه الاب كالباطل مع الابن
لصواب شرط صحه الدعوه وهو وراثة الملك في الحارة وان عادت
الى مقدم ملكه لم يسس انه لم يكن رايا عن ملكه على ما تبين واذا ان
الروا على حاله حصصه وخلا كان شرط صحه الدعوه فاسا فلم يصح دعوه
قال رحمه الله في الكتاب اذا كان للوط طارة حلت في ملكه وللد ط
والد المعنوه وله جدم ممل فولد الحارة ولدا او ادعاه الحد
ودعوه حارة لان الاب جعل للمعدوم منه العنه لعنه عن النضر
وطهر وراثة الحد وصحة دعوته وان لم يدع الحد الولد حتى اواف
الاب لا يصح دعوه الحد بعد ذلك لانعدام وراثة الحد وفي الدعوه
فان لم يدع الحد الولد نجيبا افاى الاب وانما ادعاه الاب بعد
ما اواف العباس ان لا تنقض دعونه وفي الاستحسان يصح دعوته
وجه القياس في ذلك ما مر ان من شرط صحه دعوه الاب تمام حق
الملك من وف العلوق الى وف الدعوه وبها هالم يكن الاب وراثة
الملك وف الدعوه للولد معنوها فاعدم شرط صحه الدعوه وجه

الاستحسان في ذلك ان الولاية ثابتة فامه وف العلوق فان
العنه انا في الولاية ولهذا سوجب لعنه على ولده وورث ولده
والارب طريقة طريق الولاية ولهذا ما سبغ الولاية كالدور واللاف
الدرس يمنع الارب فحان من هذا الوجه بمنزلة المعنوع الا انه بمنزلة
العند من وجه لانه عاجز عن الملك فحان الحد عاجز الا ان عجز
المعنوه لصا دعائه وعجز الحد للكونه عن اهل الملك اما ان
اما فاما صرح الى الحجر فها سوا ولو كان بمنزلة المعنوع من طروجه بان
حان له وراثة الملك وبلون فادرا على الملك صحه دعوه ذاك الص
دعوه الحد ولو كان بمنزلة العند من طروجه بان لم يكن من اهل الملك
اصلا لا يصح دعونه وصح دعوه الحد فاذا كان سها من حيث انه معنوع
يصح دعونه بعد افاقه وان كان علوق الولد قبل افاقه ومن حيث
انه بمنزلة العند صحه دعوه الحد قبل افاقه فوفر افع السببين
حظهما وجه احد الاستحسان ان العنه والخون ايمان في الاهلية
والولاية في طرايا اذا كان مستغفامه ذلك الحكم فاما اذ لم يستغف
فهو ملحق بالنوم والاعضا لا يرى انه لا يعمل في الذنوة حتى يسقط الخول
والامسح الصوم حتى يسقط الشهرة والامسح الصلوة حتى يدعى على خمس
صلوات وبها همامه هذا الحكم من حق العلوق الى حق الدعوه ولم
يوصد امه اذ العنه في هذه المدة فصار بمنزلة النوم والله اعلم

ن

من الدعوه والسياب ايضا اصل الباب من خبر عن شين اصدما
عليه والاخر له او على غيره تعبير خبره فيما خبر عليه ولا تعبير خبره
فما خبر له وفما على غيره ان خبره فمما عليه اقرار على نفسه واقرار
المقدمه عليه فاما خبره فمما له دعوى وخبره فمما على غيره سهادته والحلم
الاست بالدعوى وسكان الفرد واصل اقرار من ادعى امرامعيا / انوف
الانفوله است ذلك الاسته فالعلم السه على المدعى والمعى من
اطله واصل اقرار الفصاع العايب وللعايب لا يجوز عينا الا اذا
كان عيه خصم حاضر اما قصدي وذلك سوكل العايب اياه واما حكم وذلك
ان يكون المدعى على العايب والخاص سي واصل واما سبب الا ان المدعى
على العايب يكون مسالسوب المدعى على الخاص وورر ياهدا الاصل مع
ما فيه من اختلاف الماعج في ثمار المخرج من هذا الجواب اداعه فمما هذا
فالجمهر حمد الله دار او يوب في يدي رجل حارط وادعى انه له واقام على
ذلك سنة فقال د والبد انه لفلان او دعسه او قال اخرته او قال ار اسه
منه او قال عصبه منه قال الخصومه اسدفع عنه ما لم يعم السه على ما
قال وقال من اني لم يدفع عنه الخصومه وان لم يعم سه على ما قال فان حجه
من اني لم اذ الد اقر بالملك لخرم وهذا اقرار على نفسه ان ما في يده ملكه
ظاهر الحكم ظاهره وادان اقرارا على نفسه كاس الهمه مسفه عند الاسان
انصر على نفسه كاذبا وكل اقرار خلا عن النعمه فهو تعبير سرعا وان كان فيه ارتباط
حتو على الخبر الا يرى ان الحد اذا اقر على نفسه بالعصا ص صح واعتبر وان كان

في اعساره ابطال ما له المولى اما صحح لانه خلا عن الهمه كذا ها هنا
والدليل عليه ان المقرر له لوحض وصد و صاحب البد فيما قال يومر
صاحب البد سلم العن اليه ويخرج صاحب البد من الخصومه ولو لا
ان ذلك الاقرار معسر سرعا والاحاب هذه الاحكام على عكس هذا
فادا اعسر هذا الاقرار سرعا صار الباب بدال باب بالنسبه ولو
بب بالنسبه انه لفلان او دعى صاحب البد ان له سدفع الخصومه
عن صاحب البد لدى ها هنا حتما في ذلك ان الخصومه توجب على صاحب
البد بظاهره لانه حال من المدعى ومن المدعا به ولهذا ان على القاضي
اخصاره وطلعه بالحواف فهو بما ادعى يريد ابطال الخصومه الموجهه
عليه فلا يقرر على ذلك الا بحجه وقوله بان هذا اقرار على نفسه ولنا
هذا اقرار على نفسه بالملك واقرار على نفسه بالحق خصومه المدعى
فمعسر اقراره فمما عليه ولا تعبير فمما له وهو بطريقا لو اسرى عبدا
وركان اقر بحريه فانه يصح شراؤه وحكم يعقو العبد عليه ولا يرجع
بالمرعى النابع واعسر اقراره فمما عليه ولم تعسر اقراره فمما له كذا
ها هنا وقوله بان الاقرار اذا خلا عن الهمه كذا اعساره ويجعل
الباب بدال باب بالنسبه كما في مله اقرار العبد فلنا اذا انفت الهمه
عن الاقرار من كل وجه يجعل الباب بدال باب بالنسبه وفي مله العبد
الهمه مسفه من كل وجه لان العاقل لا يحود بوجه لصير عبده
وها هنا الهمه عن مسفه من كل وجه لان الانسان لا يحود بماله لغير
تعدوه فلم يفس الهمه عن اقراره في البد فلا يجعل الباب معاسه
ولا نامى دفعا عنه الخصومه لئلا اقرار يودي الى ابطال حقوق

لان ما من صاحب حتى يدعو ندعى الاولدى المذ ان يقول هلكى
 فبودى الى ابطال حصوه والناس / انه ليس / انما به عانه معلومه
 والناخير الى ما ليس له عانه معلومه والابطال سواء وابطال حصوه
 الناس بمحدد الاقرار / الحور وانما حور بالنسبه وهذا خلاف ما لو
 كان المقله حاضر اصدق او كان غائبا فما وصدف فانه يدفع
 عنه الخصومه / انه ليس / صحيح اقراره انظار حتى المدعى في الخصومه
 / انه كما صم مع المقله فان اقام النسبه على انه لعلان العايب او دعه
 اياه وكحدك انه دفع عنه الخصومه عند علمنا بارجهم الله وقال بن
 سبرمه / انه دفع عنه الخصومه تحمده / ذلك ان الدصار خصما
 بحكم الملك الباب له بطاهر الله لو خرج من ان يكون خصما انما يخرج
 اذا عرف كون الملك للمقله وذلك بالصدوق او بسبه ليعمها و
 الله والصدوق لم يوجد والنسبه الى اقامها و الله عن مقبوله / انها
 وامر / انساب الملك للعايب وهو ليس بنسب عن العايب في ذلك
 فوالعلمنا في المله عبارات / اصدما ان صاحب النسبه است
 الملك للعايب وحده من ان يكون خصما للمدعى لمكان وصول
 الدار الى يده من قبل العايب / انما دفع له ملك الدقه وهو
 ان لم يكن خصما في انساب الملك للعايب / انه ليس بنسب عنه فهو
 خصم في اصرار ندر عن الخصومه / صد وصوله الى يده من جهة العايب
 فسب هذا القدر / انه كافي لدفع الخصومه حتى لو غاب القاضى وصوله
 الى يده من جهة العايب لم يحله خصما وان لم يعرف ملك العايب وانما
 كان صاحب الدخ خصما في انساب وصوله العن الى يده من جهة العايب

/ انه سب / لسور ما ندعي من بطلان حتى المدعى في الخصومه معدود
 / كذا ان ما ندعى على العايب اذا كان سب الحق الحاضر بسبب خصما
 عنه فعلى هذه النسبه وطهره / النسبه ان يده لم تكن دليل املك
 والله حسب محله دليل / انما محله دليل / النوع طاهر مع الاحتمال
 و / النسبه طهر اصد المحملين وكان الحكم للنسبه والحداره للنسبه
 / انما ما هي احسن بربا ان / الله بسببته الله ان ما في يده ملك
 العايب / ان ما وقع فيه الدعوى وصل الله من جهة العايب
 / انما دفع له ملك الدقه حتى يخرج نفسه من ان يكون خصما / انما
 و / انه ليس خصم في حق انساب الملك للعايب / انه كافي الى ذلك لدفع
 الخصومه عنه فان مجرد دفع العايب الله كافي لدفع الخصومه عنه
 فانه لو سب ذلك بالنسبه او بالعلمه والقاضى لا يحله خصما لانه ان
 الخصومه قبل الدفع كانت موجهه على الدافع للكونه مالكا طاهره
 خاصا الى ان الخصومه هل تحولت الى المدفع الله ان كان مالكا
 تحول وان لم يكن مالكا لم تحول فلا يحكم بالتحول بالسك وادان
 مجرد الدفع الله كافي لدفع الخصومه عنه / انما دفع خصما في انساب
 دفع العايب الله / انه سب / لسور ما ندعى على الحاضر من اسقاط حصه
 في الخصومه لم هذه النسبه من صاحب الله انما فصل بربا / انما
 محلف فيه والاخر من هو عليه انما المحلف فيه ان يكون صاحب الله
 عدلا او يكون معروفا بالاحصاء والقصور والناظر / انه
 سب عدلى يوسف وليس سب عدلى جسه وحمد فالان اعداله
 عرف بالمدعى في ان هذا في الخصم حتى ان اسبق طو الله بربا اذا دعى

على اعداء خلق الله واما الله على ما ادعى قلبه الله وما قال
 ابو يوسف استحسان ذهب الله حسن اسلي بالمضا وعرف احكامه
 الناس وهذا الان الاسان اذ اعرف ملكه مدعي لا يحرم ان
 يدفعه الى من يريد السف سراحى نود عدمه علة من
 اليهود يدفع به خصومه المدعى وفيه ابطال حقوق الناس
 فعلى القاضي ان يحكم فيه قلبه ان وقع في قلبه نوع ربه لم يقبل
 به وان لم يقع يقبل به واما السبط المذموم عليه ان يدعى الانداع
 من رجل معروف واليهود يهودون كذلك والمعرفة انواع معرفة
 بالوجه والاسم والسب ومعرفة بالاسم والسب دون الوجه ومعرفة
 بالوجه دون الاسم والسب فادعى يهودى المدعى المودع
 باسمه ونسبه فالواجب نوجهه والقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الخصومة
 عن صاحب المدعى وان قال يهودى او دفعه رجل الا انا العرف المودع
 اصلا لا نوجهه ولا باسمه ونسبه والقاضي لا يقبل هذه الشهادة بالاجماع
 اما على قول محمد فلا يتم لو قالوا نوجهه وجهه ولا نوجهه باسمه ونسبه والقاضي
 لا يقبل هذه الشهادة فيها هذا اولى اما على قولهما فلا ان يدين الشاهد
 لم يسب وصول هذا العن الى صاحب المدعى من جهة غير المدعى فعين
 لحوار ان يكون الدافع هو المدعى وعلى هذا التقدير يدفع الخصومة
 عن دى المدعى ويحور ان يكون الدافع غير المدعى وعلى هذا التقدير
 يدفع الخصومة عن دى المدعى والخصومة قد توجهت عليه بطاهر
 المدعى فلا يخرج عنها بالك والاحتمال فان قيل لا يسب وصول
 هذا العن الى صاحب المدعى من جهة غير المدعى ان المدعى صار معرفة

بالمدعى فلا بد من تحجب المذكرة فلما نفع صار معرفة بالمدعى على دى
 المدعى الا ان شهادة اليهود على دعوى دى المدعى لا على دعوى المدعى
 وليس في دعوى دى المدعى ما يوجب تحجب المدعى فسبى المدعى بنكره
 فيحور ان يدعى المدعى المدعى وادى المدعى المدعى بنكره
 السبى الى دى المدعى من جهة المدعى وعلى قود ما ذكرنا من العلة
 يسبى اهم اذ اقالوا العرفه باسمه ونسبه ولا نوجهه وجهه ان القاضي
 لا يقبل شهادتهم ولا ذكر لهذا الفصل في هذا الكتاب وذكر هذا
 الفصل في كتاب الافصحة لاهل الكوفة وقال القاضي يقبل هذه
 الشهادة ويدفع الخصومة عن صاحب المدعى لان من الناس من يعرف
 بالاسم والسب دون الوجه مثل قاضي المدعى ورسلها ولا يبال
 المدعى هل هو هذا الاسم والسب دون الوجه فان قال اظهر
 انه غير المودع وظهر من المدعى النسبه وصوله الى دى من جهة غير المدعى
 وان قالوا لا نوجهه وجهه اذ اراناه ولا نوجهه باسمه ونسبه والقاضي
 يقبل هذه الشهادة عند اى حصة ولى يوسف وعند محمد لا يقبل فوجهه
 قول محمد اهم اذ اقالوا الخصومة على محموله فلا يقبل كما اقالوا لا
 نعرفه وجهه وهذا لانه ليس لهم ابطال حق المدعى في الخصومة
 وفي الاطالة على مثل هذا السبب ابطال حق المدعى في الخصومة
 لانه لا يمكنه اتباع الحاشي الا يحتمل اليهود مع قدر في جميع احوال
 الدنيا وسب الناس في الامصار لتعرفه اليهود فعلمونه به فخاصه
 وانه معذور فان هذا ابطال الخصومة في الخصومة ومما يؤول الى
 حابه دى المدعى دفع الخصومة عن نفسه ولما دفع عنه الخصومة

ادان ان يده لب سد ملك وخصومه وقد حصل ذلك اذ علمنا
هذه النسبة وصول المال الى دى البد من غير المدعى بنفسه وبه
فان ما اذا قال اليهود لا تعرفه اصلا على ما مر وليس السطر
ان يحل الى رجل يحق الخصومة معه الا ترى انه لو اقاله على
رجل في مكان بعد عنه بعد الوصول اليه في الحال يدفع
عنه الخصومة وان لم يحق الخصومة ولكنها لما تصور والنصور
كما في ذلك ها هنا ولو قال الذي في يده اودعها رجل في اعرافه
وقال اليهود اودعها فلان تعرفه بوجهه واسمه وسببه لم يذكر
رحمه الله هذا الفصل في التماس وذلك لخصاف في ادب القاضي ان
القاضي لا فصل هذه الشهادة ولا يدفع الخصومة عن دى البد
الدعوى سوط لصحى الشهادة ولم يوط الدعوى في تعريف الدافع
ولا يصح شهادتهم على معرفة الدافع بالوجه والاسم والسبب في شهادتهم
على دفع رجل الله والخصومة لا يدفع هذا القدر على ما ذكرنا وان
المدعى الدى يهوده هذا الدعوى ان يهوده شهدوا على دفع رجل
معروف وهو في هذا الدعوى يمكن ان يكون الدافع ذلك الرجل
ويذكر ان الدافع عنه فيكون ملذنا يهوده والمدعى مسمى الكذب
يهوده ولا يصح الدعوى والشك في ذلك اذ قال الذي في يده
اودعها فلان كد طر معروف وشهوده شهدوا ان رجلا اودعها
انه والقاضي لا فصل هذه الشك لعدم اتمامه من الدعوى
والشهادة والاحتمال ان الدافع هو المدعى وان قال يهود صاحب
الدى تعرفه بوجهه واسمه وسببه ولكن لا شهد فانه لا يدفع الخصومة

عنه ايضا وذلك لانهم اخبروا ان عندهم شهادة ولم يهودوا وانما قالوا
ان عنده شهادة لا يستسى ما لم يهود به ولا يهود لما قالوا تعرفه الا ان لا
شهد به فقد علمنا ان قصدهم من هذا اسقاط حق الخصومة للمدعى وليس
الا من على القاضي ان من الخائفة ان يكون الدافع حاضرا في مجلس الحكم
الا انهم لم يثبتوه الخاف الضرر بالمدعى حتى سقط حقه في الخصومة على
التمسك فلهذا قلنا لا يدفع الخصومة عنه ولو شهد يهود صاحب البد
ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا الا ترى لمن
هو ان دفع الخصومة عن دى البد ان يدفع اليه النسبة اليه وصل
اليه من جهة فلان وان يده يدسائه ويد العصابة لسد خصومه
ولذلك لو شهدوا على اقرار المدعى ان فلانا دفعها اليه ان يقرر المدعى
سبب ان خصا البد لسد خصومه ولذلك لو شهدوا على اقرار
المدعى انها لفلان ولم يرددوا على هذا ود والبد يقول فلان اودعها
ان دفع الخصومة عن دى البد ان اقراره انها لفلان سقط دعواه
املك لنفسه ولا يده سد النسبة اقرار المدعى انها ملك فلان والتماس
بالنسبة خالصة عما ناولو عاين القاضي اقرار المدعى ان الدار ملك فلان
دفع الخصومة عن دى البد اما لان اقراره سبب انها ملك فلان والآن
يداه في يده اذ الطاهر انها وصلت الى يده من فلان فسبب ان
يده يدعوه ويد العبر ان يكون بخصومه او لانه لما اقر انها ملك
فلان فقد اقر حقه فلان بعد ذلك ان يحول ملك الدفعة الى
هذا وقد يحول الخصومة اليه وما لا فلا فلا يحول الخصومة اليه

بالسك وبطريق هذا ما ذكر محمد رحمه الله في شهادته الاصل رطل اذ عني
دارا في يد رطل ايهاد رطلان اسير بها منه وتعد به العن وقال
صاحب البد فلان ذلك اودعها فلاحه موم من المدعي ومن صاحب
البد والمعي ما ذكرنا ان المدعي اودعها ملك لعلان والآن يراها
في يد صاحب البد والطاهر اها وصلب البد من جهة صاحب البد
فكان يده من حيث الطاهر يد يمانه لا حصومه لكن هاهنا ولو كان
يهود صاحب البد على افراد المدعي ايهاد لعلان الا ان صاحب
البد لم يقل بعد ذلك اودعته فلان لم يذكر جهة البد هذا الفصل
هاهنا فالواو محب ان يدفع الخصومه عن صاحب البد لانه في وصول
العن الى صاحب البد من جهة فلان وطهر يا افراد المدعي ان خصومه
المدعي ثابت مع فلان فبعد ذلك ان يحول ملك البد الى صاحب البد
بحول البد الخصومه وما لا فلا ولا يحول الخصومه اليه بالسك ولو
اودع المدعي ايهاد في يد فلان ولا ادرى اذ دفعها اليه ام لا وادو
البد ليعول دفعها الى فلان ولا حصومه سها لانه انفعاع ايهاد ثابت
في يد فلان والآن يراها في يده او لم يعرف يد يمانه والطاهر
اها وصلب الي يده من جهة فلان فسب يصادفها على وصولها الى هذا
من جهة فلان يحكم الطاهر فحبر بما لو سب ذلك صريحا ولو سب كقول
صاحب البد ايهاد لعلان ولم يحدد وان فلانا اودعها لانه والقاضي
يعمل هذه الشهادة ايهاد فامس على انساب الملك للعاب وصاحب البد
ليس يجمع عنده في انساب الملك لانه لا حاجة له الى انساب الملك للعاب
انما حاجة الى وصول العن الى يده من جهة واليهود لم يحددوا بذلك

ولا يدفع عنه الخصومه قال ولو اودع المدعي ان رطل دفعها الى
صاحب البد والمدعي العن الدافع ولا حصومه سها فادرس هذا
فصل الاقرار وفصل الشهادة والعرف من وجهين احدهما ان الدافع
مجهول في الفصل الا ان جهاله اليهود لم يمنع الشان الا ان
انه لو شهد سها هذا ان رطل ايدعصه هذا العن من ايدعصه
الدرطس والقاضي لا يفسد سها دهما لانه جهاله لم يمنع الاقرار
الا ان في ان من ايدعصه عصب هذا العن من ايدعصه الدرطس
وانفعاع ايهاد ايدعصه العن ولو سها نصفان ايدعصه جانبا العن
المانى ان اليهود اذ ايدعصه رطل مجهول لم يسب وصول العن الى
صاحب البد من جهة غير المدعي يسب لانه يحور ان يكون الدافع موم
المدعي الا ان اليهود لم يعرفوه ومدا ما يحق عن اليهود وعلى هذا
البد يدفع الخصومه عن دي البد فلا يدفع الخصومه عنه
بالسك والاحتمال فاما اذا اودع المدعي يدفع رطل مجهول فقد
سبنا لوصول العن الى صاحب البد من جهة غير المدعي لان المدعي
يعرف نفسه ولا يحق عليه حال العن ولو كان هذا الدافع لما قال
نفع الى صاحب البد رطل لا اعرفه فلما قال ذلك علما ان العن
وصل الى يد صاحب البد من جهة غير المدعي فسبنا بسبب خصومه
المدعي وطهر هذا ما قلنا في ايدعصه واعار رطل يمانه رطل يمانه
لا يعمونها والقاضي لا يفسد هذه الشهادة ولا يفسد بالحد لانهم يسب
سب وحب الحد لحواد ان يكون ملك امره اليهود عليه او

امته ولو اقر رجل عبد القاضى اربع مرات ابدتني بامرائه لا نعرها
والقاضى يقضى عليه بالحد كانه نفس وحب الحد عليه كانه نفس
ان المراه التي رباها لست امرائه ولا اخوته اذ لا يخفى على الناس
حال امراته وامته فليدعى مسلما قال وكذلك لو شهد سهود
صاحب الدعي اقرار المدعي ابدتني بامرائه لا نعرها
والقاضي لا يحل سبها خصومه اذ هذه سهاده فامتنع على اقرار
المدعي وانه معلوم وبقدر اقرار المدعي بوصول العن الى صاحب
الدعي من جهة غير المدعي وانه يكفي لدفع الخصومه على ما بين
ولو اقام المدعي شبه في هذه الصورة ان صاحب الدعي ادعاها
لنفسه لم يقبل من صاحب الدعي بعد ذلك شبه على الادعاء اذ
كانه بنب شبه المدعي اقرار دعي الدعي يكون حصما فلا تملك اقامه
الشبه على الادعاء من فلان بعد ذلك كانه لا بد من الشبه بربد اخراج
نفسه عن الخصومه بعد ما علم ان خصم وكره لما اقر بملك العن والد
نفسه ولم يعرف ما لك اخر لهذا العن بعده ولا صاحب يد فاذا
قال فلان اودعنيته كان هذا اسما منه انه وصل الى يد فلان من
جهة ثم وصل الدعي من جهة فلان وهناك لا يدفع الخصومه
وان اقام الشبه ان فلان ادفعها اليه فهاهنا كذلك الا ان وضع
المسائل فما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا في العن ولم يدعي فعلا
على صاحب الدعي ودل بعد هذا ما اذا ادعى المدعي فعلا على دعي
الدعي فقال دار في يد رجل جارط وادعى اهداره او دعيها
من صاحب الدعي او قال اجرها منه او قال رهنها منه او قال عصبتها

منه واقام على ذلك شبه وقال دوا الدعيها فلان العاقل او دعيها
او قال اجرتها او قال رهنها او قال عصبتها منه واقام على
ذلك شبه لا يدفع الخصومه عن دعي من ما اذا ادعى فعلا
على دعي الدعي ومن ما اذا ادعى ملكا مطلقا فان هناك اذا اقام
صاحب الدعي شبه على اهل الفلان او دعيها او اجرتها او ما اسبه
ذلك فانه لا يدفع الخصومه عن دعي الدعي والعرف ان في دعوى
الملك المطلق صاحب الدعي اصعب حصما منه لان دعوى الملك
المترسل لا يصح الا على دعي الدعي فانه لو ادعى دارا في يد رجل
وليس في يده دار لا يصح دعواه فعلم ان في دعوى الملك المطلق
صاحب الدعي اصعب خصما بحكم يده ويده ميرد من ان يكون
له فيكون حصما ومن ان يكون لغیره فلا يكون خصما واما اقام من
الشبه اسب ان يده يد غيره واهالب سد خصومه اما هي
بدهفظ اما في دعوى الفعل صاحب الدعي اصعب حصما يدعي
الفعل عليه وطور العصب لا يحكم الدعي الا بدي ان دعوه العصب
كما يصح على دعي الدعي يصح على غيره حتى ان من ادعى على احد
انه عصب عبيد وليس في يده عند صاحب دعونه وبليمة العصب
فلما فعله لا يرد ديس ان يكون له ومن ان يكون لغیره حتى يقال
لهن الشبه من ان فعل صاحب الدعي فعل غيره بل فعله مقصور
عليه واهن الشبه ان من ان الفعل لم يكر من وجودا فلهذا قال لا
يدفع الخصومه عبان احدى في العرف ان شبه صاحب الدعي اما
يفعل اذا كان شبه محل خصومه المدعي الى غيره اما اذا كان

بینه انهما داره كان دفعها الى صاحب البد وديعه والقاضي يقضي
للمدعي حضر بالدار لان الذي حضر لم يصرف مضاعفه بالقضا
على صاحب البد لان القضا بالملك المطلق على ذي اليد انما سعدى
عن ذي البد الى من يدعي بلقي الملك من جهة ذي البد او الى من
كان دو البد خصما عنه في الخصومه والذي حضر لا يدعي بلقي الملك
من جهة ذي البد ولذلك دو البد لم يكن خصما عن الذي حضر فلا
سعدى القضا الى الذي حضر وكذلك لو ان صاحب البد لم يعلم بانه
على ما ادعى ان ما لا يصل وجوده من عدمه ثم ان مخرج وجه المدعي
العصبة في العمار في هذا الفصل قبل انه قول محمد وقيل انه قول
الحل وكذلك في الفصل الاول من الباب وهو ما اذا وقع الدعوى في
الملك المطلق لو لم يعلم صاحب البد بانه على ما ادعى من الادعاء ويقضي
القاضي بالدار للمدعي لو حضر العايب واقام بانه على ان الدار داره
كان دفعها الى صاحب البد وديعه والقاضي يقضي بالدار للمدعي
وطريقه ما قلنا قال عند ذي رجل اقام بانه عبد الذي هو في
يديه وانه اعفاه واقام صاحب البد بانه عبد فلان او دعه
اياه والقاضي يقضي بعون احد ولا يدفع الخصومه عن صاحب البد
مما اقام من البينة وانما كان كذلك اما لان صاحب البد انصب خصما
للاحد يدعي الفعل عليه وهو الاعيان وفي مثل هذا لا يدفع الخصومه
عن صاحب البد باقامة البينة على الادعاء من العايب او لان بانه المدعي
ببينة صاحب البد واعفاهه بنقص دعواه انه عبد فلان او دعه

ببينة سطر خصومه ولا يصل بانه لان البينة لا الاطال
اذا است هذا فصول اذا وقع الدعوى في الملك المطلق والمدة
ببينة ببينة استحقاق ملك الدفيعه فاذا اقام دو البد البينة ان
الدفيعه لغيره وان بده في الدفيعه يدعي بوجه الخصومه على
ذلك العرف في قلنا هذه البينة كان في هذا حاله الخصومه
الى غيره وذلك صحيح اما اذا وقع الدعوى في العصبه على صاحب
البد فالمدعي ببينه استحقاق الدفيعه وانما استحقاق وجوب
الرد على صاحب البد فان وجوب العصبه وجوب الرد على العايب
والرد الواجب على العايب مما لا يمكن اقاله على غيره فمضى قلنا هذه
البينة كان في هذا الاطال خصومه المدعي اصلا وراسا وانته لا
بحور بوصح ان المدعي اذا وقع في العصبه فالمدعي على
صاحب البد فعله وهذا الدعوى انصب على غيره ولا يصح اقاله
على غيره اما الدعوى اذا وقع في الملك المطلق فالمدعي رقبه
العصه وهذا الدعوى صحيح على غيره فمضى اقاله عليه عبارة اخرى
للمنفرد ان الدعوى اذا وقع في الفعل على صاحب البد فالمدعي
ببينة ببينة على صاحب البد اصدا منه وقول عهده منه وذلك
كله ما قص دعواه ان فلانا او دعه اما اذا وقع الدعوى في الملك
المطلق فالمدعي ببينة ببينة ملك الدفيعه لنفسه وذلك لا ينافي
دعوى صاحب البد ان فلانا دفعه اليه لحوار ان يكون العصبه للمدعي
يدفعه الى صاحب البد عن غيرهم اذ لم يدفع الخصومه عن صاحب البد
في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر العايب واقام

اياه ثم يقضى القاضى بالملك لصاحب المدعى ليعصى عليه بالعص
 وان كان هو محمد الملك لنفسه لان العبد يدعى العصى من جهة ذى
 اليد ولا يمكن انساب العصى من جهة ذى اليد الا انساب الملك لى
 اليد وكان للعبد انساب الملك في رقبته لى اليد وان كان ذو
 اليد منكذبا ثم اذا قضى القاضى بعص العبد لوجوه العاص واقام
 سبه انه عبده فانه لا يسمع منه السبه ولم يرد العصى فروع
 هذه المله وسما تقدم من دعوى الملك ودعوى العصب على
 ذى اليد فان هناك اذا فصل بالدار للمدعى ثم حصر العاص واقام
 السبه على اهاداره فلنا سبه وقصينا بالدار له والعرو من
 وجهين احدهما ان السبه محم سريه فحب العمل بها ما لم يضمن
 ذلك ابطال سبه اصل بها فصا القاضى لان السبه الى اصل بها
 فصا القاضى صار بحججه ليرجع حجه الصدق فيها عاصه الكذب
 وابطال الحجج لا يجوز اذا ثبت هذا فصول في مله العصى لو
 فصل العاص بنسبه سطر السبه الى اقامها العبد على العصى
 ضرورة ان المعصوم لم يتوكل بالحدوث الملك فيه ولو فصل بالملك
 للعاص يظهر ان العصى لم يكن بالمدعى بالقصا الاول ان
 المحل في محتملا لحدوث الملك فيه لعبر المدعى بعد ما ثبت للمدعى
 ولعل كان الملك للمدعى ثم صار للعاص وقت اقامه السبه ولهذا
 اقر واو القروى لماي ان القضا بالعصى عا دى المد فضا على الناس
 كافة والقضا بالملك المطلق عا دى المد ليس بضا على الناس كاته
 وبيان ذلك من وجوه اربعة ان القضا بالعصى فضا فوط ماله المحل

وهذا لا صور ان يكون بالتباني حتى يرد دون عمر وكان قضى
 على الخ فاما القضا بالملك المطلق على ذى المد فصا بعدم الملك
 لى المد وليس ضرورة عدم الملك لى المد ان لا يكون بالتباني
 لغرض او يقول العصى لعل به احكام معديه الى الناس كافة من اهليه
 الشهاده وسور الوالات وعبر ذلك فاصدق والمد جميعا على الناس
 كافة فكان القضا عا دى المد فضا على الناس كافة فصار العاص مقصيا
 عليه والاثبات ان مى صار مقصلا عليه في حادثة لا صور ان يكون مقصيا
 له في تلك الحادثة اما الملك المطلق لم يتعلق به احكام معديه الى
 الناس كافة فلم يكن القضا به عا دى المد فضا على الناس كافة فبقي العاص
 عا دعواه او يقول في دعوى العصى دعوى حواله تعالى لان حواله
 يزداد سب العصى من اقامه الجمعه والاعتماد والحدود والدلوه والحق
 ولهذا لا يجوز اسرها والحديث ضاه لان فيه ابطال حواله تعالى وجميع
 الناس بالناس عن المدعى لان اسرار حقوقه من حسب الهم عبيده
 حالورثه بالناس عن الملك في انساب الحقوق له وعليه ثم لعص الورثه
 سبب خصما عن الناس فمادعى عليه وله فلهذا هاهنا وجب ان يكون
 لذلك فهذا الاعتبار سبب الخصم خصما عن العاص وبصير العاص
 مقصلا عليه بالقضا عا الخاص الا ان في دعوى العصى دعوى ازاله
 الملك عن العبد والملك في العبد من حواله العبد فهذا الاعتبار لم يكن
 دعوى العصى دعوى عا الناس كافة لان لعص الناس لا صور خصما
 عن الناس في اسرار حقوقهم الا بالتوكيل او بان يدعى عا العاص ما لم يكن

لسوت ما يدعي على الخاض ولم توجد هاهنا واحد منهما فلا يصيب ذو
 البدن خضما عن العايب فلا يصير العايب مفضضا عليه هذا الاعتبار
 فاذا العايب باحد الاعيان صار مفضضا عليه وبالاعيان الاخر
 لم يصير مفضضا عليه ولا يكل ان يجعل مفضضا عليه وعرضي عليه لما بينهما
 من التماثل فلا بد من ترجيح احدى اوجه حق الدخال اولى لوجه
 احدى اوجه ان من اعاده حق الدخال حق العوض ايضا وهو صيرورة اهلا
 للملك والسيادة و2 مراعاة حاب الملك مراعاة حق واحد وهو حق
 مولد العبد والى ان اجمع ما بينهما من وجوب الحرية وما يوجب الدف
 فترجح ما يوجب الحرية فالواجب ههنا ان يشار في الاسد اما
 دعوى الملك المطلق فليس فيه دعوى حق الدخال بل هو دعوى حق العبد
 وفي دعوى العباد لا يصح خضما عن العوض فاصح عا دي البدن ولم
 يصير العايب خضما عليه واستشهد محمد بن عبد الله في الكتاب الانضاح ما
 قلنا فقال لا يرى ان رجلا لو ادعى عيدا في ندي بطلانه عده واقام
 النسبة على ذلك وقضى القاضي له بالعبد ثم جاز بطل واقام نسبه ابن عبده
 وقضى القاضي له بالعبد ولو كان الاول اقام النسبة ابن عبده اعقبه
 وقضى القاضي بعقبه ثم جاز بطل واقام نسبه ابن عبده لم يقص نسبه ان
 في الفصل الاول الثاني لم يصير مفضضا عليه نسبه الاول وفي الفصل
 الثاني الثاني صار مفضضا عليه نسبه الاول على ما ذكرنا قال ولو ان
 هذا العبد لم يعم نسبه على دي الداد عده وانه اعقبه وانما اقام
 نسبه ابن عبده فلا ان وانه اعقبه واقام صاحب الداد نسبه ان فلا ينادى له

العوض

اناه فالعاصي لا يصح لعن العبد ان العبد مع صاحب البدن صادقا
 على انه ملك فلا ان وان نسبه العبد على العوض غير مقبول عليه لان
 نسبه على العوض قامت على غير خضم ان صاحب البدن ليس بحكم عن العايب
 في دعوى العوض عليه فصار وجود هذه النسبة والخدم غير له ولكن
 القاضي ينف العبد ويحول نسبه وسر صاحب البدن وهذا استحسان
 والعناص ان لا يحول وجه العناص لئلا العبد قد ادعى على نفسه بالدف فانه
 اقر انه لعن ان ولو وجب الخيلولة لهما وحسب اداس العوض بهذه
 النسبة ولم يستعلم ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان في هذه النسبة سائر
 اصدما العوض ودو البدن ليس بحكم فيه والاخر قصر بد صاحب البدن
 وهو محم في ذلك واصحها مفضل عن الاخر لحوار ان يكون عبدا
 ولا يكون لدى البدن ولا يه اصاكه ففضل النسبة فاما محم فيه وهو
 قصده وان كان ان ينفق فماله ليس بحكم فيه وهو الحق وبطريق مالم
 وكل رجلا ينفق امرائه الى موضع فاقامت امرائه النسبة انه طلما والمؤكد
 عايب ينفق هذه النسبة في روال بد الوكيل حتى ينفق حق البطله لهذا
 المعنى لدى هاهنا فلم يحول دعوى العنق على العايب في هذه المسله
 دعوى عا دي البدن في المسله المتقدمة حول الفصل العايب عا دي
 البدن فصاعا العايب وحول ذلك خضما عن العايب في الانذار
 والصدوق ان في دعوى العوض على العايب لم يكن مراعاة الحقيق
 من غير ابطال الحرية للعبد بان يقصر بد دي البدن عن العبد باعتبار
 حق الدخال حتى لا يستعمل الدخا عا كره منه ولا يصح بالعنق

باعتبار ما للمولى في العبد من الحق وهو المالك حتى يحضر العايب
 وليس في مراعاة الخصم ابطال حق العبد في الحرية بل فيه ما حذر
 الى ان يحضر العايب فيقيم النسبة عليه فنقص له بالعقوبات ما في دعوى
 العتق على ادى البدن من راعنا طالب المالك ولم يحول العايب مقصدا
 عليه ادى الى ابطال حق البدن حال وهو العبد في الحرية فانه يرد
 رعايا العبد ما حكمنا بعينه على ادى البدن بحيث لا يمكن انساب العتق بعد
 ذلك فعد مراعاة الخصم ووصف مراعاة ابيه كما كان مراعاة حق الله
 اولى لما سلك في هذه المسئلة اذ اقال القاضي بن صاحب البدن
 العبد يسوون العبد كغيره حتى يحضر المولى لان من الخاف ان العبد
 كان محتالا في هذه الدعوى وانه قصد ان يرد له صاحب البدن
 بعد حتى ياتى ولما كان هذا احتملا فلما بان القاضي يسوون منه بكفيل
 صباه لحق العايب فادعوا المولى بطلان القاضي العبد اعاده النسبة
 لان النسبة الاولى لم تكن معتبرة علما من فان اعاد قصي بعينه والا
 دُعِى الى موافقة وكذلك لو اقام العبد النسبة له عند فلاح العايب والله اعلم
 فاقام دواء النسبة له عند فلاح لان احده دفعه الله وديعه او
 اطاره اورنهنا لا يرضى القاضي بعينه وفي الجملة فاسر واستعان
 علما من قال ولورع دواءه عند فلاح العايب او دفعه اياه
 وقال العبد ليس عبد الله اعصى او قال ليس عبد الفلاح الاخر
 اعصى فانه لا قبل قول العبد في العتق فهو يرد رعايا العبد ايا
 حر الاصل حسب لغير قوله في ذلك والقدر ان العبد في دعوى العتق

اقر على نفسه بالملك والرفق وادعى زوال ذلك بالاعتناء فلا يصدق
 الا بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر سبب الملك للقد على نفسه
 والقول قول المالك في السبع الا يرى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى
 ان العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل والقول قوله لان الاصل
 في الادعى الحرية فدان منكر اسبب البدن والمالك على نفسه ولو قال
 العبد انا حر الاصل والقول قوله لان الاصل في الادعى الحرية
 ليس عبدا له الا انه اعصى لا قبل قوله لانه ادعى زوال الملك والرفق
 بعد ما اقر بسببه كدى هاهنا فان قوله انا حر الاصل سعي ان يكون
 القول قول ادى البدن لان العبد في بدنى البدن من حسب الخصم وقوله
 الا ان فيما في بدنى موقوف الا يرى انه لو كان في بدنى نوب او دانه قبل
 قوله في انه لفلان وطريقه ما فلما طلب العبد في بدنى البدن حصه
 الا انما يفسر ان بدنى على العبد بدنا منه لان بدنا ملك على الادعى
 حاديه لما ذكرنا ان الاصل في الادعى الحرية واهل بيته بد العتق فيكون
 القول قول من كان له البدن في الاصل لا قول من كان في بدنى الحال
 كقول عتقه في بدنى رطله من راساه في بدنى رطل احد وسار عتقه كان
 القول قول من له البدن في الاصل لا قول من له البدن في الحال لاننا
 نسبا بخلاف بدنى هاهنا قال ولو قال العبد انا حر الاصل
 واقام صاحب البدن له عند فلاح او دفعه اياه فقص به عبدا
 لفلان ودفعه الى ادى هو في بدنى وهو يرد رعايا العبد ايا
 ادعى رطل هذا العبد ملكا مطلقا واقام دواء النسبة على انه
 عبد فلاح او دفعه اياه وان دفع الخصم عن بدنى البدن لا يصير

العبد مقصود للعاب حتى لو حصر وانكر ان يكون العبد له لزمه
 العبد والعدو سهما ان يملكها العبد يدعى حرة الاصل
 صار في يد نفسه وورثه يد يدى البدن لما مر ان القول قوله في انه
 حر الاصل ودو البدن يحتاج الى اعاده بده لتمكنه اقامه ما هو
 مأموره وهو الحفظ ولا تمكنه اعاده بده عليه الا بعد ان يملك
 للعاب فصار مأمورا من جهة العاب باسباب الملك له لان الامر
 بالنسي امر به وبما لا بد له منه فصار وكنه لا عن العاب في اسباب الملك
 له فالنسي القائمة من دى البدن بالنسي القائمة من العاب اما في تلك
 الملك العبد في يد دى البدن حصه لانه مملوك موقوف محل النسي
 عن غيره عليه ودرست صاحب البدن عليه حصه فتمكنه حصة ولا حاجة
 الى اسباب الملك للعاب في حوز دى البدن لتمكنه الحفظ واعطاه دى
 البدن الى دفع الخصومه عن نفسه وتمكنه ذلك باسباب وصول العبيد من
 جهة العاب فلا ضرورة الى اسباب الملك للعاب فقصي بالملك للعاب
 ما هنا ولم يقصر به هناك لهذا وقد اصاب من هذه الملة وبما اذا
 ادعى بطل هذا العبد انه له واقام على ذلك بده واقام صاحب البدن
 بده انه عتق فلا بد اودعه والقاضي لا يقضي بده بده ولم يجعل
 اقامه النسي على دى البدن بالملك بمنزلة اقامه النسي على المالك وفي
 هذه الملة جعل اقامه النسي من دى البدن على روى العبد فقام من
 المالك والعدو ان المودع حصم فما سعى للمودع وليس بحصم فما سعى
 عليه واقامه النسي على روى العبد اسحقا وله فصيح من المودع
 واقامه النسي من المودع اسحقا عليه فلا يصح على المودع ما هذا الكلام

ان المودع مأمور بالحفظ فانما يملك ما يرجع الى الحفظ ولا يملك ما
 لا يرجع الى الحفظ والاسحقا عليه ليس من الحفظ في سبي ولا يكون
 فاسما عنه في ذلك واما الاسحقا عليه ليس من الحفظ فليكون باسبابه
 في ذلك ولو اقام دى البدن ان فلانا اودعه اياه ولم يهد وان الله
 له لا ينفك الى هذه الشهادة حتى لا تعاد العبد الى بده لان الناس
 يدين النسي محردا لا يدان والاسان لما يودع الرقيق يودع الجبر
 فان من اراد ان يحب قد يودع ولله عند غيره ويطلب منه ان
 يحفظه فلم يبق الدق يدين الشهادة فقصي الحرة بالنسي بالظاهر
 ولو اقام الذي هو في بده النسي انه عتق فلا بد اودعه اياه او اجره
 او رهنه واقام العبد النسي انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي
 بعين الحد لما لو اقام العبد النسي على العنق العاص على العاب
 على ما مر وفي قصر البدن اسحقا وان كان كما ساقا اذ احضر لمقر له
 فان اعاد العبد النسي على انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان
 لم يحد في رقيقا ولا يملك المقر له اعاده النسي انه عتق لما مر ان
 المودع حصم عليه في اسباب الملك حاجه اليها الشهادة الحفظ وبانه
 اقام النسي نفسه فدى من هذه الملة وبما اذا ادعى العبد على صاحب
 البدن انه اعنقه وقضي القاضي بعين العبد لا يقضي بكونه عتق العبد
 رجوع العاب وهاهنا قال يقضي بكونه عتق او ذلك لان هناك قد قصنا
 بحرية العبد على المودع لان العبد لما ادعى العاص عليه فلما قصنا
 بالعنق عليه فان هذا قصنا على الناس كافة واما هاهنا لم يقص له العنق
 لانه لا يدعى العاص على احد ولأنه يدعى بكونه حر الاصل ودو البدن ليس بحصم

في هذا فلا يصح بفسه وادالم يحصل القضاء بالحريه فلنا يصير دعوى
الدوم من الغايب لعدم ذلك قال عند في يد رجل جابر واقام بيه
ان هذا عبده استتراه من دي الد بالف درهم وبعده التمس واقام
صاحب الد بيه انه ودعه عنده من حقه فلا بد ان يدفع الخصومه
عن دي الد لانه انصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو السبع
وقصارى جماله انصب خصما له بدعوى العصب او بدعوى الحق عليه ان
تجرارجه الله ذكر في هذه الملة بعد التمس ولم يذكر فصل طبع والهد
بجوده بالعصب ولا شك ان في هذه الصورة لا يدفع الخصومه لانه
ادعي عليه فعلا وهو الشرا وهو اني حكما لتحاكمه وهو وجوب العلم
المسح الى المسمى في دعوى الفعل معتبرا ودوالد مسمى انصب خصما
بدعوى الفعل عليه لا يدفع الخصومه عنه باقامه البسه على الابداع
من العاتب لو صح ان المدعي بدعي عليه وجوب السلم وطوف فعل في ذمته
والافعال الواضحه في الدمه لا تصور بحولها الى عدم فلا يقد على تحويل
هذه الخصومه الى عدم فاما اذا ادعي الشرا والعصب منه وقد طرد
الشهود بالشرا والعصب من دي الد وفاق الملة بحالها هل يدفع الخصومه
عن دي الد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في العاتب وقد اختلف
المساج فيه فحكى القاضي ابو الهيثم عن الصحابه الملة اني جازم واني عابد
البردعي واني طاهد الداس ان الخصومه يدفع عن دي الد ان
دعوى السرا مع العصب دعوى ملك مطلق الا ترى ان علامه لم يشرط
لصحة البسه حتى لو قال احرم منك عند الف درهم وسلمه الله واقام البسه

على ذلك فلب بيه وان كان العبد مجهولا لانه اقام البسه على
السبع والسلام فكان دعوى التمس لا غير وهذا ان الشرا سبي بالقص
ولعدم انسابه اربع حتى يكون دعوى العبد فبسه انه دعوى مطلق
المملك وهذا الدعوى يدفع عن صله الله باطله الله الى غيره
وقال غيرهم من مساحبا لا يدفع ان الفعل المذكور وهو الشرا سبي
معتبر او لم يصدر لدعوى مملك مطلق ولهذا لا يصح القاضي للمدعي
بالرواية المقتضيه ولا يرجع الباعه بعضهم على البعض ولو جعل
بمخرجه دعوى ملك مطلق لكان الامر على ظاهره وقد وضع محمد رحمه الله
الملة بعد هذا في الدار في باب ما يكون الدطر فيه خصما وما يدفع عن
نفسه الخصومه ونصر على انه يدفع الخصومه في هذا الوجه طرده
اخرى في هذه الملة يحصر هذه الملة ان المدعي بيه ان الشرا
من صاحب الد وسبع صاحب الد العبد من المدعي اقرار ان العبد
مملوك له وان السبع قد صح وان العبد صار ملكا للمدعي فيصير مسافضا
في دعوى الابداع من العاتب واد اصار مسافضا لا يسبح دعواه الابداع
ولا يعتبر بالبسه بدون الدعوى فمحل وجودها والعدم بمنزله ولو
العدم بالبسه على الابداع التمس انه لا يدفع الخصومه عن دي الد
لديها هنا ولذلك لو اقام المدعي بيه ان دالد وهبه منه او اجز
منه او رهن منه او صدق به عليه وانه فسخه منه واقام ذو
الد البسه انه عند فلان او دعه اياه فانه لا يدفع عنه الخصومه
هكذا ذكر في العاتب وروى الشيخ الامام ابو بصير الصفار في شرح
جامعه عن القاضي ابو الهيثم عن القضاء ان ما ذكر في العاتب انه لا يدفع

الخصومة عن دي المدحوات الرهن والاطارة فاما في الهبة والصدقة
فانه يدفع عند الخصومة لان في الرهن والاطارة ادعى عليه فعلا
ولم يقع الفراع عن جميع احكامه فان من حكمها لادامه العقب فانه
لوعاد الى يد الداهن او الاخر سقط حكم الرهن والاطارة في
دعوى الفعل معبر فاما في الهبة والصدقة وقع الفراع عن حكمه
لان شرط صحها اصل العقب لا الادامه فابا لو عاد الى يد الواهب
والمصدق فابا لا سطر سقط اعتبار دعوى الفعل ومنهم من يقول
ماد لرحوات الجمل ومو الطاهر ووجه ذلك ان الداهن انصبت
حكما للمدعي بدعوى الفعل عليه ولم يسقط اعتبار دعوى الفعل وان
استوفى احكامه ولم يصرف له دعوى ملك مطلق بدليل انه انصبي
للمدعي بالروايد المتصلة ولا يرجع الناحية على بعضهم بعضا في دعوى
الفعل معبر اولا يدفع عند الخصومة ثانيا الادعاء من العاقب والذاعلم
عاد محمد حمد الله الى مسله دعوى الشرافا اذ لم يدفع الخصومة عن
صاحب المد ووصف الفضا بالعد لمدعي الشرافا فعمل ان يقضي العاض
لمدعي الشرافا بالعد حصرا لمقابلة وصدور الداهن اقر له فان العاض
بامرد المد يدفع العد الى المقابلة ثم يقضي بالعد لمدعي الشرافا على المقابلة
له ولا خلاف مدعي الشرافا اعاده اليه على المقابلة اما لو مر صاحب
المد يدفع العد الى المقابلة لان الاقرار من صاحب المد يكون العد
ملك للمقابلة وصدق حال العد ملكه طاهر احكم بده واعبر اقراره
في حقه وامر مسلم العد الى المقابلة واما لا خلاف مدعي الشرافا
اعاده اليه على المقابلة ولا ان يسه وصدق طاهر الكون صاحب المد

حضا له من حب الطاهر واسمى هو الفضا هذه السه فصاحب
المد باقراره يريد ابطال السه العامة عليه ويريد ابطال اسمائه
الفضا هذه السه فلا يدر عليه واعبر اقرار صاحب المد في حق
نفسه دون المدعي وصار العاقب عند حضرة بمنزلة الوكيل بالخصومة
عن دي المد وصد لان صاحب المد لما اقر بالملك للعاقب والخصومة
اذا يكون الى المالك فقد فوض الخصومة اليه وصار حاصل ما سألنا
في حوال المدعي حان المدعي اقام شاهد على المدعي فعمل ان يدرك
سهوده وقضى له بالعقد وكل ذلك بالدر ط لا خصومه المدعي يدفع
العقد اليه وهناك اذ اركت السه وقضى للمدعي بالعقد ولا خلاف
المدعي اعاده السه كدي هاهنا ويكون المقضي عليه في هذه الصورة
صاحب الددور المقابلة لان المقابلة بمنزلة الوكيل عنه ولا خلاف هذا
المعنى طر بعض ما نحن ان ما دل من الجواب في الختان قوله انما لا يجرى
لاهما بربان حوار التوكل ولرومه من غير رضا الخصم والوجه في ذلك
وليس جاطنوا ان انا حسبه اعمالا يرى ذلك قصدا والتوكل هاهنا
ان است قصدا واعمالا حسبه حتما لا اقرار بالملك ولهم من سب حكما
والاست قصدا فلهذا قضى القاضي للمدعي على صاحب الددور غير اعاده
المدعي السه فان قال المدعي انا اعقد السه على المقابلة كان له ذلك
وكان المقضي عليه في هذه الحالة المقابلة لا والد كذا وما اذا قال
المدعي انا اعقد السه فان المقضي عليه في هذه الصورة دو والد لا المقابلة
لهم والعرف ان المدعي اذ لم يرض باعادة السه لم يفسد اقرار دي

اليد في حق المدعى كدلالة لمدعيه اعاده النسبه وكان وجود اقراره كعدمه
 ولو عدم منه الاقرار كان المصفي عليه د واليد ان النسبه فامم
 عليه وهو لم ينكر وكسلا على المفعله فاما اذا قال انا اعيد النسبه
 وقد صي بطلان ما افام على دي اليد من النسبه وهذا اقرار دي اليد
 على المدعى وبس الملك للمفعله في حق المدعى فصار المصفي على في هذه
 الحاله المفعله لا صاحب اليد قال محمد رحمه الله في الخاب ولو ان
 القاضي لم يقصر احد للمدعى على الذي حصص حتى افام الذي حصصه
 على المدعى ان العبد عنده كان او دعه من صاحب اليد او افام ان
 العبد عنده ولم يعم النسبه على الاذاع فلما نسبه وقصنا بالعبد له
 وابطلنا نسبه مدعي السرا لان الذي حصصه نسبه است ان مدعي السرا
 افام النسبه على غير الحصص فان قيل سعي ان لا يعمل نسبه الذي حصص على
 مدعي السرا لان العبد في يد الذي حصص ود واليد اذ افام نسبه على
 ان ما في يده ملته لا يعمل نسبه لا استعانه عن اقامه النسبه للكون الملك
 ثابته لظاهر اليد اما الاول فلما نسبه الذي حصصه لا يعمل الاثاب
 الملك لغيره واما العمل لابطال نسبه مدعي السرا لان الذي حصصه نسبه
 ان المدعى افام النسبه على غير حصص ونسبه دي اليد على الابطال لنسبه المدعى
 مقبوله فمالوا افام د واليد نسبه ان يكون المدعى عبدا او كفارا وما
 استبد ذلك فان افام المدعى النسبه على المفعله بعد ذلك فلما نسبه
 ونسفي بالعبد له كانه خارج والمفعله د واليد والخارج مع دي اليد
 اذا افاما النسبه والخارج مدعي السرا من قبل خارج احد يعمل نسبه الخارج
 ونسفي له على دي اليد لدى هاهنا هذا اذا افام المفعله نسبه فلا القضا

للمدعى فاما اذا افام نسبه بعد العضا للمدعى ولكن بالنسبه التي فامم
 على صاحب اليد بان لم يعد المدعى النسبه على صاحب اليد فليست نسبه
 الصا ونسفي له بالعبد على المدعى لان المفعله لم يصرف مفعلا عليه
 اما المصفي عليه د واليد على ما صر فليست نسبه فان قال مدعي السرا
 افاما نسبه على المفعله ان العبد كان لصاحب اليد وانه استتره
 منه فهذا على وجهين اما ان اعاد النسبه بعد ما قصي القاضي للذكر
 حصصه نسبه او قبل ذلك فان اعاد بعد الفصل الفصل نسبه لان المدعى
 صار مفعلا عليه من جهة الذي حصصه بينه افامها عليه ونسبه المصفي
 عليه فصار مفعلا عليه الفصل وان اعاد قبل الفصل فليست نسبه
 وقصفي بالعبد له كانه لم يصرف مفعلا عليه فسعي ان يعمل نسبه قال
 فليست نسبه المدعى في هذه الصوره وان الملك قد استتر
 له بقضا القاضي وكان مفعلا النسبه على اثاب ما هو ثابت فلما افام
 نسبه لصرف المفعله مفعلا عليه هذه النسبه فلا يعمل نسبه المفعله
 ذلك على هذا المدعى الا اثاب الملك له مقصود بان النسبه لا يترك
 اعادا اعاد النسبه على المفعله فليست وان لم ينكر المدعى مجازا الى
 النسبه اثاب الملك اما قبل لصرف المفعله مفعلا عليه فلا يعمل
 نسبه بعد ذلك ثم ان محمد رحمه الله قال في الفصل الاول وهو ما
 اذا لم يقصر عليه القاضي بالعبد للمدعى على الذي حصص حتى افام الذي حصص
 نسبه ان العبد عنده كان او دعه من صاحب اليد فلما نسبه وقصينا
 بالعبد له وابطلنا نسبه مدعي السرا حتى عن القصة محمد رحمه الله كان

ليعول سعي ان يعصى بالعبد من الذي حصص وسن مدعى السراصفان
 ووجه ذلك ان المدعى الى الذي حصص في العبد غير معين الا بترك
 ان يسميه فليكن عام مدعى السرا ولو كان يدعيه لما قبلت منه
 بعد ذلك على المدعى ان يهاهنا ان يسميه في المدعى دعوى الملك
 المدرسل ان يعزل خصوصا اذا كان يدعيه لعارضه او ليعول العباد احدى
 احد وان كان يدعى الذي حصص حصصه فهو يدعى صاحب البدن الاول
 حكما لا بترك ان المدعى لا يخلط اعاده السبه على الذي حصص ولو كانه
 جعله للحكيم كانه يدعى المدعى والاعاده السبه نسب ان العبد ان
 كان يدعى الذي حصص حصصه فهو في يد صاحب البدن الاول حكما واذا كان
 هكذا كان الذي حصصا في العبد كمدعى السرا او قد اقام طر او اقامها
 السبه على ان العبد له فسعي ان يعصى بها صفان قال القصة هي
 هذا المعنى ان من يتابعه ليس هذا الى محمد بن محمد الله واحصى عليه
 اخرى في ذلك بعد هذا في هذا الباب ومحمد اخرى في هذا الباب
 وسن انهما في موضعهما فكتب في الجواب ان الصحيح ان يعصى بالعبد
 صفان على من السرا في تمام زلله اهدى بصرافة ان كان له ولان
 انما المسمي ما كان حكلي لما للخص وطعن من جماعة في هذه المسئلة وانما كان
 حكلي ذلك في مسئلة المذكورة في هذا الباب بعد هذا وكان يقول ما سعي
 ان يكون في هذه المسئلة طعن ان اكثر ما في الباب انما جعل الذي حصص
 طر حكما والمدعى خارج حصصه مع هذا الفصل السبه الذي حصص
 اولى ومحور ان يرجح اصد الخارج على الاصل على ما عرف وسائر

وجه الرجحان هاهنا ان مدعى السرا مدعى الاستحقاق من جهة صاحب
 البدن الاول والذي حصص مدعى الاستحقاق على صاحب البدن الاول
 وهذا نسب الرجحان ليسه الذي حصص ان الذي مدعى الاستحقاق على
 صاحب البدن نسب بطلان تصرف صاحب البدن وسعه من المدعى فيسبه
 نسب زيادة على السبه المدعى وبطوره ما قالوا في عده في ندي طر جا
 رطل واقام منه انه عده استراه من ان هذا الرطل الذي العبد في
 يده واقام دوا السبه انه عده وره من انه كان يسميه مدعى السرا
 اولى لانه مدعى الاستحقاق على الاب وهذا مدعى الاستحقاق من جهة الاب
 كذا يهاهنا قال ولو كان مدعى السرا اقام ساهدا او اطاق السرا من دى
 البدن او اقر صاحب البدن ان العبد لفلان الخاف او دعيه فعلى ان
 نعم ساهدا اخر حصصا ان وصو صاحب البدن فيما امر وامر مسلم
 العبد الى الذي حصص على ما سري ان المدعى اقام ساهدا اخر على السري
 فصلى العبد له ولا يخلط اعاده الساهد الاول على الذي حصص ان اقامه
 الساهد الاول على دى المدعى من حسب الطاهر واسمى المدعى
 الفصل ساهدا عده انصام ساهدا اخر الله فلا يطل هذا
 الاستحقاق باقرار دى البدن للمفعله وبلور المقتضى علم صاحب البدن
 لا الذي حصص ان الساهد الثاني مضم الى الساهد الاول لعل ان مد
 الاول عن مضم الى الساهد الثاني بناء ان الساهد الاول قام على
 من هو مضم من حسب الطاهر وهو صاحب البدن وان مد الثاني قام على
 الذي حصص وانما كان محل الذي حصصا لعل صاحب البدن ان صاحب
 المدرسي ينفوس الخصومة اليه فمثل الفصل حسد ففهمنا ان الساهد

الثاني الى الساهد الاول وجعلنا ان المدد القائم على الذي حضر
القائم على صاحب المدد وجعلنا الذي حضر جالوسا على صاحب المدد
اما لو جئنا الى الساهد الاول الى الساهد الثاني لان الفصل الاول
الذي حضر لم يدر من خصومه صاحب المدد فلم يكن ان يحول صاحب المدد
سعا للذي حضر فلهذا صممنا ان المدد الثاني الى الساهد الاول وادنا
فعلنا لذلك صادر كان المدد على اقام الساهد على صاحب المدد وهما
المقصي عليه صاحب المدد لا الذي حضر لدى هاهنا وما يؤول منه محمد رحمه الله
في الجواب انه يقضي بقاء الساهد على يد العبد اراد به الفصل
في حق الاخذ والاسراع من يد الساهد في حق الملك بدل لانه ذكره
هذا ان الذي حضر وهو اطع له لو اقام السبه ان العبد عنده قبل
سبه ولو صار مقصا عليه لما قبل سبه ولو ان مدعي السرا لم يعم على
صاحب المدد لا ساهد من ولا ساهدا او ارضا حتى ان صاحب المدد ان
هذا عذر فلا ان او دعيه لم يحضر اطع له وصدف صاحب المدد فما
ذلك ودفع العبد المدد اقام المدد على سبه ودعا على المطع له ان هذا
العبد كان لعدا ان وانى اسر سبه منه وقضى القاضي بذلك لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الجواب قبل وسعي ان يكون المقضي عليه
في هذه الصورة المطع له لان اقرار صاحب المدد قبل اقامه المدد على السبه
اصلا صحيح في حق المدد على ادلس سبه اصرار المدد على صحة وصار الناس
بالاقرار خالسا بالسبه ولو سب بالسبه ان العبد للمطع له وقضى
القاضي له بالعبد ثم اقام مدعي السرا منه ان العبد كان لصاحب المدد
وانه اسر سبه منه وقضى القاضي لمدعي السرا كان المقضي عليه المطع له دون

ثم

دي المدد كدعي هاهنا خلاف الفصل الاول والثاني ان ثمة
اقرار دي المدد لم يصح في حق المدد على اصلا لانه لو صح بطل ما اقام
المدد على من السبه ونصر ديه المدد على باعاده السبه اما هاهنا خلاف
قال عذر دي مدد رجل جارط وادعي انه عنده واقام على ذلك سبه
ودوا المدد قال هذا عذر فلا ان او دعيه لا يدفع عنه الخصومه
بمجرد قوله وقد مر هذا فلوان القاضي لم يقض للمدعي حتى حضر الجواب
وصدق صاحب المدد فيما قال ودفع العبد الى المطع له وقضى القاضي
للمدعي بالعبد تلك السبه على ما مر كان هذا فصلا على صاحب المدد
قبل سبه وقضى بالمطع له وطلب سبه المدد على هكدي ذكره في الجواب
حلى القاضي اولا اللهم رحمه الله عن القضاء التلبه ان ما دل من الجواب
ليس بصحيح والصحيح انه يقضي بالعبد من الذي حضر ومن المدد على بطل
قال القاضي اولا اللهم باحسان من سمعه ثبت الى محمد رحمه الله في هذه المسئلة
قبل الله ان الصحيح انه يقضي بالعبد سبه ما قال القاضي اولا اللهم رحمه الله
والطعن في هذه المسئلة افوكي من الطعن في تلك المسئلة لان الوجه الذي
ذكرنا في فساد الطعن في تلك المسئلة ان صورها هاهنا لان في هذه المسئلة
طرا وادسها مدعي ملكا بينهما في تلك المسئلة ولا يملك ان يقول هذا مدعي
الملك من جهة صاحب المدد وذلك مدعي الملك لامر حجه صاحب المدد
فهو اولي ثم اذا اقام الذي حضر سبه على ما ادعاه وطلب سبه المدد
فالقاضي يقول له اعد نفسك على الذي حضر حتى يهدوا والا فلا حق
للمدعي سبه هذه المسئلة ومن المسئلة الاول وهو ما اذا ادعي المدد على السرا
من صاحب المدد فان هناك وان اقام الذي حضر سبه على ما ادعي لا يخلو

المدعى اعاده النسبه والفرد انهما المدعى لم يسحق العضايه
 النسبه على الساب بدليل ان الد لو اقام هذه النسبه الى اقامها
 المقرله كان يظلمه اسحقا والمدعى ويدفع الخصومه عنه لانه
 يدعى الملاك المطلق فذلك المقرله اذا اقام هذه النسبه فلما سئل
 به اسحقا والمدعى واذا سئل اسحقا فمطلب اعاده النسبه باسما
 خلاف الملاك الاول لان هناك المدعى قد اسحق العضايه هذه النسبه
 على طر حال بدليل ان الد لو كان اقام النسبه على انه ملك للمقرله
 لا يدفع الخصومه عنه ولا سئل به اسحقا فذلك المقرله اذا
 اقام هذه النسبه فلما سئل اسحقا فمطلب اعاده النسبه باسما
 ولو ان القاصي سمع من المدعى النسبه على الذي العهد في يده فلم يقض
 بهادتهم حتى اقام الذي العهد في يده النسبه ان فلا نادفعه الله فان
 القاصي سئل بهاده سهود المدعى لانه طر اها اقام على عرضهم وان
 لم يعم الذي العهد في يده نسبه على ذلك حتى قضى القاصي بهاده سهود
 المدعى ثم اقام الذي في يده العهد النسبه ان فلا نادفعه الله فان القاصي
 ماضى ولا تلف الى ذلك فرد سما قبل العضا وسما بعد العضا والفرد
 من وجوه احدها ان صاحب البد صار مفصلا عليه بالملك والبدعي
 هذا العن بعضا القاصي به المدعى ودعوى المفضي عليه لا يقبل
 وهذا المعنى الثاني قبل العضا والثاني ان قبل العضا اعان قبل نسبه
 صاحب البد على ما ادعى انه هذه النسبه يدفع الخصومه عن نفسه وهذا
 المعنى الثاني بعد العضا ان الخصومه قد اسحق بعضا القاصي بالعهد
 للمدعى ولا يحتاج هو الى دفع الخصومه عن نفسه بالنسب لونه مودعا

لا

كاسفي الشرايه بعد ذلك ادبحور ان ملك الودعه من حقه
 صاحب الودعه بوجه من الوجوه فبكرى منه بعد ذلك فكلون
 خصما بعد العضا اسحق بعضا القاصي بالملك وقيل القضا البعض
 بالملك ولو حصر العايب واقام نسبه على ان العهد له كان او دعه
 من صاحب البد وذلك بعد ما قضى القاصي للمدعى قبل نسبه انه
 لم يصرف بعضا عليه لان العضا للمدعى بالنسبه الاولى وقع على صاحب
 البد لا على الذي حصص فصل نسبه الذي حصص هذا قال محمد بن عبد الله بن عبد
 في يدى طر ادعاه رطلان بل واحد يدعى انه عنده او دعه الذي في يده
 ودو البد محمد ذلك او لا يحد ولا يقبل سكت والقاصي يقبل سهما
 عليه ان الساب ابرل منك حتى يصل المدعى الى اسحقا فمطلب وهذا
 ان المدعى اسحقا الجواب عليه اما سمع او لا واللوب محمد الامر
 فاسما الاتحاد انه اول الامر ان انه اسحقا في الاسحقا به الى
 فدره احدها وهي النسبه ولو ان القاصي سمع بهاده سهودهما الا انه
 لم يقض بهاده سهود لعدم ظهور عدالهم حتى اوردوا البد واحد
 المدعى بعينه انه عنده او دعه من الذي موقوف في يده فان القاصي دفع
 العهد الى المقر لما مر واد اظهر عداله السهود بعضا القاصي سهما
 بصفا وان سعى ان بعضا جميع العهد للذي لم يقبله دو البد
 لان دو البد لما اقر به لاحد المدعى فقد صار العهد مملوكا له رفته
 وبدا ويرل المقرله مع غير المقرله مملوكه دي البد مع الخارج اذا
 اواما النسبه على الملاك المطلق وهناك بعضا يطل العهد للخارج واعبره
 بما اذا اقر لاحدهما قبل اقامتهما النسبه ثم اواما النسبه وهناك بعضا القاصي

لعبر المقتضاه بالطريق الذي قلنا والجواب وهو الفرق فيما قبل
 اقامه النسبه وسما بعد اقامه النسبه ان الركنه لا يحل السهاده حجه
 بل يظهر كونها حجه موجهه للاسحقاق من وجوب وجودها فاذا
 ثابت السهاده قبل الاقرار فعند ظهور العداله يظهر الاسحقاق
 قبل الاقرار بنس ان الاقرار كان باطلا لصدوره من شخص هو ليس
 بمالك ومضى بطل الاقرار بطل الصدق انما يسمى عليه وصار وجودها
 والعدم وقيل العضا لا ينفي بالسك مخزله ولولم يوصد السهاده
 بعضي سبها فلكي اد اصدار وجودها والعدم غير له فاما اذا كان
 السهاده بعد الاقرار فعند ظهور العداله انظر الاسحقاق قبل
 الاقرار فلا ينس ان الاقرار كان باطلا واذا لم يسطر الاقرار صار
 المقتضاه صاحب بدو غير المقتضاه خارج فقصي بسه الخارج عنان
 احركي للصدور سبها انما اذا اقامه النسبه قبل الاقرار فقد اسحقق
 كل واحد منهما القضا جميع العبد عند ركنه نسبه على الاعتراف و
 العبد عند ركنه نسبه وسه صاحبه هو باقراره اذ هما يريد ابطال
 الاسحقاق الناس لكل واحد منهما اما اسحقاق المقتضاه فلا يقول
 له من حسي اياهي انا مقتضاه بالملك في العبد والنسبه انما تسمع
 عا الجاخذ انما المقتضاه سطل اسحقاقه عليه بالنسبه ولما اسحقاق
 الاخر فلا يقول له من حسي المعني العبد ملك المقتضاه وفي يدك
 امانه وبدا الامانه ليس بدعصومه وليس له ولا بد ابطال الاسحقاق
 الناس لكل واحد منهما باقراره وصدور وجود هذا الاقرار منه والعدم
 غير له والمرتبه ما ذكرنا فاما اذا اقر قبل اقامه النسبه فليس في حكم

الاقرار بابطال الاسحقاق لهما عليه ان كل واحد منهما لم يسحق
 عليه سبها قبل اقامه النسبه لان مجرد الدعوى لا يصلح سببا
 للاسحقاق فصحي اقراره وصدور المقتضاه صاحب بدو والتعريف ما
 ذكرنا ولد له لو اقام كل واحد منهما سبها وادعا عواه ثم ان
 صاحب البد اقر بالعبد اصدما والقاضي يدفع الخصومه العبد
 الى المقتضاه ولا يسطر ما اقام كل واحد منهما من الاهد الواحد
 حتى لو اقام كل واحد منهما اقرارا ساهدا اضر بعضي بالعبد سبها
 من كل واحد منهما اسحق القضا هذا العبد عند تمام الحجه فهو هذا
 الاقرار يريد ابطال اسحقاق كل واحد منهما ولا يدر عليه بوجه
 ان كل واحد منهما قصدا بان ملك موكد الخلق والاقرار لا يغير ذلك
 وصدور وجود اقراره فقاموا المقصود والعدم غير له فان اقام غير المقتضاه
 ساهدا اضر بعضي بالعبد له ان السهاده ان هذا الاول لما لم يطل
 سبهم سهادته النالي الى سهادته الاول فثبت الحمد في جوع غير المقتضاه
 ولم يتم الحمد في حق المقتضاه فقصي جميع العبد لغير المقتضاه هذا فان
 لم يقصر القاضي لغير المقتضاه في هذه الصوره حتى اقام المقتضاه ساهدا
 اضر بعضي بالعبد سبها لان الحمد قد ثبت في حق المقتضاه ايضا وبما طرأ
 من حسي المعني فلا ربحان اصدما على صاحبه ان كل واحد منهما ادعى
 الاسحقاق على صاحبه البد ولم يدخ اصدما الاسحقاق من حجه صاحب
 البد كما في ما تقدم فلم يبرح اصدما على الاضر بعضي بالعبد سبها فان
 لم يقصر القاضي بالعبد سبها بصفان في هذه الصوره حتى اقر غير المقتضاه
 له انا العبد سهادته هذا الذي الاول على المقتضاه على ان العبد لو اقر

والعاقبة بقضي كل العبد لغير الطهر له لانه لما اقام ساهده الاول
على الطهر له فقد ترك الاستحواى التام له حكم شهادة الساهد
الذى شهد على صاحب البد واطل ساهده ذلك ان شهد وله وكرانه
ابطال ساهده ساهده فطل ساهده ذلك ان شهد وعبد ذلك
ينفذ اقرار الطهر لان عدم نفاذ اقراره فله هذا كسلا نظر لما اقام
من الساهده فادارضى بطلانه وقد رآه الطابع وقد اقرار الطهر ومار
الطهر له صاحب بد ووقع الدعوى من صاحب البد ومن الخارج
وقضى العبد للخارج فان قال الطهر له انا اعبد فله هذا كسلا
ان العبد عدى لم يثبت البد انه صار مقصدا عليه وكرانه كسلا
في حقه ان نزل الاستحواى التام له بما اقام من ان شهد على ذى
البد وبناف الخصومه استقام مع غير الطهر كانه صاحب بد فلا
يسمح منه السبه على الملك المطلق فان قال غير الطهر له وكرانه
ساهدى الاول او عاب فقال له هات ساهدا اخر حتى يعصى لك
نظر العبد ومدا لان ساهده الاول لا يظلمونه ولا يعينه
فكان موته وعينه ونعاوه حيا سواء اقام ساهدا اخر انهم الساهد
التام الى ان شهد الاول فنعصى له بالعبد كله الا ان نعم الطهر له ساهدا
اخر مع ساهده الاول فله ايضا لغير الطهر له محمد يعصى بالعبد
سها لان هذه الخصومه ساع الخصومه الاول وبها طارح في ذلك
من حسب التقدير قال او نعم الطهر له ساهدين مستقلين فنعصى
بما لو اقام طر واحد منهما ساهدا اخر وهذه الملة من الملة التي ليس
محمد بن جعفر رحمه الله الى محمد بن سفيان بنهما ومن الملة التي طعن فيها

الفصاه الملبس فله البد محمد بن محمد الله ان الصحيح ان يعصى بالعبد
سها من فروق سها لو اقام غير الطهر له ساهدين مستقلين على الطهر
له وسها لو اقام الطهر له ساهدين مستقلين على غير الطهر له فقال
اذا اقام غير الطهر له ساهدين مستقلين يعصى كل العبد سها والغير
سها وهو ان لغير الطهر له ان بناف الخصومه مع الطهر له وبيرى
الطهر عن الخصومه لان ما يدعيه غير الطهر له في بد الطهر له فاذا
اقام ساهدين مستقلين فله اقرار الطهر وحاصم الطهر له فله هذا
الطهر له خصما وهو د والبد وغير الطهر له خارج ففصا بالعبد
الخارج فاما الطهر له لا يمكنه ان يجعل الذى ليس بعقد له خصما فله
الخصومه معه لانه لا بد لغير الطهر له فاعبر اقامه الساهدين
ساعلى الخصومه الاولى فانهم الساهد التام الى الساهد الاول
الذى اقامه على صاحب البد كانه اقامها على ذى البد ففصا خارج
ففصا بالعبد سها لهذا فان لم يمكن ان يجعل اقامه
ساهد من مستقلين من الطهر له على سسل استقام الخصومه
مع غير الطهر له الاستحواى العبد عليه يمكن ان يجعل هذا منه ابطلا
لما اقام غير الطهر له من الساهد الاول الذى اقامها على الطهر كما
جعل ففما ندم وهو ما اذا ادعى رجل على ذى البد السراية واقام
على ذلك سبه وادعى د والبد انه لفلان او دعه فصل ان يعصى العاقبة
سبه مدعى النثر احصا الطهر له وودع العبد الى الطهر وقضى العاقبة
عليه بالعبد للمدعى ثم ان الطهر له اقام سبه ان العبد عدى او دعه
من الذى في يده فله سبه وبطل سبه الطهر له ففصل بينهما

شبكة

المفردة لظلال شبه المبركى وبها نسا كذا وكذا والحوادث بمدة الممكن قبول
بشبه على ابطال شبه المدعى للسرا لان المفردة شبه نسب اب
مدعى السرا اقام النسبة على مودعه وهو ثابت وبشبه المدعى على المودع
حال شبه المودع باطله فامكن القول بقول شبه كذا على ابطال شبه المدعى
اما في سلبها لا يمكن قبول بنفسه المفردة على ابطال ما اقام غير المفردة
من السرا لان الرواية الثانية ان نسب ان غير المفردة اقام النسبة
على المودع لكن المفردة حاصره وبشبه المدعى على المودع حال حصول المودع
مقبولة فلهذا اقرى قال محمد رحمه الله عدد في يدى رطله ادعاه رطلان
كل واحد منهما اقام شبه انه عنده او دعه الذي في يديه وصاحب اليد
جاءد او ساك وبشبه القاضي بالعقد من المدعى لانها في الحجج
ثم ان احد المدعى اقام شبه ان العقد عنده لم يسمع تلك النسبة ولا
بعضها صاحبه سى لان كل واحد من المدعى صار مقصدا عليه في
النصف الذي قضى له لصاحبه لانه شبه استحق الحل ولو لانه
صاحبه بعضي له لحل العقد واعا حرم كل واحد عن النصف شبه صاحبه
فصار مودع مقصدا عليه من جهة والاسان منى صار مقصدا عليه في سى
ان يصير مقصدا لانه في النصف الذي صار لصاحبه ولم يكن له في ذلك
النصف ملك قبل الفصل لصاحبه فليدار لم يكن له فيه ملك كان له حق
الملك لانه اقام النسبة ان الحل له واهما توصف حصصه اطلاقا عند اتصال
العصا بها وفصل اتصال العصا بها بوجوه الملاك وحق الملاك معبر لخصه
الملاك ولو نسب النسبة نصير مقصدا عليه لذيهاها ولو عدل
بشبه اصرها ولم يعد له شبه الا حرا ولم يتم الا حرا ساهدا اصلا او اقام

ساهد او احدا فعصى به من عدل بشبه ثم جا الاخر بسببه عادله
له قضى له به لانه لم يصير مقصدا عليه من جهة صاحبه لانه لم يكن
له في المقصود به اخصه الملاك وحق الملاك لا يعدم الحجج الموجهة
للمقضا والعصا على الانسان بارا له الا استحقاق الثاني له فادام لم يكن
الحق بانسالة ليد تصور ان الله يعلم انه لم يصير مقصدا عليه فسمع دعواه
وبشبه تعدد ذلك ولو اقام اصرها النسبة فلم يترك شبه حتى اوردوا المد
ان العقد للذي لم يتم النسبة او دعه اياه ودفح العقد الى المفردة
ثم ترك شبه الذي اقامها واصر صاحب الحق العقد من المفردة ثم ان
المفردة انى شبه انه عنده او دعه اياه دال اليد فليد شبه وقضى له
بالعقد لان المفردة لم يصير مقصدا عليه لان شبه غير المفردة قامت على
دى اليد وحل المفردة كالو ليد عند لما من قبل هذا فان قبل الملاك
بشبه المفردة بامر ادى اليد وصعدت المفردة اياه ثم استحق عليه
شبه المدعى فحل المفردة مقصدا عليه فلما اورد دى اليد كان بعد
اقامة المدعى النسبة على دى اليد وعند ظهور عدالة اليهود نسب
الا استحقاق من قبل السهاد فظهر ان اقرار دى اليد كان باطلا لانه ظهر
انه لم يكن مالا للعقد وادان اقراره بطل صدق المفردة للونه ما
عليه وادان اقرار الاقرار والصدق من صار وجودهما والعدم منزله ولو علمنا
وامنى الملاك كالحا كان المقصود عليه الذي كان العقد به دون المفردة
لذيهاها ولذا لو اقام المفردة النسبة على ما ذكرنا قبل الفصل لصاحبه
بشبه بعضي للمفردة وبطلت شبه صاحبه لان شبه المفردة ظهر ان

منه صاحبه فامد على مودع المقلد له وهو ليس بحصم والسنة هي فامد
 على غير حصم كان باطلا فان قيل سنة المدعى هي فامد على مودع المقلد
 له اعمان ذلك اذ كان المقلد له عاصيا ووب اقامه السنة على مودعه
 اما اذا كان حاضر اذ كان مقبولا كما في مقدم وتكون اقامه السنة على
 مودع المقلد له والمقلد له حاضر ووب اقامه السنة عليه فاقامه السنة
 على المقلد له وهما هما المقلد له كان حاضرا ووب اقامه المدعى السنة
 فلما المقلد له وان كان حاضرا ووب اقامه السنة على الذي كان العبد
 في يده حصصه هاهنا لكنا عاب حكما انه ليس بحصم للمدعى ووب اقامه
 السنة / ان لم يكن للمقلد له في العبد / الملك ولا حق ولم يسل له رباذه
 خصوصية هذا العبد من بين سائر الاطباء وهو لو كان لو اقام
 ساهدا او اذرا بعضي له فصار عاصيا حكما بخلاف ما تقدم ان بعد ان لم
 يكن للمقلد له حصصه الملك ولا حق الملك فاقامه الاهاد الواحد للكر له
 رباذه خصوصية في هذا العبد من بين سائر الاطباء لانه صار كحال
 سحر هذا العبد فاقامه ساهدا وادعيات خصوصية معديه ووب
 اقامه المدعى السنة على مودعه فكان حاضرا حصصه واعصارا كالأف
 حرمه عا ما سرفان قال غير المقلد له انا اعند سهودي على المقلد له
 لم يقل سنة فهذا عا وجهه ان كان بعد ما قضى سنة المقلد له لا
 سمع سنة لانه صار مقصبا عليه سنة المقلد له وان كان ذلك قبل
 الاقضاء سنة المقلد له فليست سنة لانه لم يصير مقصبا عليه لم يقضى له
 جميع الحد / انه لما اعاد السنة فقد اراد المدعى الخصومة وهي

للحاقد من اهلها يقول ان الفصاح كان يساوي من اخواننا
 ارباعا ووجدنا ان اصد اخواننا وليس له وارث الا نحن والاس
 المقلد وصار حصصه يساوي لانا اصاب كل واحد منا من نصيب
 الا ان المثل نصف سدس فاصابنا من المثل الثاني السدس
 وكان لنا النصف من المثل الاول فصار لنا الثلثان والامر
 كما قال في الظاهر مراد لم يعرف للمثل الثاني ام والا ان والاس
 المقلد بما اقر يريد ان ينقص حصصها عن الثلثين مراد يقول حقها
 في نصف القيمة لا غير لانه يقول اهلنا لم يراع المثل الثاني
 ان له اس وافراره ليس بحصص في حصصها فمضى حقها في ثلثي القيمة
 كما كان وهلك السعي هي لاس المقلد وعلم على فامد على وجوه
 الاول اذ اكدت الحارة والعلام الا ان المقلد في افراره وفي هذا
 الوجه السعي لاس المقلد لانه اقر بوجوه في الفصاح وادعى
 عليها المال فصدق فيما اقر والصدق فيما ادعى عند بلد ساهبا
 في الدعوى الوجه الثاني اذ اصد فالاس المقلد فيما اقر وفي هذا
 الوجه السعي لاس المقلد ربع قيمتها لانه لم يصادقوا جميعا على الا ان
 المقلد والحارة وان الا ان المثل ان حق المقلد ربع قيمتها ارباع
 عن اسه ويصادقهم محضر في حصصهم فمضى السعي ربع قيمتها لاس المقلد
 وقد سعت الحاحد في ثلثي قيمتها السعي الى تمام قيمتها نصف سدس
 محتاج الى اجاب له نصف سدس صحيح وافراد للاعسر جعلنا
 قيمتها اساعس بها السعي الحاحد في ثلثي سنة وذلك بمانه ولذا بين
 المقلد في روجه وذلك لانه في هناك سهم وهو نصف السدس يكون ذلك

من الخارية ومن ابن الاسب على ستة لان في دعوى الابن اربعة والخارية
 وابن الاسب الملب ان الاسب الملب ما عن ابن وام واخوه
 وان ميراثه لأمه وانه دون اخوته وقسمه ميراثه من امه وانه
 على ستة وميراثه سهم واحد من ابن عيسى وقسمه سهم واحد على ستة
 لاسهم فصرف اصل الملب وذلك لاسهم في محرم الكسر وذلك
 منه فصرف ابنه وسعوب والخارية لاسهم في المحرمين في الملب
 وذلك بمائة واربعين والاسب الملب في ربعة وذلك بمائة عشرين
 في مائة ستة لاسهم سدسه وذلك سهم بسط عنها لاسهم في
 لغيرها وجمعا سدسه وذلك لاسهم لاسهم في مائة عشرين
 ما في مائة عشرين سهم من ابن عيسى وميراثها في الوصية الثالثة
 اذا صدق الخارية لاسهم الملب فيما اقر وكذا العلام وقال لاس
 ابن الملب الثاني في هذا لاسهم الملب في ربع القيمة اصناما
 ذكرنا وما في ذلك نصف سدس قيمتها لاسهم من الخارية والابن امانا
 لاسهم الخارية بسط عنها وجمعا سهم لاسهم الملب في مائة عشرين
 من العلام لما ذكره في لونه ابن الملب الثاني لم يصب سهم من الملب
 الثاني وصار نصف الملب الثاني ولذلك نصف سدس القيمة وهو
 بالسهم سدس سهم من الام واخوته الملب لاسهم سدس سهم والثاني
 وذلك سهم من اخوته الملب لاسهم سدس سهم وذلك لاسهم في مائة عشرين
 سدس لاسهم فصرف بمائة عشرين لاسهم في ذلك لاسهم والثاني من اخوته لكل واحد
 خمسة الا ان الخاضع لما احدث في القيمة فعد اقراره على حصتها
 فحعل الزيادة في حق الخارية والاسب الملب في مائة عشرين لاسهم

وانما يكون الملاك عليهما اذا قسمنا الباقي على قدر حصتهما في حق
 الخارية في مائة سهم وحق الاسب الملب في مائة سهم فحعل ذلك بمائة
 قسم الباقي بينهما على مائة سهم لاسهم لاسهم لاسهم لاسهم
 اسهم لاسهم الملب في مائة والحاصل ان الباقي في مائة سهم لاسهم
 من ابن عيسى وميراثها من ميراثها وسقط عنها لاسهم من ابن عيسى
 سهمان فصار سهمان لاسهم لاسهم الملب في مائة سهم من مائة
 سدس القيمة من ميراثه الملب الا صر عبد الله حصة لانه اقرار
 له في الباقي اما والاقرار بالثبوت لاسهم لاسهم لاسهم لاسهم
 فانه قال في المولى اذا قال هو ابن فلان وكذا فلان لاسهم
 اقراره حتى لو ادعى بغيره بعد ذلك لاصح دعواه فلما هذا اقرار
 بالثبوت بعد الموت فمسل هذا الاقرار يكون اقرارا بالمال كالمالك
 على الثبوت بعد الموت فحعل شهادة بالمال حتى لو رجع اليهود عن
 شهادتهم صحت اموال وكان هذا اقرارا بالمال ايضا والاقرار بالمال
 سطر بالثبوت والله اعلم بالصواب

دعوه الرطب من الولد من الخارية يكون من الرطب اصل الباب
 ما قدم ذكره ان دعوه الامسلاذ يسد الى وقت العلوق وبين
 ان الولد علوق حرة لاصل ودعوه المحرم بغير نص من الحال ودعوه
 الامسلاذ ما يكون العلوق في ملك المدعي ودعوه المحرم ما لا
 يكون العلوق في ملك المدعي واذا اجمعا كانت دعوه الامسلاذ
 اولى ان دعوه الامسلاذ يسد الى وقت العلوق ودعوه المحرم

بقصر فتاب دعوته **الاسيلا** سابقه معني **والا** **ن** **اولي**
 اذ اعزها ما قال محمد رحمه الله رطلان **اسير** **اجارية** **ومصباها**
 فولدت عندهما ولدا فادعي احد الطرفين **الخارية** **ابها** **الاسه** **وادعي**
الاخر الولد انه ابنه **وفد** **كاتب** **الدعويان** **مهما** **معا** **وخل** **واصل**
من **المدرع** **بحال** **بولد** **فله** **ما** **ادعي** **فان** **كاتب** **الولادة** **للسه**
فصاعدا **من** **وقب** **السري** **كاتب** **دعوته** **مدعي** **الولد** **اولي** **وتصير**
الولد **ابنه** **والخارية** **ام** **ولده** **لان** **دعوته** **مدعي** **الولد** **دعوته** **اسيلا**
لان **علو** **الولد** **حصل** **والخارية** **في** **ملكها** **لان** **موضوع** **الملك** **ان**
الخارية **حاز** **بالولد** **للسه** **فصاعدا** **اوسه** **الاسه** **مدعي** **كاتب**
فيها **الولد** **العام** **والحمل** **عارض** **والاصل** **في** **العوارض** **ان** **بحال** **بها**
عنا **اوت** **الاوقاف** **فهو** **معني** **قولنا** **ان** **دعوته** **مدعي** **الولد** **دعوته**
اسيلا **ودعوى** **مدعي** **الخارية** **دعوى** **يكره** **لادعوه** **اسيلا**
لان **علو** **فيها** **لم** **يكن** **في** **ملكها** **وقد** **ذكرنا** **ان** **دعوته** **للاسيلا** **مع**
دعوه **الحرير** **اذا** **الح** **معها** **كاتب** **دعوه** **الاسيلا** **اولي** **واذا**
صارت **دعوه** **اولي** **بب** **ب** **الولد** **منه** **وتصير** **الخارية** **ام** **ولد**
له **وتصير** **لديكه** **بصف** **فيها** **الخارية** **موسرا** **كان** **او** **معسر** **انه** **ملك**
بصير **ديكه** **من** **الخارية** **انه** **ما** **استولد** **ما** **صار** **بصير** **المستولد** **من**
الخارية **ام** **ولده** **لقيام** **ملكه** **فنه** **واذا** **صار** **بصير** **المستولد** **من**
الخارية **ام** **ولده** **صار** **بصير** **الديكه** **ام** **ولده** **له** **بصير** **لان** **امه** **الولد**
لا **يحمل** **لوصف** **بالبحري** **لان** **امه** **الولد** **عنا** **عن** **صيرور**
الخارية **فداسا** **للمول** **حتى** **اذا** **جات** **بالولد** **بصير** **المب** **من** **المول** **من**

غير دعوته كما في النكاح وهذا ما لا يجزى **الاصور** **ان** **يكون** **العض**
منها **فداسا** **او** **يكون** **العض** **فداسا** **فلنا** **ولا** **يصير** **بصير** **الديكه**
ام **ولد** **للمستولد** **الا** **ملكه** **بصير** **ديكه** **فصير** **مملكها** **بصير** **ديكه**
والا **بحور** **مملكها** **مال** **العير** **طه** **مخانا** **فصير** **فيها** **بصير** **الديكه** **قال**
وتصير **لديكه** **بصير** **فيها** **موسرا** **كان** **او** **معسر** **لان** **بها** **الاسيلا**
لا **يحمل** **بالسار** **والاعار** **على** **ما** **س** **بعد** **هذا** **ان** **سأله** **وتصير** **ديكه**
بصير **فيها** **بصير** **العلو** **بالولد** **لها** **كان** **في** **ملكها** **بالطريق**
الذي **فلنا** **صار** **هو** **والطبا** **خارية** **ديكه** **فان** **بصير** **سعي** **ان** **بصير** **مدعي** **الولد**
سيام **فيها** **الخارية** **ومن** **عمرها** **لديكه** **لان** **الديكه** **اذا** **بها** **لحور** **لما**
ادعي **ابها** **الاسه** **فلنا** **مع** **الان** **اقداره** **فداسا** **وسان** **دلد** **من** **وجه** **من**
اصرها **انه** **لما** **اقد** **بها** **لحور** **ما** **بها** **رأى** **له** **عن** **ملكه** **سأله** **ما** **ذكرنا**
ان **دعوه** **مدعي** **الولد** **دعوه** **اسيلا** **ودعوه** **مدعي** **الخارية** **دعوه**
يكره **ودعوه** **الاسيلا** **بصير** **الى** **وقب** **العلو** **ودعوه** **البحري**
بصير **عنا** **حال** **وجودها** **فصار** **مدعي** **الولد** **مملكها** **بصير** **ديكه**
من **الخارية** **من** **وقب** **العلو** **فصار** **مدعي** **الخارية** **بصير** **لها** **لحور**
ما **رأى** **بها** **عن** **ملكه** **من** **بصير** **الحكم** **والاعسار** **فلم** **بصير** **اقداره** **وصار**
وجوده **والعدم** **بفرضه** **فان** **بصير** **لا** **يحمل** **هذا** **الاقدار** **مخار** **اعين**
الاقدار **اعين** **بصير** **العهه** **وعن** **بصير** **العض** **فلنا** **لوحظنا** **مخار** **اعين**
الاقدار **بصير** **الاصح** **ولا** **بصير** **الان** **صاحبه** **وهو** **مدعي** **الولد** **بما** **في** **لد**
لما **غرم** **ان** **الخارية** **صار** **ام** **ولده** **ولو** **ابراه** **عن** **لد** **بصير** **لما** **بصير**
مدعي **الولد** **كان** **لأبها** **فكدي** **هذا** **كان** **في** **سري** **عبد** **بالف** **دعوه** **ثم** **اقد**

ان النافع كان اعقبه قبل البيع ولديه المسمى في ذلك فان اظهره
 بمرأى عن الثمن وطرد بعد ما قلنا الوحيد الثاني لمطال ان اقداره ان يدعى
 الولد يدعى الولد اسحق على سريته بملك نصيبه من الحاربه واما
 اسحق المملك عليه بالعمه ان يملك مال الغنم من عمر رضاه لا يجوز
 له بالعمه وهو هذا الاقدار يدعى انطال الاسحقا والسابق له
 عليه وهو لا يملك انطال الاسحقا السابق للغير عليه فعلم انه
 لا يصح اقداره وصار وجود هذا الاقدار والعدم بمنزله فلهذا قال
 نصير له نصف قيمه الحاربه وكان حرم باع عند اتم ان النافع اقدار ان كان
 حرا الاصل فانه لا يقطع عن المسمى من الميراث وان كان مولى فلهذا
 الميراث عليه ان المسمى اسحق بملك العبد عليه بالتمير وهو اصل الاقدار
 يدعى انطال ذلك الاسحقا السابق للمسمى عليه فلم يصح اقداره كذا
 ها هنا فان قيل اذ اوجب نصف قيمه الحاربه لم لا يدطر فيه نصف العبد
 تمام الاب اذا استولد فان هناك لما يملك الاب الحاربه بالقيمه
 دجن فيها العبد حتى لا يصير العبد فلهذا عدم وجوب العبد في ما كان
 باعتبار انه دطر في قيمه الحاربه بل باعتبار ان الاب يملك الحاربه
 سابقا على الوطى صادف الاستيلاء فليس ان الوطى صادف ملكه
 واما ما هنا مدعى الولد لا يملك نصيبه سريته سابقا على الوطى سريته
 لصير الاستيلاء ان نصيبه يلقى لصير الاستيلاء واما ان يملك نصيبه
 السريته بعد الاستيلاء وبعد ما ثبت امه الولد نصيبه بالطرف
 الذي قلنا فالوطى صادف حاربه مستزكه فيصير نصف العبد لهذا النصير
 مدعى الولد سائر قيمه الولد انه اوجه الى ان نصيبه بعد الولادة

لان الولادة حصلت والحاربه كلها في ملك المسمى فكان الولد حاصل
 في ملكه ولا وجه الى ان نصيبه قيمه حاله العلوف وان جاز الحاربه
 في ملكها اوجب العلوف لانه كان مأمينا في ذلك الوقت وهذا
 اذا حلت بالولد لسد اسره فصاعدا من وقت سراهما انا ما فاما اذا
 جاز بالولد لا قبل من سده اسره من وقت سراهما انا ما فاما اذا
 صح دعوه كل واحد منهما فيما ادعاه ونسب لس العلوف من مدعيه
 ونسب الحاربه من مدعيها لان دعوه كل واحد منهما دعوه كبرى لان
 علوف كل واحد منهما لم يكن في ملكه فالعدم دليل السبق وزوال الميراث
 قال ولا يصح مدعى الولد لسريته سببا من قيمه الحاربه وان رعى انه
 يملك نصيبه سريته من الحاربه بالقيمه الا ان سريته تكذب في اقداره
 فانه يقول بان مدعى الولد لم يملك على نصيبه لانها طغت حره او رفعه
 الا انها عفت على حسن سيرتها وقد صح هذه المعالاه منه لتمام ماله في
 الحاربه وفي هذه المعالاه ولم يصير مكررا سرعا في هذه المعالاه لان
 القاضى قضى بحسن الحاربه كما قال واما لا يصير له سائر قيمه الولد ان
 مدعى الحاربه يقول انه ما تلف الولد على لانه طافى وورث على حره
 الاصل ولم يصير مكررا في هذه المعالاه لان القاضى حليم بحره الولد كما
 يقول هو واما لا يصير له سائر عرقها لان في رعيه انها حره الاصل
 او عفت من وقت السرى ولا حظ له من عرقها ورعيه معبر شرعا
 لما ذكرنا قال ولا يصح مدعى الحاربه سائر قيمه الحاربه لسريته
 عداي حسبه ان كان موصرا وان كان معسرا والحاربه لا تفي في ذلك
 وعندهما ان كان موصرا يصير نصف قيمتها وان كان معسرا سبع الحاربه

دله لان دعوى سركه انه مدعى الحاربه **الف** على ام ولدى وحال
 بها وبني الا ان رفق ام الولد ليس بمعوم عندنا في حقه وعندهما
 هو معوم والمسلمة مع وفد عباو الاصل وكذلك ايضا
 مدعى الحاربه سياتر بعد الحاربه لسركه ان مدعى الحاربه ما اور
 الحاربه اما احد نوطي ام الحاربه وام الحاربه لم يلق مملوكه لسركه
 رخلان اسر باطارته فولدت في مملكتها اسالدها من فصاعدا
 فكريت الا نسب وولدت اسدتم ادعى احد السركه الا انه اللكري
 وادعى السرك الاخر الا نسب الصغرى وكما بالدعوى انهما معا
 ذكر في الكتاب انه نسب لكل واحد منهما من مدعىها اما نسب
 اللكري فاعا نسب من مدعىها لان دعوته دعوه اسداد لان علوف
 اللكري كان في مملكتها فصلى دعوته ونسب النسب منه واما نسب
 الصغرى فقد علم ما ذكر في الكتاب انه نسب الصغرى من مدعىها
 اسحاق والعناصر لن اصح دعوته وان نسبها منه الا ان حرا
 رجمة الله لم يذكر العناصر والاسحاق في هذا الكتاب واما ذكرها
 في عباو الاصل في ملكه شبه هذه المسألة وجه العناصر في
 ذلك المماحكما سبب نسب اللكري من مدعىها لما ان دعوه
 دعوه اسداد ودعوه الاسداد سداد الى وفد العلوف فقد
 حكمنا سبب نسب اللكري ونحدرتها من وفد العلوف فليس ان
 مدعى الصغرى ادعى نسب ولد حرة ليس بها وبسببها ولا بسببه
 نحتاج فلم يصح وجه الاسحاق لن مدعى الصغرى من ادعى الصغرى
 كان الملك باسألهما في اللكري التي هي ام الصغرى طاهرا ومالك الام

طاهرا كما في لصحة الدعوى ولما نسب النسب كما ولد المعذور الا ان
 المعذور ينص فيه الصغرى لمدعى اللكري لان المصحى يقول للمعذور
 لو ادعوتك واسد حائل الوثنه والا كان الولد مملوكا في الحاربه
 واما نسب الولد على يد دعوتك فليس صامنا له وهاهنا لا يمكن ادعى اللكري
 ان يقول لمدعى الصغرى لو ادعوتك الصغرى لان الصغرى مملوكه
 لي لان الصغرى ولد الحرة وولد الحرة يكون حرة فلم يصح مدعى الصغرى
 مسلما على مدعى اللكري ملكه في الصغرى فلهذا لا يصح قال ولا يصح
 مدعى الصغرى ايضا لمدعى اللكري بصحة النسب اللكري وان حصل مدعى
 الصغرى معرا انه باسداد اللكري ملكه نصيب سركه من اللكري لان
 مدعى اللكري بكونه في اقداره حسب ادعى ان اللكري اسده وانها حرة
 الاصل وقد صح هذا الدعوى منه سر عا حكي كذا حرة اللكري وسب
 سبها من مدعىها وبصحة مدعى الصغرى بصحة النسب اللكري لها على رواه
 هذا الكتاب وفي بعض روايات كتاب العباو قال بصحة مدعى الصغرى
 جميع بعد اللكري لان مدعى الصغرى وطبها بعد حكم حرة لان دعوه
 اللكري سداد الى وفد علوفها وبسببها وحكم حرة بها من حال البوف
 وحذر رواه هذا الكتاب ان مدعى الصغرى من مدعى اللكري كان بصحتها
 مملوكا لظاهر او كان معر السركه صف العفر لو حمل العفر اما الحمل
 حكم الاسداد من حسب ان دعوه اللكري سداد الى وفد العلوف فنظر
 انه وطي اللكري وهي حرة الا ان الاسداد اما يظهر في جواب السب
 واما لا بد للنب منه حرة الولد من الاصل اما فيما ليس منه بد فلا
 يظهر الاسداد في حقه بل يصح الدعوه على حال وجودها وهذا لان الاسداد

في جواب السبب انما سبب بطريق الضرورة لان السبب سبب
 وفي العلوف فظهر الاستداد في جواب السبب وما لا بد لسبب
 السبب منه وللنسب بد من المستوفى بالوطى ولا يظهر الاستداد في حقه
 وادالم يظهر الاستداد في حق المستوفى بالوطى صار مدعى الصغير واطيبا
 الكبرى والكبرى مسركة سبها فتكون مقدار نصف العقب وانما اوجسا
 نصف العقب الكبرى مع ان مدعى الصغير اقل من ذلك مدعى الكبرى
 للكبرى ان مدعى الكبرى حواله من بعد الى الكبرى فادارة ايا حقه
 الاصل وذلك صحيح في حصصه قال ويصير مدعى الكبرى نصف حصصه
 حصصه اومنه ونصف عقبه بالسبب لان الحرة غلبت بالكبرى وبقي
 في ملكها حصصه فصار مدعى الكبرى مسؤولا حرة مسركة بسبب وسر عقم
 والصغير نصف حصصه الكبرى انما يصير نصف حصصه الام واحد السبب في حصص
 نصف حصصه الحرة في دعوة الاستداد لا يصير سببا في حصص الولد
 بل انما تلك الجارية من في العلوف ووصف العلوف كان ما همنا لا في حصصه
 له وحاله الولادة ان صار له في الام الولادة حصصه والحرة سبها ملك
 المسؤول فلم يحرك ان يصير سببا في الولد لعقم وهو حادث في ملكه هذا اذا
 كانت الحرة حصصه اومنه وفي الدعوة فاما اذا غلبت الحرة وقد اخذ
 حصصه الحرة سبها نصفي وبان في الملكة كالمخوار في هذه الملكة والمخوار
 في الملكة المنصرفة سوا الا في فصلين احدهما ان لها حصصا مدعى الكبرى
 لا يصير مدعى الكبرى نصف حصص الحرة انما يصير له نصف العقب اعترافا
 مدعى الصغير لما احدث نصف العقب من القابل وقد وصل اليه بدلها حقه
 بالصل فليس له ان يحدد ما اذا لا يجوز باذامال واحد صانين وبلين

بخلاف ما اذا كانت الحرة حصصه اومنه الفصل الثاني ان الحرة مهي
 كانت حصصه اومنه وقد دعوتها كان لا يصير مدعى الكبرى من حصص الكبرى
 سيما في قولهم جميعا لما سر واد انا من مقبولة وكذلك المخوار عند ابي
 حنيفة وعندنا يصير نصف حصص الكبرى ام ولد لسبب ان كان موسدا
 وان كان محسرا سبب الحرة في نصف حصصها ام ولد فان حصة سوك
 من هذه الملكة وسبب الملكة الاولى في هذا الفصل ان مدعى الصغير
 اقل من الكبرى ام ولد له ومدعى الكبرى بالدعوة اعتمها ورواها الولد
 عمر من عقم عنده وان يوصف محسرا فدفع في هذه الملكة وسبب الملكة الاولى
 في هذا الفصل والعقد في ان الحرة مهي كانت حصصه اومنه مدعى الكبرى
 حصصه الكبرى وهي الحرة وقد شرط فيها صمان الولد ويكون الولد حرة الاصل
 فاما اذا كانت الحرة مقبولة مدعى الكبرى لم يصير من حصص الحرة سببا في
 صمان الولد منه يصير نصف حصص الكبرى لهذا الذي ذكرنا اذا كان
 ولادة الكبرى لستة اشهر فصاعدا من وقت سداها فاما اذا كان ولادة الكبرى
 لا قبل ستة اشهر من وقت سداها وبات في الملكة كالمخوار دعوى مدعى الصغير
 وصار الكبرى ام ولد له ولم يصير دعوى مدعى الكبرى ان دعوى مدعى
 الكبرى دعوى محددا في العلوف لم يكن في ملكها ودعوى مدعى الصغير
 دعوى استداد ان علوف الصغير كان في ملكه ودعوى المحدر نصف حصص
 على الحال ودعوى الاستداد نصف الى وصفي العلوف فصار دعوى مدعى
 الصغير سابعة معنى وكان ساول وادالم يصير دعوى مدعى الكبرى ولم يصب
 سبب الكبرى منه هل يصير الحرة ام ولد قال ان كانت الحرة حصصه انصرام
 ولده فهذا السوطي محسرا لانه يدرك على ان الحرة اذ كانت مسداها لا يصير

ام ولد له وتمامه وهو ما اذا كان ولادة الكرى لسداسه من وقت
 الشراذ كذا ان الحرة تصير ام ولد للمدعي الكرى حينئذ الحرة او ماله
 حتى يصير مدعي الكرى نصف فيه الحرة لمدعي الصغير على حال
 والعرف ان حوام الولد انما سببها للولد على ما عرفت في موضعه
 وتمامه دعوه مدعي الكرى دعوه اسبلاذ على ما مر في مسد حرة
 الولد الى وقت العلوق فليس حتى العلوق الام من ذلك الوقت سبب للولد
 وزد ذلك الوقت في محل الحصة العنق وكانت محال الحق العنق اما في هذه
 المسئلة دعوه مدعي الكرى دعوه حرة فمقتضى حرة الكرى على طاله الدعوه
 فليس حتى العلوق الام مقصورا على طاله الدعوه ايضا فان كان حرة
 محالا الحصة العنق فليكون محال الحق العنق وادان باب مسه لم يكن محالا
 الحصة العنق فلا يكون محالا الحق العنق اد الحق ملحق بالحصة وادان باب
 الحرة حينئذ حتى صار ام ولد للمدعي الكرى كذا ان مدعي الكرى يصير
 فيها المدعي الصغير موراها او موراها من الاسبلاذ لا يحلف بخلاف
 البسار والاعمار بخلاف وصار العنق وحده يحلف بخلاف البسار والاعمار
 والوصد في ذلك ان مقصد القياس ان صهار العنق لا يحلف ايضا ويلو
 على المعنق على حاله لان المعنق هو المقتضى لصاحبه عداي حصة
 وهو المبلغ على قولها الا ان القياس وادان باب عداي العنق وادان
 المعنق موراها بالنسب والنسب الوارد في احوال صهار العنق عداي العنق
 اذ ان المعنق موراها او موراها او موراها في نصيب السبب كلها
 يحصل للعنق العنق وادان باب الاسبلاذ وعامة منافع
 نصيب السبب حاصلة للمولود لانه يكون صهار ملك هذا الاعمار

من الخطارة والبروج والاسبلاذ والوطي وهو معنى ما نقل عن المطابع
 رحمهم الله ان صهار الاسبلاذ صهار ملك فان عامه منافع نصيب
 السبب للمولود لانه لا يملكه فليكون صهار ملك هذا الاعمار فوجه غلبه
 موراها او موراها من الاسبلاذ اسبلاذ حرة فوارب في ملكها
 ولذا لا يلزم من سداسه فادعي الولد اصح الدعوه لانه ملك اعنقه
 وان رد عليه سريته فمقتضى دعوه من طريق الاول لان الدعوه اسرع
 سبب من الاعنق بدليل ان الاب ملك دعوه ولد طاربه انه ولا ملك
 اعنقه وادان باب دعوه حرة الحرة ام ولد له وصير ليركة نصف
 فمهما يوم ادعي الولد موراها او موراها من الاسبلاذ صهار ملك سريته
 من الحرة المزملة الباب انه او بالاسبلاذ سبب اعنق الملك والا اسبلاذ
 قبل الملك اسبب الملك الا ان الاسبلاذ قبل الملك وسبب موراها
 امومه الولد موراها الملك فمالوا بولد ما بالاسبلاذ انهم سريته
 سبب عرقه ما انه لم يملكه بمقتضى ما عرفت انه او بالاسبلاذ بالوطي
 ما سبب الملك والحواشي الولد طاربه عند سريته اعنقه
 اذ هما لان هذه الدعوه حتى الولد دعوه حرة لان العلوق يملك
 ملكها ولهذا سبب الولد للمدعي على الولد في اعنق اذ السبب
 طاربه طاربه سريته وصاحبه في نصيب العنق وفي كسبه الحرة
 للسبب لدى ما هنا فان ما المدعي لما ملك نصيب السبب من الام بالهات
 سعي ان انهم فيه الولد جماع دعوه الاسبلاذ فلهما دعوه الاسبلاذ

شبكة

بملك نصيبك من الحادية وصف العلوق ولهذا نصيبها يوم
 العلوق وفي تلك الحالة الولد متصل بها نصيبها نصيب
 النذرك من الولد بملك نصيبك من الحادية تطرق السعيه
 حمالوا سري نصيبها والولد في نظنها فلولها نصيبها نصيب
 تطرق السعيه الا يدري ان من نصيبها نصيب من نصيبه تطرق السعيه
 او يقول في تلك الحالة الولد مام من ابيه له ولا يلزمه مطالبه
 سي امامها ملك لازم بعد انفصال الولد منها وبعد ما صار
 اصلا فلا يملك المدعي نصيبك من الولد بملك نصيبك
 من الام مع الولد ميركا نصيبها وبالحديث ارفد او الم نصيبك
 وله فمه نصيب ادا ان موسى والله اعلم بالصواب

ما من الدعوى والنسب التي يكون نصيبها اولى من بعض والعصبة وغير
 اصل النكاح المعلوم في الاصل ان الخارج مع ذي الدمي
 ما رعا في المطلق واقاما النسب نصيبك من الخارج عند ما وصل
 احد ان الخارج ان ادا رعا في ملك مطلق في عمر واقاما النسب
 ولم يدع احد ما على صاحبها فعلا من نصيب او حارة او غارة او
 ادعي كل واحد منهما على صاحبها ذلك فانه نصيب العرس بها اسمواهما
 في الدعوى والحج وادعي احد ما على صاحبه فعلا ما ذكره بان ادعي
 مع دعوى الملك ان صاحبه عصبه منه او انه او دعه منه او غارة

منه وصاحبه لم يدع عليه فعلا واما ادعي الملك لا عمر فانه نصيبك
 مدعي الفعل ان نسبه اكر اسما وان النكاح بالنسب العادله ادا
 فملك خالته عينا او باقرار المدعي عليه ونسبه كل واحد من الخارجين
 على العصب على صاحبه مقبولة لانه مدعي امر احاد ما ونسبه بالنسب
 فلا بد من قبولها كما لو ادعي احد ما السرا من صاحبه فلما ولو يدعي باقرار
 المدعي عليه العصب انه عصب هذا العرس من صاحبه انصبي دعواه الملك
 فانه الا ادا ادعي للملك فانه من حقه صاحبه ان لا يقرر بالعصب
 او يقرر بكونه ملكا للخير ان العصب في ملكه لا يحق فانه لم يدع الملك
 لنفسه ولا قبول النسب بدون الدعوى واصل اخذ ان الدار ادا كانت
 مداس فانه محله في كل واحد منها نصيب الدار اسمواهما في المد
 على الدار ثم محله كل نصيب من الدار بماله دار غاصه لان حكم كل نصيب
 كالمحكم النصيب الا في كل واحد منها ما خرج فانه يد صاحبه وذو
 المد فانه يد وحكم الخارج كالمحكم ذي المد في الدعوى واقامه
 النسب فلهذا محله كل نصيب من الدار بماله دار غاصه ادا عرفنا من
 الحمله حسا الى المائل قال محمد رحمه الله وادان الدار في يد
 رطب اقام كل واحد منها النسب اهلالة واقام رطب احب النسب
 اهلالة فان الموطر له نصيب نصيبها ولحل واحد من صاحبي الدار بها
 لان المدخل واحد منها نصيب الدار وكل نصيب في حكم دار غاصه قسمي
 احد صاحبي الدار ونسبي الا احد اصغر سهملا للمخرج مقبول في الاصل

نصف الدار سارح فيها لا كره والاحصى واقاموا السنة الا ان سنة
 الاصغر منه غير مقبولة لانه وسنه الاحصى والا كره منه مقبولان
 الا انها حاربان وقد استويا في الدعوى لان كل واحد منهما يدعي صحة
 واستويا في الحجج فيصير بينهما وبينها وبين الا كره نصف الدار ايضا
 وقد سارح منه الاصغر والاحصى واقاموا السنة وسنه الا كره منه
 غير مقبولة وسنه الاحصى والاصغر منه مقبولان وقد استويا في
 الدعوى والحجج فيصير بينهما نصفان يحصل للاحصى نصف كل واحد
 من العصم فيحار له نصف الدار وحصل لكل واحد من صاحبي اليد
 نصف العصب الذي يدعي صاحبه فان كل واحد منهما رابع الدار ولو
 ان الاحصى ادعى على احد اللذين الدار في اليد لانه اعطيه اربعه اعصمها
 اياه وبات المسئلة كما هي فاصلى للاحصى سلبه اربع الدار وللمدى لم يدع
 عليه الاحصى العصب يدعي الدار وحده المدعى عليه العصب من الغير
 جنى ان الاحصى لو ادعى على الا كره انه عصب الدار منه فيصلى للاحصى
 سلبه اربع الدار وللصغير ربع الدار واصطف عنه المماح فيخرج
 المسئلة بعضهم قالوا انما فيصلى للاحصى سلبه اربع الدار لان النصف الذي
 في يد الا كره منه الا كره منه غير مقبولة وسنه الاصغر والاحصى
 منه مقبولان وقد استويا في الدعوى والحجج لا حرج واحد منهما يدعيه
 ملاما مطلقا ولم يدع احدهما العصب على صاحبه فيصير بذلك النصف من
 الاصغر والاحصى نصيبا واما النصف الذي في يد الاصغر منه الاصغر

زوياب

منه غير مقبولة ولذلك سنة الا كره منه غير مقبولة لان الاحصى
 ادعى على الا كره العصب منه والا كره يحاربه عمدا وقد كثرنا
 ان الحارص اذ سارح عا عن وادعى احدهما العصب على صاحبه
 واقاموا السنة ان العام بعض سنة مدعى العصب والاصغر منه
 المدعى عليه العصب كذا هي ايضا وذلك لخصاص عن امارة لغير
 المدعى ان يكون يقول انما فيصلى للاحصى سلبه اربع الدار لان الاحصى
 لو لم يدع العصب على الا كره فيصير عا في يد الاصغر منها نصيبا وكذلك
 اذا ادعى العصب عليه بعض سنة منهم ما اضر الا كره من الاصغر منه عليه
 الاحصى ان الاحصى است عليه عصب هذه الدار فهو من الا كره سلبه ما اضر
 من الاصغر الى الاحصى فيصير للاحصى نصف الدار الذي في يد الاصغر
 من هذا الوجه وبعض للاحصى نصف ملة في يد الا كره وهو ربع الدار
 وللصغير نصفه فيصير للاحصى سلبه اربع الدار من هذا الوجه ولكن
 الصحيح هو الطريق الاول فقد ذكر ابن ساعدة في نوادره عن حماد
 كان في يد رطب دار طلبة فدار واقام كل واحد منهم سنة اياه داره
 فالعام فيصلى الدار منهم الا ان اقام الا كره منه ان الدار داره
 قال بعض بالدار من الا كره والاصغر نصيبا لكل واحد منهما نصفه
 ولو كان الطريق ما قلنا كان بعض الدار منهم الا ان اقام يدعوى
 العصب عا الاوسط واقامه السنة عليه فيسحق عا الاوسط سلب الدار
 الذي هو نصيبه وقد كان له سلب الدار فيصير له سلب الدار مع هذا

قال بعض بالدانس الاكر والا صغر نصفاً انما كان كذلك ان
 بدعوى الاكر العصب على الاوسط واقامه النسبه عليه بطل دعوى
 الاوسط الملك المطلق في الدار وبحول كان لم يدع الملك
 والنسبه لا يصل بدون الدعوى فخرج الاوسط من النسبه فبقي بالدار
 من الاكر والا صغر نصفاً لحد اقل ان الصحيح هو الطريق الاول
 ولو ان رطلان بدع دار اقام رطل عليه النسبه اياه اداره واقام رطل
 اصر النسبه اياه اداره اغتصبها اياه الرطل الاخر الذي اقام النسبه
 اياه فانه بعضي بالدار للمجهود له بالعصب لانها خارجان باربعاً
 واحد من ادعى العصب على صاحبه وقد كذا ان رطل هذا بعضي
 للمجهود له بالعصب ولذلك لو كان مكان دعوى العصب على
 صاحبه دعوى الانداع منه فانه بعضي بالدار للمجهود له بالانداع
 ولو ان رطلين في اندما دار اقام رطلين به اياه اداره عصبها
 منه الاكر واقام الاكر به اياه اداره عصبها منه هذا الاكر
 واقام الا صغر به اياه اداره ولم يصب عصباً على صفة فانه بعضي
 نصيب الدار للاكر نصيب الدار للاصغر ونصيب الدار الثاني
 بدالاكر والنصف الاخر من الدار من الاكر ومن الاصغر نصفاً
 ان الاكر مع الا صغري استويا في دعوى ما بدالا صغر
 وفي الحجة لان كل واحد منهما ادعى للعصب على صاحبه وهما
 خارجان فبقي ما بدالا صغر بهما نصفاً والا صغر مع الا صغري
 استويا في دعوى ما بدالا صغر وفي الحجة لان كل واحد منهما
 ادعى للعصب على صاحبه وهما خارجان فبقي ما بدالا صغر بهما

نصفاً والا صغر مع الا صغري استويا في دعوى ما في يد
 الاكر وفي الحجة ايضا لان كل واحد منهما لم يدع العصب على
 صاحبه فبقي يد لك بهما نصفاً ايضا فحصل للاصغري
 نصف ما بدخل واحد منهما فلول له نصف جميع الدار
 وحصل لكل واحد من صاحبي اليد نصف ما في يد صاحبه
 وصارت هذه المسئلة ومثلها اول الباب سواء ولو اقام
 الا صغري به اياه اداره عصبها منه الاكر واقام الاكر به
 اياه اداره عصبها منه هذا الا صغري واقام الا صغري به
 اياه اداره ولم يدع هو العصب على احد ذلك انه بعضي للاصغري
 عليه اربع الدار وللاصغري ربع الدار نصف ما بدالاكر
 ولاسي لداكر ان ما بدالاكر اسوي فيه دعوى الا صغري
 والا صغري لانها خارجان ادعى ملكاً مطلقاً من غير دعوى
 العصب فبقي يد لك بهما او ما بدالا صغر بطل فيه دعوى
 الاكر به الا صغري على الاكر ان الا صغري ادعى العصب فيه
 على الاكر ولم يدع الاكر على الا صغري بل ذلك لان الاكر يدعى
 العصب على الا صغري ومن الا صغري فبطل دعوى الاكر به
 الا صغري فيه وصار دار لم يدع ذلك اصلاً فبقي يد للاصغري قال
 وليس لداكر ان يأخذ من الا صغري ما ادعى الا صغري منه بان يكون
 الا صغري انب اعلت عصب جميع الدار لان من حجة الا صغري
 ان يقول لداكر انك انما انت العصب على فيما يدى الا فيما
 يدك لانني لا اكون عصباً لما في يدك وما كنت عصباً منه قد

اخذ مني بعضا فاضى وما في يدي **الار** فاما احدته
منك اها **الاكر** واب ما انت على **العصب** في ذلك
ولو اقام **الاحصى** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاكر**
واقام **الار** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاصغر**
واقام **الاصغر** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاحصى**
قال بعضي **للاحصى** بالنصف الذي في يد **الاصغر** وبعضي
للاصغر بالنصف الذي في يد **الاكر** وخرج **الار** من السب
ان ما في يد **الاكر** بطل دعوى **الاحصى** فيه بدعى **الاصغر**
العصب على **الاحصى** واقام السنة عليه فصار كان **الاحصى**
لم يدعه بعضي يد **الاصغر** وما في يد **الاصغر** بطل دعوى
الاكر فيه بدعى **الاحصى** **العصب** فيه على **الار** واقامته
السنة عليه وكان **الاكر** لم يدعه بعضي يد **الاحصى**
ولو اقام **الاحصى** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاكر**
واقام **الار** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاحصى**
واقام **الاصغر** سنة اها دارك **عصبا** مني هذا **الاحصى**
ذكر انه بعضي **للاصغر** بالنصف الذي في يد **الار** واما **النصف**
الذي في يد **الاصغر** بعضي يد **الاحصى** و**الاكر** نصفان اما
النصف الذي في يد **الار** فاما بعضي يد **الاصغر** ان دعوى
الاحصى قد بطل فيه بدعى **الاصغر** **العصب** فيه على **الاحصى**
واقامه السنة على ذلك واما **النصف** الذي في يد **الاصغر**
وقد استوى فيه دعوى **الار** و**الاحصى** ان حل واحد منهما

ادعى الملك لنفسه وادعى **العصب** فيه على **الاحصى** صاحبه بعضي
به سهمها ولو اقام **الاكر** سنة اها دارك **عصبا** منه هذا **الاصغر**
واقام **الاصغر** سنة اها دارك **عصبا** منه هذا **الاكر** واقام **الاحصى**
سنة اها دارك **عصبا** منها منه هذا **الاكر** وهذا **الاصغر** **للاحصى**
نصف الدار و**النصف** **الاحدى** **الاكر** و**الاصغر** نصفان هكذا
ذكره **مهر** رحمه الله في **الكتاب** حكى عن **امام** القاضي اى **عاصم** **العامر**
رحمه الله ان ما ذكر من الجواب وقع حطام **وجه** **الكتاب** وسعى ان بعضي
يجمع الدار **للاحصى** اياه ابطل دعوى كل واحد منهما وسنة ما بنا
به **العصب** عليه وواحد منهما لم يطل دعواه وسنة ان كل واحد منهما
لم يعم السنة عليه **بالعصب** فبطل دعواهما وسهما جميعا بعضي يجمع
الدار **للاحصى** من يدا الوجه و**عامه** **المساج** على ان ما ذكر في **الكتاب**
صحيح ووجه ذلك ان **الاحصى** لما ادعى **العصب** عليهما كان مدعىا على
كل واحد منهما **عصب** نصف الدار الذي في يديه **فالنصف** الذي في
يد **الاصغر** سابع فيه **الاكر** و**الاحصى** وقد استوى في الدعوى والوجه
ان كل واحد منهما لا يدعى **العصب** على صاحبه فيه اما **الاصغر** و**ظاهر**
واما **الاحصى** فانه لا يدعى **العصب** على **الاكر** فما في يد **الاصغر** اعماد على
العصب فيه على **الاصغر** بعضي يد **النصف** من **الاكر** و**الاحصى**
نصفان واما **النصف** الذي في يد **الاكر** سابع فيه **الاصغر** و**الاحصى**
وقد استوى في الدعوى والوجه ان كل واحد منهما لا يدعى **العصب** على
صاحبه فيه على نحو ما بينا في طرف **الاصغر** بعضي يد **النصف**
من **الاحصى** و**الاصغر** نصفان فحصل **للاحصى** نصف الدار ولصاحبه المد

نصف الدار من هذا الوجه والمدعى على الصواب

باب ما يكون الدار منه خصما من النسب والولا وما لا يكون فيه خصما
اصل الباب ان النسب اذا قام على خصم حاضر قلب وادان
على خصم غائب لا يصل الادان عند خصم حاضر اما قصدي وانه ظاهر
او حكمي وذلك بان يكون الذي قام عليه النسب داريا ويكون الدعوى
واقعا على الملب فان النسب يصل على الوارث اذا كان الدعوى في
المالك او فيما هو من اثار المالك او فيما كان من الحقوق المتصلة
بالمالك لان الوارث يقوم مقام المورث في المالك وفيما هو من اثار
المالك وفي الحقوق المتصلة بالمالك يقوم مقامه في الخصومة فيه
او يكون المدعى على الغائب سببا لسوء مائة على الخاص لا محالة
فان الخاص يصيب خصما على الغائب في هذه الصورة وقد عرف
ذلك في مواضع كثيرة واصل اخذ ان من ادعى على اخذ دعوى واقام
عليه النسب سطران كان المدعى عليه من محور اقراره للمدعى بما وقع
فيه الدعوى قلب تلك النسبة عليه لانه لما جاز اقراره به علم انه خصم
لان الاقرار انما يجوز من الخصم والنسب على الخصم مقبولة وان كان
المدعى عليه من لا يجوز اقراره للمدعى بما وقع فيه الدعوى سطر
ان كان المدعى عليه من لا يصور منه اثبات نسب ما وقع فيه الدعوى
فانه لا يصل النسب عليه كالرطل يدعى على اخذ اخوه لانه وامه
او لانه او لانه والمدعى ليس يدعى عليه حقا من مهران من جهة امه او
من جهة امه او نصفه او نحوه فانه لا يسمع منه النسب لان المدعى عليه ممن

لا يجوز اقراره للمدعى بما وقع فيه الدعوى فانه لو اقراره اخوه لا يصل
اقراره لانه يحمل النسب على امه او على امه ولا يصور من المدعى عليه
اثبات نسب ما وقع فيه الدعوى لان نسب سبب الاخوة من المدعى
عليه اذا كان المدعى يدعى الاخوة من جهة الاب او من جهة الام ان
تكون المدعى ان امه او ابن امه وذلك بالادان الاب او بولادة الام وانه
لا يصور من المدعى عليه ولما لم يصح من المدعى عليه الاقرار للمدعى بما
وقع فيه الدعوى ولم يصور منه اثبات نسب ما وقع فيه الدعوى كان
المدعى عليه احصا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه ولم يكن خصما للمدعى
فلا يصل نسبه عليه وان كان المدعى عليه من لا يجوز اقراره للمدعى بما
وقع فيه الدعوى الا انه يصور من المدعى عليه اثبات نسب ما وقع فيه
الدعوى يصل النسب لانه لما يصور منه اثبات ذلك كان خصما فيما وقع
فيه الدعوى من وجه ولم يكن احصا عما وقع فيه الدعوى من كل وجه
ودلك كالرطل يدعى على امه او لانه او لانه او لانه او لانه او لانه
حتى انه اذا كان له ارجح نسب هذا الولد من روجهها وان كان
لو اقر بذلك راسخ اقرارها حتى لا يثبت هذا الولد من روجهها
الان المعتبر من روجهها لانه يحمل النسب على غيرها وهو الزوج لانه ان
كان راسخ اقرارها بالسوء يصور منها ما هو سبب سبب السوء وهو
الولادة فان ولادها نسب لسبب الولد منها حتما ولد بالملاعة
والدنا فان المدعى ادعى عليها انها ولدت وكان مدعى عليها فصلا
بصورتها فكان خصما للمدعى في حق سماع النسب عليه وان كان لا يجوز
اقرارها بما ذكرنا ان اقرار المطرء بالولد باطل مسقط عا رواه دعوى

الاصل والعراض غير متفق على رواه الجامع وقد ذكر في الجامع
ان اقرار المراه بالولد حاد وسماي الحلام فيه في طلال المسالك
ان قضا الله تعالى وبعد الوفاء على هذه الحمله حسنا الى مسالك الباب
قال محمد رحمه الله في الكتاب لو ان رجلا ادعى على رجل انه اخوه
لايه وامه وهو يجهل وقدمه الى القاضي فلقاضي بالمدعى
ويقول ما اريد فان قال لا حول لي قبله من بعده او ميراث ولكن
اريد اثبات سبي لا غير فالقاضي لا يفتي في دعواه ولا يسمع منه
عليه ان اقامها اما على الاصل الاول فلا رده منه فامس على
عائت وموالات والام ان يسه سب من الاب والاسم من الحاضر
المدعى عليه لان سب احد الاخوين لا يثبت من الاعتراف له من احد
الاخوين بالاصافه الى صاحبه ما ولي من الاضطرار ان رده منه
فامس على الاب والام وهذا الحاضر ليس بحكم عنها الا نظروا البصير
ومد اظهروا ان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي عنها في هذا الدعوى
والشرط من الحكم اما من طريق الادب لان الوارد لا يثبت خصما
عن الاب والام فيما يدعى على الاب والام من السب حاله الحنوه وبعد
الوفاء لانه ليس بمالك ولا ابر من اثار المال ولم يدع ايصاعا الحاضر
سبا الاصول الى ذلك الا انساب السب من العاصم فلم يثبت
الخاص خصما عن العائت والله القاعه على غير الخصم لا يثبت واما على
الاصل الثاني فلا ان المدعى عليه ممن لا يجوز اقراره بما وقع فيه الدعوى
وموالاته ولا يصور منه اثبات سب الاخوه وهو الابن لانه
وامه فلهذا لا يثبت وان قال المدعى ان ادعى عليه من انا او بعد او

غير ذلك مما سمي بالاخوه جعله القاضي خصما للمدعى وسمع منه
المدعى عليه اما على الاصل الاول فلا رده منه فامس على خصم
حاضر ان ينادي المدعى من الحق على الحاصل الاصول الى اثباته
الاثبات السب من الاخوان فامس المدعى عليه الخاص خصما
عن الاخوان في اقرار السب لمن ادعى عينا في اقرار ان استراه
من فلا ان العائت واقام عليه السب قبل سبه في اقرار السب
لانه الاصول الى اثبات ما يدعى على الحاضر الاثبات السب من
العائت فامس الخاص خصما عن العائت في اقرار السب وكفى ادعى
على رجل ما لا سب الحكاه من فلا واقام عليه السب بغير سبه
في اقرار المال على العائت لانه الاصول الى اثبات ما يدعى على الحاضر
الاثبات المال على العائت فامس الخاص خصما عن العائت في
اقرار المال فكفى هاهنا اصب الحاضر خصما عن العائت في
اقرار السب وبصر العائت مفصلا عليه بالفصاع على الحاضر حتى لو
حضر بعد ذلك وانكر اقرار السب وبصر العائت مفصلا عليه
بالفصاع على الحاضر حتى لو حضر بعد ذلك وانكر ان يكون المدعى اياه
لا يسمع اقراره واما على الاصل الثاني فلا ان المدعى عليه لو اقر المدعى
بالاخوه في هذا الوجه يجوز اقراره مفصلا سبه المدعى عليه بذلك
واذا ادعى رجل على رجل انه اياه والاب ينكر فاقام المدعى السب
عاد عواه فمكتب سبه ادعى مع ذلك ما لا اولم يدع لان رده منه
فامس على خصم لانه يدعى عليه فعلا وهو الابن وكفى سبه عليه ولهذا
لو اقر المدعى عليه بذلك يصح اقراره وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ابوه

والاس سكر فاقام المدعى النسبه على دعواه فثبت نسبه ادعى مع ذلك
 ما لا اولم تدعى ان هذه نسبه فامد على خصم انه مدعى عليه فعلا
 فانه نقول انا اولدته وبنده الاسباب الى بقية فان الاس
 نسب الى اب ولهذا الوافر المدعى عليه بدله حاد افراده وكذلك
 اذا ادعى رجل على امرأه كاحا وهي سكر او ادعى امرأه على رجل
 كاحام وهو سكر فاقام المدعى نسبه على دعواه فثبت نسبه لانها
 فامد على خصم انه مدعى عليه عمدا ناسره ونولاه وان الروح
 يدعى عليها المملوك وهي يدعى على الروح المهر والسفعة وسوم حو
 المطالبة بالجماع ولهذا الوافر المدعى عليه بدله حاد افراده فصيل
 نسبه المدعى عليه ولو ادعى رجل على رجل انه موأه من فوق
 او اسفل او ادعى انه موأه من موأه والمدعى عليه كحد فاقام المدعى
 نسبه على دعواه فثبت انه مدعى عليه فعلا وان خصما نسبه وان لم
 يدعى عليه ما لا ولهذا الوافر المدعى عليه بدله فثبت نسبه ذكر
 نغده هذا ان افراده امرأه ان افراده امرأه بالولد باطل وان السب
 الاصل وكتاب الفرائض ان افراده امرأه بالولد باطل وان السب
 لادب فكون محملا عليه حتى عن السب لادام محملا عن الاسلام
 على البردوى رحمه الله انه قال يقول ما ذكر في الجامع محمول على
 ما اذا لم يكن لها روح معروف فصار افراده منصرفا الى الداء
 فصار عليها حاصه وما ذكر في الدعوى والفرائض محمول على ما اذا
 كان لها روح معروف فكون محملا عليه ومهم من قال في امله روايات
 على روايه الاصل افراده بالولد باطل وعلى روايه الجامع افراده بالولد

صحح والبيته عليها ذلك مقبوله على البروايس جميعا اما على
 روايه اجماع فقط هو واما على روايه الاصل فانما قبلت البيته عليها
 وان كان لا يجوز اقرارها بذلك لان في الاقرار اجرت بخبر وصديق
 خبرها علامة وهي شهادة القابله لان سببا للسبب منها الولاده فانه
 تحضرها القابله فلا تصدق اخبارها بدون شهادة القابله فلا ثبت
 النفس بقولها من هذا الوجه فامد البيته فشرط صحتها الاكار
 ولا نشترط لصحة الانكار انضمام قول غير المنكر الى قول المنكر وانما
 يستترط بصور سبب ما وقع فيه الدعوى والاكار وبصور سبب
 ما وقع فيه الدعوى والاكار منها ثبت فثبت البيته ولا لذلك دعوى
 الاخوة لان هناك سبب ثبوت ما وقع فيه الدعوى غير متصور من المدعى عليه
 فلم يقبل عليه البيته ولو ان صبيا في بطن رجل لا يجبر الصبي عن نفسه
 وزعم الرجل الذي في يده انه التقطه فاقامت امرأه حرة الاصل
 بيته انه اخوها لايها وأما جعلته اخوها وقضيت بيته باحد فعتة
 اليها لان هذه بيته قامت على خبر لانها تدعى على الحاضر وهو الملقط
 حقا لنفسها وهو حق نقل الصبي الى حجرها للحضانة والزينة فان
 ذال الرحم المحرم وذات الرحم المحرم حق الصبي من الملقط ولا يتوصل
 الى اثبات هذا الحق الا بعد اثبات سببها من ابيه او أمه فينتصب
 الملقط خصما عن ابيه وأمه وكذلك لو كان الذي في يده يدعي
 انه عبده وباني المسألة يحالها قضيت انه اخوها وقضيت بعقده
 لانه لا يمكن ما الاتباع من متى الملقط الا بعد اثبات سببها من
 ابيه وأمه واثبات جريته مكان لها اثبات ذلك قال
 بعض مشايخنا وعلى ما في السبب الا الملقط اذا ادعت امرأه على رجل

أنه أخوها لا يبيها وأقامت على ذلك منه يعني أن تقبل بنتها عند محمد
لأنها تدعى عليه حق النكاح لا نكاحها لا يجوز الآية عند محمد فكانت
الزوج حقا مستحقا لها قبل الولي فقد أدرعت بسبب الأخوة حقا فذلك
ثباته بالبيته عليه وعلى قول أبي حنيفة والي يوسف المبراة تملك تزوج
نفسها من غير ولي فلم يكن التزوج حقا مستحقا لها على الولي فلم تدع ببيت
الأخوة حقا فلا تملك ابنتها بالبيته ولو أن بخلا من العرب هلك وله
ابن فالدعي رجل على أبيه أنه كان عبدا لأبيه وإن أباه اعتقه وانزل ذلك الابن
فأقام البيته عليه تسمع بيته قال ولا يشبه هذا السبب يريد بذلك
دعوى الأخوة وكذلك لو مات هذا العبد الموقوف وترك ابنا أو ابنة والدع
ابن القريب أن أباه اعتق ابنا وأنها مولاه فأقام عليه البيته فانه تقبل
بيته فقد فرق بين ولا القنقه ومن النسب وحلفت عياله المسامح في الفرق
والعبارة الصحيحة فيه ما حلى عن الفقيه أبي بكر الشحني أن الولاء أثر من آثار
المال فانه أثر ملك اليمين لأنه يثبت العتق ولا حجة بالعتق إلا في ملك اليمين
فكان من آثار ملك المال والابن يقوم مقام الأب الميت فيما يدعى على الميت
من المال وإن كان المبدعي لا يدعى على الابن مالا فإن ادعى دينا على
الأب الميت فليس في يد الابن شيء من تركه الأب الميت يريد بذلك اثبات
البن على أبيه حتى إذا ظهر له مال استوفيه ولا تخاح إلى اثباته بالبيته
فصل بيته وإذا كان الابن يقوم مقام الأب الميت فيما يدعى على الأب
الميت من المال فله يقوم مقام الأب الميت فيما يدعى على الأب
الميت من آثار المال وإن كان المبدعي لا يدعى قبله مالا في الحال إذا أثر الشيء
فإنه مقام ذلك الشيء ولهذا قلنا أن من أثر عبدا واعتقه ثم أطلع على
عيبه كان له أن يرجع بنقصان العيب وإن لم يترك ملكه لأنه بقي هذا الملك

وإنما لا ترمي مقام الملك كذا هنا ولما كان الابن قائما مقام الأب
في دعوى الولاء كانت هذه البيته قايمة على غيب عنه جسمه حاضر
فصلت بخلاف دعوى الأخوة لأنه ليس مال ولا أثر من آثار المال
أنها هو من آثار ملك المتبعة والابن لا يقوم مقام الأب في ملك المتبعة
فلهذا لا يقوم مقامه فيما هو من آثاره ولما لم يقر الابن مقام الأب
في دعوى الأخوة كانت بيته الأخ قايمة على غيب ليس عنه جسمه حاضر
ولا يقبل تمام قال محمد رحمه الله ولذلك لا الموالاة بمنزلة
ولا القنقه في جميع ما وصفت لك لأنه حكم عقد تولاه الأب لا لتسليم
المال وأنه لا يسقط بموته فاشبه البيع من هذا الوجه والابن
يقوم مقام الأب في حقوق البيع وأحكامه حتى يرد عليه بالعيب
وبحار البروكة وبحار الشبوط وإن لم يكن في مال فلهذا يقوم مقام
الأب في دعوى الولاء عليه بخلاف الأخوة فانها لا تثبت بعقد يعني تولد
الموت حتى يلحق بالبيع مقام الوارث في دعواها مقام المورث
قال ولوان امرأة أدرعت على رجل أنه ابنها وأقامت على ذلك
بيته قبلت بنتها وكذلك لو ادعت رجل على امرأة أنها أمته وأقام
على ذلك منه فملت منه وإن كانت المرأة لو أقرت بذلك لا يصح
لأن سبب المومنية متصور منها وهو الولادة فكانت خجما للابن فيما
ادعت وإن لم يدع عليها مالا ولو ادعت امرأة على رجل أنه ابنها
فذلك مما لو ادعت الأخوة بسوا لأنها تحمل النسب على غيرها فانه ما لم
ثبت نسبه من أبيها لا ثبت منها فكان كدعوى الأخوة فإن
أدرعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البيته وما لا ذلة والله أعلم

شبكة

ما يكون الرجل فيه خبثا وما يدفع به الخصومة عن نفسه مما يذكره لغيره ذكر
 محمد رحمه الله في أول الباب مسأله ذكرها في الباب الثاني من هذا
 الكتاب ان من ادعى عبدا في يد اسيان وصاحب اليد يقول هذا
 العبد لفلان او بعينه او اجرني او غارني او عصبته منه او سرقه منه
 وجعلنا علي وجهين الأول ان يدعي المبيع ملكا مطلقا
 لم يدع معه فعلا وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد بمجرد
 دعواه ما لم تثبت ذلك ببيته الوجه الثاني ان يدعي مع ذلك
 فعلا وانه على وجهين ان ادعى الفعل على ذي اليد بان قال عصبته مني
 وقال ذواليد انه لفلان وصل الى من يدعي على الوجه الثاني ذكر
 وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وان اقام البيته على
 ما البدعي وقد جزم هذه الجملة في ذلك الباب وان ادعى الفعل على
 غيره ذي اليد بان قال عصبته مني فلان والجواب فيه كالجواب
 فيما اذا لم يدعي الفعل سواء لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فصار في
 حق صاحب اليد كانه لم يدع الفعل أصلا وذكر في كتاب العتق رجل ادعى
 ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان العايب واقام على ذلك
 بينه واقام ذواليد بينه انه وجدة عنده من جهة فلان العايب
 لا تدفع الخصومة عن ذي اليد وتقيش بالثوب للمدعي وهذا
 استحسان والعياس ان تدفع الخصومة عنه كما لو قال هذا
 ثوبي عصبه مني فلان العايب وجه الاستحسان ان لو دفعا الخصومة
 عن صاحب اليد بصير ذلك سببا لوجوب الحد على العايب لان البدعي

سرقه ويسبب السرقه عليه ولعصى عليه بالقطع لانه ظهر سرقته قبل وصول
 العن الى المالك واما اذا لم يدفع الخصومة عن ذي اليد وقضى بالنوب
 للمدعي لا يحب القطع على العايب وان ظهر سرقته لانه يظهر سرقته
 بعد وصول العن الى المالك وحال لذري الحد ما يمكن خرج
 على هذا مسأله العصب لان هناك لو دفعت الخصومة عن ذي اليد
 او است المدعي العصب على العايب لان المزمع ومما ذكره العلل
 بس ان دعوى الفعل على عمن ذي اليد وعدم دعوى الفعل بس على
 السوا على الاطلاق وان ادعى الفعل ولم يسم فاعله بان قال هذا العن
 سرق مني او قال احد مني او قال عصب مني فمما اذا قال احد مني عصب
 مني تدفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام النسب على ما ادعى بلا
 خلاف لان دعوى الفعل على المجهول باطل والحق بالخدم يعني مدعيها
 الملك مطلقا ومما اذا قال سرق مني فالعياض ان تدفع الخصومة
 عن صاحب اليد اذا اقام النسب على ما ادعى وهو قول محمد وفي
 الاستحسان ان تدفع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وجه
 العياض انه ادعى الفعل على المجهول وانه باطل والحق بالخدم
 وهي دعوى الملك المطلق وضار كقوله عصب مني احد مني
 وجه الاستحسان من وجهين احدهما ان العايب له يد صحبه
 والمساو من السارق ولا يقطع لانه ما زال يد صحبه اذا است
 هذا فيقول اذا ادعى المدعي العصب فمما اذا العن يد صحبه
 فيه ودوا بدعيته است ان يلك المد للعايب وان يدلس بد
 خصومه ولكنها تحفظ على العايب واذا ادعى المدعي السرقه

فما اقر للغير سد صحته في هذا العن لبقا بان صاحب المدسسه
است ان يملك المد للعب وان يده لسد سد خصومه وقد وجهت
الخصومه على دي المد بدعوى الفعل فلذلك اقرها والوجه الثاني
ان المدعي ملزم بسم السار فهدا بمنزله بعين صاحب المد للسرقه
ولو عساه لذلك لا سد دفع الخصومه عنه وان اقام دو والمدسه على
مال ادعي مها هنا كذلك بان هذا الكلام انه ملزم بسم السار و احتمال
ان السار دو والمد الا ان المدعي اراد ان يترفعه اسدا الى ما تدب
السرغ اليه ويحمل ان السار غيره الا انه سرغ احتمال كون دي المد
سار فالوجهين احدهما ان جعله سارفا احصال دري الحد / اما اذا
جعلناه سارفا لا سد دفع الخصومه عنه فيقضي العن للمدعي وسلم العن
السبه فاد اظهر السارو بعد ذلك سفس لا قطع لانه انما ظهر سرقة
بعد وصول المدعو الى المالك ولو لم يجعله سارفا لا سد دفع الخصومه
عنه ولا يقضي العن للمدعي فيحى ظهر السارو بعد ذلك سفس والعن
بعد لم يصل الى المالك بحب قطعه وكان جعله سارفا احيبا لا
لدري الحد وحق امرنا به وكان بعينه سارفا واولي خلاف العصب
وكالا حد لان بعين دي المد اذرا او عاصبا لا يصير سارا لدري الحد
ادالم سعلو بدعوه سوي الصمان اما في السرقة خلافه على نحوها
بتينا الوجه الثاني ان في بعين دي المد سارفا اتصال الحق الى مسحه
سائه ان من عادة السارو انه اذا سرق سوارى ولا يخرج للخصومه
خوفا من القطع فلو لم بعين صاحب المد سارفا لا سد دفع الخصومه عنه
والمدعي لا يجز السارو على ما عليه عادة السراو ولا يصل المدعي الى الحق

اما اذا اعتناه سارفا لا سد دفع الخصومه عنه فبطل الحق الى
المدعي وحق امرنا با اتصال الحقوق الى اربابها وكان بعين
دي المد سارفا واولي خلاف دعوى الا حد والحد لان هذا
لو لم بعين صاحب المد عاصبا واولي لا سطر حق المدعي ادلس
من عادة العاصب والا حد الا حقا والوارى بل من عادهم الخرج
للخصومه فحده المدعي ويجازع معه فلا يودي الى ابطال حق
المدعي اما دعوى السرقة خلافه ولو قال المدعي في دعواه هذه
الداه ثابت دانه فلا و قد اسر بها منه وقال دو والمد فلا
ذلك او دعواها ولا خصومه سها وان لم يع دو والمد السبه على
دعواه لانها تصاد فاعلم ان يده بدعوا المدعا عليه بدعي ذلك
صريحا والمدعي بدعي ذلك في صمد دعوى السري منه لان
السرا لا يصح الا من صاحب المد ودعواه السري من العاصب
او ار منه بالمد للعب والان يراها في بصاحب المد فالظاهر
وصولها الى دي المد من جهة فلا يعلم ان كون هذا المد
بدعوه بسد تصاد بها فاسعى عن اسائه بالسبه دار في يدك
رجل اقام رجل السبه اها اداره اسراها من الذي في يديه
وبعد السب وقصر الدار واوام الذي في يده سبه اها دار
فلا ان او دعواها ولا خصومه سها ولو لم بسد سها المدعي على
قبض اطلع وباني المسله بحالها لم سد دفع الخصومه عن دي المد
ونقضى القاصي عليه بالسغ وبامر سليمها الى المدعي لان في الفصل
الاول المدعي ادعي على صاحب المد عفا اسوفى احكامه وفي الفصل

الثاني ادعى عقدا لم يسوف احكامه وقد ذكر مجرجه الله هذه المسئلة
 في الباب الثاني من هذا الكتاب ووضعها في العبد وذكره الفصل
 الفصل الثاني ولم يذكر الفصل الاول وقد ذكرنا فيه اختلاف المسامح
 في الفصل الاول وما ذكرها هناك في الدار يصير روابه فمما ذكر في العبد
 معه قال ولو ادعى الميرى على صاحب الدار السرى والعقبى وصدقة
 صاحب الدار في ذلك ثم ادعى صاحب الدارها وادعى لفلان واقام السبه
 والخصومه بينهما لان السب بصادقهما كالباب بالسبه ولو سب المتكبر
 والعقبى بالسبه وباني المسئلة كالحاقد ذكرنا فيه الخصومه بينهما فكذلك اذا
 سب بالصادق ولو ادعى الميرى على صاحب الدار السرى بدور العقبى
 وصدقة صاحب الدار في ذلك ثم اقام صاحب الدار السبه على اهلها وادعى
 عنده من جهة فلان لا يدفع عنه الخصومه انه لو سب السرا بدور العقبى
 بالسبه وباني المسئلة كالحاقد لا يدفع الخصومه عن صاحب الدار فكذلك اذا
 سب بالصادق بوجه القدر سهمان بصدوق صاحب الدار للمدعى
 في الشرا والعقبى لا ينافى دعواه الانداع من العاتب لجوار السراها
 من صاحب الدار احداهما من العاتب او رهنهما منه او باعها منه ثم ان
 العاتب او دعاهما صاحب الدار وادعى لم يوجد ذلك ينافى في دعواه
 الانداع من العاتب لا يمنع ذلك سماع دعوى الانداع من العاتب اما
 بصدق صاحب الدار المدعى في السرا بدور العقبى ينافى دعواه
 الانداع من العاتب ان الميرى لا يملك الصرف في المترا قبل العقبى
 بعد السمع منه قبل السلم لا يصور الانداع من العاتب فيكون هو
 مسافضا في هذه الدعوى فلا يسمع دعواه ولكن هذا القدر انما يستقيم

على قول مجر لان وضع المسئلة في الدار والصرف في العقبى قبل العقبى لا
 يحوز على قول مجر اما على قول المجر في حقه واني يوسف الصرف في العقبى
 قبل العقبى جابر فلا يسمع هذا القدر على قولها قال ولذلك دار في يدك
 رجل ادعاهما رجل اخذ فاور الذي في يده الدار اهلها باب للمدعى وقال
 فلان او دعاهما واقام السبه على ذلك والخصومه بينهما وادعى صاحب الدار
 اهلها باب للمدعى لا ينافى دعواه الانداع من فلان الاخر لان الجمع بينهما
 ممكن فاحل اهلها باب للمدعى ثم صارت لفلان الاخر بوجه من الوجوه
 ثم ان فلانا او دعاهما صاحب الدار وادعى لم يكن من الخلام ينافى صاحب
 قول سبه على ما ادعى من الانداع وان لم يسم على ما ادعى لا يدفع
 عنه الخصومه انه او بالملك للمدعى في وجهه عليه الخصومه باعتبار
 يده ولم يسم ما حرجه من الخصومه وهو كونه مودعا من جهة غيره
 فلا يدفع عنه الخصومه ويومر سلمها الى المدعى بحكم اقراره فان حضر
 فلان وصدق صاحب الدار فمما قال لا يدفع الدار من يد المدعى حتى
 نعم الخاص بسبه اهلها لان صاحب الدار او بالدار للمدعى اولا وصح
 اقراره له من حيث الطاهر وصارت الدار مسجدة للمدعى فانما اقر
 للعاتب بعد ذلك فبان الاقرار للعاتب ملا فاملك المدعى فلا يصح
 ويقال للعاتب ان سب ان باخذ الدار من يد المدعى اثم السبه عليه
 وكذلك لو ان صاحب الدار باذنا الاقرار بالودعه فان قال هذه
 الدار او دعاهما فلان وهي لهذا المدعى ان اقام السبه على الانداع
 يدفع عنه الخصومه وان لم يسم لا يدفع عنه الخصومه ويومر سلمها
 الى المدعى وان اقر او للعاتب ثم للمدعى فالاصل عندنا ان من اقر بعين

شبكة

لعاب ثم لحاضر وصدقه الخاصة في اقراره يوم تسليم الامر الى الحاضر
 ان يصدق الحاضر بصل باقراره ولم يصل بصدق العاب باقراره
 وعني بصدقه وعني بصدقه فلا يعطل هذا الاقرار والصدق
 الامر موهوم فان حصر المصلحة بالوديعه وصدق المصنف مما اورد من
 انواعه اخذ الدار حتى نعم المدعي بنسبه على ايهما اذ ان يصدق بصدقه
 الى وقت اقراره وكان الاقرار بالوديعه ولو لا فطره ان استحقاقه كان
 سائعا وان الاقرار للمدعي في حق صاحب الوديعه موقوف بالطلا
 فومر المدعي تسليم الدار اليه وقال له ان سب اخذ الدار فاقم النسبه
 ولو ان المدعي صدق صاحب البد في ايهما وصدق فلا يلا خصومه بينهما
 اعتبار اللاب بالصادق باللاب معاشه ولو علم القاضي ان الدار
 لرجل فصادق بعد في بدى احد محاصمه الذي كات الدار له الى القاضي
 فقال الذي الدار في بدى ان فلا يادود عنها واقام على ذلك نسبه فلا
 خصومه بينهما ولا يخرج الدار من بدى الذي كات في بدى حتى يحصر فلا
 ان اللاب بالنسبه العادله اذ اصل اللاب عينا ولو عاين القاضي
 صدق اذ وقع الخصومه عنه فكذلك هاهنا وانما اصل هذه النسبه على
 الابداع ان علم القاضي يكون الدار للمدعي في زمان لا يجعل الدرك
 في بدى الدار متصافيا في دعوى الابداع من العاب لحوازاها
 كات للمدعي بمباعها او اجرها او رهنها من فلا ان لم اودعها فلا
 من الذي في بدى ولو علم القاضي ان فلا اعصها من الذي كات له
 او اودعها الذي في بدى احد هاس الذي في بدى وصدقها الى الذي علم
 ايهما كانت له انه علم ان بدى البدى بطله كلا ما لو علم ان فلا اودعها

هذا الذي في بدى ولم يعلم انه اعصها من المدعي لان هنالك
 لم يعلم يكون دي البدى مطلقه بل سلك في ذلك محور ان يكون المدعي
 باع من فلا ان لم ايا او دعها من دي البدى فكون بدى محققه
 ولا محور بعضها ومحور ان يكون فلا اعصها من المدعي واودعها
 من دي البدى فكون بدى مبطله فحسب بعضها ولا محور بعضها بالسك
 ثم ان مجرد اوجه الله اعبر علم القاضي في هذه المسله حتى قال اذ اعلم
 القاضي ان فلا اعصها من المدعي باحد ما من صاحب البدى وصدقها
 الى المدعي وهذا احوات من وانه الاصول وروى من سمعه عن محمد
 ان القاضي لا يقضي بعلمه قال من سمعه رجع الى محمد الى هذا القول
 في احد عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حاله
 الفضا حتى شهد عنه شاهد واحد قال لعل القاضي عاظم فيما يقول
 فسرط مع علمه سهاده شاهد احد حتى يصر علمه مع سهاده شاهد
 اخر في معنى شاهد من والله تعالى اعلم بالصواب

باب
 ما لا يكون الدرك فيه خصما مما يدعي فيه الخصومه والوكالة من الدرك
 بعد المدعي ايهما كات له اصل اللاب ان صاحب البدى انصب
 خصما للمدعي بطاهر بدى فان لم يدع المدعي عليه فعلا وانما يخرج
 من ان يكون خصما اما ما قامه النعمه ان ما وقع فيه الدعوى وصل
 الى بدى من جهة العاب سب لا يصدق بملك الدركه واما ما صادف
 المدعي والمدعى عليه على ذلك نصابا ودمر هذا الاصل فيما تقدم اذا
 عرف ما هذا قال محمد رطل في بدى دار اقام رطله ايهما داره استراهما

من عبد الله بالف درهم وبقدره المم وقال ذوالد اود عينها
عبد الله الذي يدعي السر امنه فانه لا خصومه سها حتى يحد
عبد الله ولا يخلط الذي في يده منه على ما ادعى ان المدعي اقر
بالمالك لعبد الله وادعى الاستحقاق عليه بالسرا والدعوى لا تسمع
الا بحكم ودوا الدلس بحكم لعبد الله في هذا العن بعد ما اقر
به لعبد الله الا يدري انه لو حصر عبد الله يومه هو بالسلم اليه من
عمره ولا من واد لم يكن خصما لعبد الله لئلا يكون خصما لمن يدعي
بالمالك من جهة ولا به وصول الدار الى يدي الدمن جهة
عبد الله بصادقهما على ذلك من حيث الظاهر ان المدعي لما ادعى
السرا من عبد الله وقد اقر انها كانت في يده ان السرا لا يصح الا من
صاحب اليد ودوا اليد لما اقر بالادعاء من عبد الله فقد اقره باليد
ايضا لان الادعاء من عبد الله لا يصح الا بعد ان يكون في يده واد
بالمالك لعبد الله بصادقهما من حيث الوصول الى يد
دي الدمن جهة عبد الله من حيث الظاهر انما لا يوفى ثأنا له
فها حتى يجعل وصولها الى دي الدمن جهة يد الله فيسعر وصولها
الى يده من جهة عبد الله فهو معنى قولنا انما بصادقها على وصول
هذا العن الى يدي الدمن جهة عبد الله من حيث الظاهر وهذا
مخلاف ما لو قال ذوالد اود عينا غير ذلك لعبد الله حسب الادعاء
عبد الخصومه ما لم يتم النسبة عليه لانه لم يست وصول هذه الدار الى
يده من جهة عبد الله بوجه ما لان المدعي ان حصل مقدار من حيث الظاهر
وصول الدار الى يده من جهة عبد الله لما ادعى السرا من الا ان صاحب

المدعي كذبه في ذلك وقال ما وصل الى من جهة عبد الله ولم يست
الوصول الى يده من جهة عبد الله اقر ان دي الدار انما اراد المدعي
مخلاف ما نحن فيه على ما ساء وان قال المدعي للقاضي طلع الدك
في يده الدار ان عبد الله اود عينا فانه قال القاضي حلف بالله
لهذا اود على هذه الدار عبد الله وفيه نوع اسد كال لانه قبل الذي
في يده الدار من عمره من الخوات يجوز ان حلف الانسان على
شي مع ان القول فيه قوله بالمودع اذا ادعى رد الود لو كان
المعنى فيه انا انما دفعتا الخصومه عن دي الدار لوصول الدار
الى يده من جهة عبد الله من حيث الظاهر مع احتمال انها وصلت
اليه من جهة عاصب عصب الدار من عبد الله او من جهة وشي عبد الله
فصحيح منه دعوى وصول الدار اليه من جهة عاصب عبد الله او من جهة
وكيله ودوا اليد لوافقه وصل الى يده من جهة عاصب عصبها
من عبد الله فان حصل للمدعي الا ان يتم النسبة على ذلك فقد ادعى على
دي الدمن معنى لو اقره ببلزيمه فاد الدمن حلف فان حلف فلا خصومه
سها وان حلفه القاضي خصما للمدعي فان حلف سعي ان لا خلفه
القاضي ان الحلف يرد على دعوى صحيحه ودعوى المدعي انها
وصلت الى صاحب الدمن من جهة عبد الله بعد دعوه الشرا
من عبد الله ووقع فاسدا لانه يدعى السرا من عبد الله صار مقدرا
لوصولها الى صاحب الدمن من جهة عبد الله فيصير دعوى الوصول
من جهة غيره مسافضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى فلما اقر ان
المدعي بوصول الدار من جهة عبد الله ما من حيث الظاهر مع احتمال

الوصول من جهة غيره فلا يصير بدعوى الوصول من جهة الغير
 بعد ذلك مسافعا لانه ادعى ما هو المحتمل فيصيح دعواه وبسبب
 عليه الاستحلاف فلوان القاضي حرم استحلافه قال ما اودعها
 عبد الله ولكن قال عصمها من عبد الله وطع على ذلك جعله
 القاضي خصما لانه مسافر في الدعوى حسب ادعى الادعاء او لا ثم
 العصب لان الادعاء غير العصب والمسافر لا يسمع كلامه فيجعل
 كانه لم يوجد منه دعوى الوديعه ولا دعوى العصب ولو لم يوجد
 واحد منهما كان القاضي يحمله خصما فكذلك هاهنا فان قيل كيف يحمله
 القاضي خصما هاهنا وقد است وصول الدار الى يده من جهة عبد الله
 بصادقهما طاهدا ان المدعى بدعوى السرا من عبد الله او بوصول
 الدار اليه من جهة عبد الله ودو البصدور في ذلك ادعى الادعاء
 او العصب لان اي ذلك ما كان لانه وان يكون واصلا اليه من جهة
 عبد الله فقد انعقا وصول الدار اليه من جهة عبد الله الا انها
 احلما في جهة الوصول ولا معبر بها خلاف الجهة بعد الاساف
 على الاصل كما في باب الاقرار اذا قال الدجل لفلان على الب درهم
 من مريض وقال المقلد له ابلغه من عصب والقاضي يعنى على المقلد
 بالالف لانها انعقا على اصل الحق واصلها في الجهة فكذلك هاهنا
 فلما في صله الاقرار الجلائان حصل من اس فلا ينعصر احد منهما الاخر
 لان الابن انما يملك بعض كلام غيره الا ان المقلد او بوصول الالف
 اليه من جهة المقلد فيكون القول قول المقلد لانه ما في جهة المقلد
 فلهذا لا يصير ادا الاقراره وهاهنا الجلائان حصل من واحد والافان

١٧
 مملك بعض كلامه ومن الجلائان مسافعه من حيث الظاهر فيصير كل
 واحد منهما صاحبه ويجعل كانه لم يوجد منه دعوى الوديعه ولا دعوى
 العصب وبطريقه الملهة الوديعه اذا قال المودع ههنا
 الوديعه ثم قال لا بل ردديتها كان ضامنا وان كان كل واحد من
 الامر من لو كان لا يكون ضامنا لانه لم يست واحد منهما للثبوت مسافعا
 فكذلك هاهنا لم يست كل واحد من الامر من لو كان المبادعة وجعل
 كانه سكت ولم يدع واحد منهما ثم ادعى القاضي خصما للمدعى
 وقضى بالدار للمدعى بسبب عدم عبد الله وادعى ان الدار اليه كان
 اودع هذا الذي كاتب في يده واراد ان ياحدها من المدعى حتى يعيد
 المدعى عليه السبه لم يكن له ذلك لان السرا من عبد الله صادر
 معصيا به لما جعل القاضي صاحب الدخما للمدعى وقضى عليه بطلان
 يده وتوفات الذي في يده الدار اودعها عمر ووثيل عبد الله لا
 يدفع الخصومة عنه ما لم يتم السبه عليه وقد ذكرنا وجه ذلك فان
 اقام دو البصدور فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا
 يدري اذفعها عمرو الى هذا الذي في يده او لا فهو حصم للمدعى
 لان الدافع لخصومه المدعى عنه دفع عمرو والدار اليه لا دفع عبد الله
 الى عمرو ولم يست دفع عمرو يده السبه فان قال الذي في يده الدار
 للقاضي اسخلف المدعى ما دفعها الى عمرو والقاضي يحلف المدعى على
 ذلك لان الذي في يده الدار ادعى عليه معنى لو اقره لم يره فاذا
 انكده سخلف رجاء القول الذي ان في صله اول الباب طعنا الذي
 في يده الدار بدعوى المدعى وانما طعنا لان المدعى ادعى عليه معنى

لو اقر به بلزومه فاذا انكر بحلف رجا النكول كدى هاهنا الا
ان في مثله اول الباب اسحلف الذى الدار في يده على الباب
وهاهنا بحلف المدعى على العلم ان هاهنا المدعى بحلف على فعل
الغير من جل وجه الله بحلف على دفع عمر الدار الى دى البدو
فعل للمدعى في ذلك وهناك بحلف د والبد على ايداع عبد الله
الدار منه وايداع عبد الله الدار منه له اتصال به وهذا القدر
كافى لا يستلزمه على الساب كما لو ادعى انه اسراه منه ولو ان
الذى في يده الدار اقام شبهه ان عمر او دعها اياه وقالوا ان يدرك
من دفعها الى عمر وقال الذى في يده الدار دفعها الى عمر وعبد الله
ولا خصومه سهما لانه ثبت وصول الدار الى دى المدعى من جهة عمر
وايه كافى لدفع خصومته المدعى ولا يمس على الذى الدار في يده
لانه است ما ادعاه بالشبه فهو بطل المودع اذا ادعى الرد واسه
بالشبه وهناك لا يمس على المودع كدى هاهنا والبد على اعلم

باب
ما يكون للرجل فيه خصما ما لو هلك في يده اصل الباب ان
من ادعى على اخر عسا كان في يده وقد هلك فاقام المدعى عليه
شبهه ان العن الذى ادعاه المدعى ودفعه عنه لعل ان او كان
عاريه من جهة او اساعه منه فانه لا يدفع الخصومه عن المدعى
عليه وهذا بخلاف ما لو وقع الدعوى في العن حال ملكه فاقام
المدعى عليه شبهه ان هذا العن ودفعه عنه لعل ان فانه يدفع
الخصومه عنه والعن ان العن اذا كان فاما بالدعوى يقع

في العن والمدعى عليه اما انصب خصم له في العن بظاهر يده
فان بظاهر الدار على الملك الا انه يحمل انه ليس بملك وباقامه
الشبهه ان العن ودفعه عنه بظهر ان يده ليست بملك فسد دفع
عنه الخصومه اما اذا كان العن هالكا والدعوى يقع في الدار ومحل
الدين الزم المدعى عليه بنصب خصم للمدعى يده واما اقام المدعى
عليه من الشبهه ان العن كان في يده ودفعه لانس ان دتمه لغرض
ولا يحول الخصومه عنه الا يركى ان القاضى يقضى بالعمه على مودع
العاصب وان كان يده في العن بدعيه اذ اعرضها هذا قال
محمد رحمه الله واذا كان العن في يد رجل مات في يده جرحا و اقام
شبهه انه عنده و اقام الذى مات العن في يده ان العن كان ودفعه
في يده من جهة فدان او كان عاربه او كان بخاره من فدان فانه لا
سدفع عنه الخصومه ويقضى القاضى بعمه العن للمدعى لما ذكرنا
في اصل الباب فان سلك سعى ان القاضى يقضى بعمه العن للمدعى
هاهنا لانه لا يمكن القضا للمدعى بعمه العن الا بعد الفضالة لك
العن لانه لا يجوز ان يكون بعمه العن لانس ويكون الملك في
العن لغيره وقد عذر القضا هاهنا للمدعى بملك العن على دى البد
لان دى البد است ان يده في العن بملك سملك وان الملك في العن
للعايب وهذا كما ذكر بعد هذا في عني في يد رجل ذهب عنه
او يده او يمس عنه او قطع يده اقام رجل شبهه ان هذا العن
عنه و اراد ان ياحد العن وان يمس الذى العن في يده بصف
بعمه العن و اقام الذى في يده العن شبهه ان فلا يملك كان او دفع

هذا العبد اياه قبل ذهاب الحس والمد فانه يدفع الخصومه عنه
في ارس الحس والمد وان ادعى الارس دسائره لانه
لا يمكن العضا بالارس الا بعد العضا بملك العبد للمدعي لانه لا يجوز
ان يكون الارس لسان والعبد لغزله لان الارس يدك الطرف
ولا يجوز ان يكون العبد لسان والطرف لغزله فادع العبد العضا
بملك العبد ان صاحب المدعي ان يده في العبد يدغزله بعد
العضا بالارس لدى ما هنا فلما اصطلح عباره المباح في الجواب عن
هذا الاسكال نعمهم فالواحد الاسكال اما ساني اذ ادع العبد العضا
بملك العبد في المسله الى استشهد بها فان هناك بعد العضا
بملك العبد للمدعي ان يده صاحب اليد ان العبد ودعه مقبولة
ان العبد قام في يده فاما انصب فهو حتما بظاهره فادع ان يده
يدعوه ان يدفع الخصومه عنه فعبد العضا بملك العبد للمدعي
فعبد العضا بالارس له ايضا لان الارس لا يملك الا ملك الاصل
اما ما هنا لم سعد العضا بملك العبد للمدعي لانه المدعي عليه
ان العبد كان عنده ودعه بعد هلاك العبد عن مجموعته ان بعد
هلاك العبد لم يصب حصصا للمدعي في العبد سده واما انصب
له لانه ادعى في العبد دسائره دمنه بعد هلاكه وادع المصل بينه
دي المدعي وجود هذه النسبه والعدم بمنزله ولو عدت به ذي
المد كان يصح عليه ملك العبد للمدعي كذا ما هنا وعبار بعضهم هذا
الاسكال اما ساني اذ ادع العبد العضا بملك العبد للمدعي كما في المسله
الي استشهد بها فان هناك بعد العضا بملك العبد للمدعي لان العبد

حي قام وقد ثبت منه دي المد ان الملك في العبد للعاب فلو
قصنا بالعبد للمدعي كان في هذا اسحقا فاعلى العيب
والاسحقا على العاب لا يجوز وادع العبد العضا بالعبد للمدعي
بعد العضا بالحس العابه للمدعي اذ يمكن ان يكون العبد
لاسان وعنه يكون لاخذ وادع العبد العضا بالحس العابه
للمدعي بعد العضا بالارس له اما في ملكا يمكن العضا
بالعبد للمدعي وان ثبت منه دي المد ان العبد للعاب فيكون
العضا بالعبد للمدعي فضا على العاب لان العضا على العاب
اما لا يجوز اذ كان فيه اسحقا فسي واحاط سي على العاب
فاما اذ لم يكن فيه اسحقا فسي على العاب بحور العضا على
العاب واسر في العضا على العاب في ملكا اسحقا فسي على العاب
ان العبد منب والمب لا يمكن ان يحق على العاب فظهر الفرق
من الفصل من هذا الوجه وعبار بعضهم ليس من ضروره العضا
لصمه العبد للمدعي العضا بملك العبد له اذ يجوز ان يكون العبد
لاسان وبده لغزله الا يرى الى ما قاله اصحابنا رحمهم الله في رطل
قال لغزله بعد ملك هذا العبد الذي يدرك بالف درهم وكى
عليك الف درهم فقال ذلك الرطل ما بعته منه وما اسير به انا
وانا يرى مما يقول لا علم لي به فقام المدعي بالنسبه على ذلك
وحب على المالك من العبد ولم يكن العبد ملحاله وكذلك قالوا
في رطل ادعى كل واحد منهما على رطل واحد اني بعد منك هذا
العبد بالف درهم وكان الدعوى منهما في عبد واحد بعته والكر

المدعى عليه السع فاقام كل واحد السع على دعواه لزم المدعى
عليه القادرهم لكل واحد منهما الف ولو كان وجوب البدل باعتبار
العس لو حب الف درهم بينهما فليعلم ان احب البدل ليس باعتبار
العس فلم يكن من ضروره القضا بالقيمة القضا بملك العبد فاما
من ضروره القضا بالارس للمدعى القضا بالعين القاسية ومن ضروره
القضا بالعين القاسية له القضا بكل العبد له اذ يحل ان يكون العبد
كله لان وعينه يكون لاحد وبعد القضا بكل العبد للمدعى
ان فيه قضا على العايب ثم اذ اقصى القاضى بالقيمة للمدعى واخذ
المدعى القيمة من المدعى عليه حصر العايب وصدق المدعى عليه
فما كان ادعى ان العبد كان عنده ودفعه او كان باطارة او هرس
من جهة كان له ان يرجع مما صير من القيمة على العايب وهذا
الجواب لا شك في الدرهم والوديعه لان المودع في فصل الوديعه
عامل للمودع من كل وجه فان سفعه الحفظ عاينه الله من كل وجه
والاصل ان من عمل لغيره ولحقه بذلك غنم يرجع بالغرم على
المعمول له اما شكل في الاطارة لان المساجر في فصل المساجر عامل
لنفسه من كل وجه انه قصده ان يوفى مسفعه وكان يحل ان لا
يرجع مما صير على الاخر فالمسعر والعاصب الا ان الجواب عن
هذا الاسكال ان المساجر في فصل المساجر حرامه وعامل لنفسه هو
عامل له اذ لا ان الاخر ائتماعه وساكدا مسفعا المطفعة الا ان
ماله اجر من المطفعة اكثر لانه يحصل له الاجر وانه عن مال وما
حصل للمساجر المطفعة والعس حرم من المطفعة وكان الدخال لحايب

الاخر فاعبر من المساجر وافعاله لاجد من هذا الوجه خلاف
ما اذا كان العبد في يد صاحب البدل تعاربه او غصب حيث لا
يرجع مما صير على العايب لان العاصب في القصر عامل لنفسه
وكذا المسعر في القصر عامل لنفسه من كل وجه لان مسفعه قبضه
حاصله له من كل وجه ومن عمل لنفسه عملا ولحقه بذلك غرم كان
فرار الغرم عليه هذا اذا صدقه العايب في اقراره فاما اذا كذبه
في اقراره ان العبد وصل اليه من جهة العايب بوجه من الوجوه
التي ذكرها فلا رجوع له على العايب ما لم يتم السع على ما ادعى
من الاجارة والوديعه والرهس لانه يدعى بالنفس على العايب
عمل عمل له والعايب سكر ذلك هذا اذا مات العبد في يده واما
اذا ابق العبد من يده وباني المسله بحالها والجواب فيه كالجواب
في فصل الملو لان الاباق بوجه ضمان القيمة كالهلاك دليله
المعصوب اذا ابق فحل جواب ذلكناه في الملو فهو الجواب في
الاباق ثم في فصل الاباق اذ اقصى القاضى بقيمة العبد للمدعى
على الذي كان العبد في يده ثم عاد العبد الى الاباق ففي فصل الوديعه
والاطارة والرهس يعود على ملك العايب وفي العصب والعاريه
يعود على ملك الذي كان في يده لان الملك في المضمون ائتماعه
لمن كان فرار الضمان عليه وفي الوديعه والاجارة والرهس فرار الضمان
على العايب وفي العاريه والعصب فرار الضمان على الذي كان
العبد في يده فان ملك كان يسعى ان يورث الذي كان العبد في يده
يرد العبد على العايب في فصل العصب والعاريه لانه لما اقر انه

عصب من العايب أو استغاره منه وقد اقر ان رده واجب عليه
الا ان كان عاجزا عن الرد ما دام النفاذا اعادة الى يده وقد ر
على الرد لذمه الرد عليه هذا كما قالوا فمن اسرى عبدا اقرانه
ملك النافع واستحق العبد من يد المسمى بالنسبة ثم ان عا
التمس من اسباب الملك ان كان بعد ما قصى القاضى لصنع البيع
لزم المسمى رد العبد على النافع وان كان قبل ان يقضى القاضى
لصنع البيع فان المسمى رد المسمى على النافع ان كان قد رجع على
النافع بالامر فلنا الامر كما قلت الا ان القاضى لما قصى على صاحبه
البد بالبعد للمدعى حتى قصى عليه نعمه العبد فقد كذب في اقراره
ان عليه رد العبد على العايب نسبت العصب وقصا القاضى
بالعبد للمدعى في هذه الصورة بعد طاهر او باطنا لان صاحب
البد او العصب من العايب اماما اقر بالملك له نصا وليس
من ضروره الاقرار بالعصب من العايب الاقرار بالملك للعايب
لان الانسان كما عصب من المالك بعصب من غير المالك كالمودع
والاب والوصى والعايب وادان صور العصب من غير المالك
لم يكن في ريع صاحب اليد ان العبد ملك العايب وان كان المدعى
سهود زور لم يسمع بفاذ القضاها بالملك المرسل للمدعى باطنا
وبعد الفصل طاهرا وباطنا بالعبد للمدعى وبت يرد القاضى
المدعى في اقراره ان رد العبد واجب عليه والاقرار بطل
سكربت القاضى بخلاف تلك المسئلة لان هناك المسمى اقر بملك
العبد للنافع نصا وكان في ريعه ان سهود المدعى سهود زور وقد

91
قامت على ملك مرسل والقضاها الزور في الاملاك المرسله
باطله باطنا وادان سقد قصا القاضى باطنا فيه في ريع المسمى
لم تصدر المسمى ملكا من جهة القاضى فيما اقر من الملك للنافع
بريعه فبيع اقراره صحيحا كما كان وجب الرد على النافع اذ وصل
المسمى بعلم اقراره وراى مسله المسمى من مسله ان لو اسرى ولم
يعد الملك للنافع نصا وهناك اذ اعاد العبد الى يد المسمى يوما
من الدهر لا يوم مرسله الى النافع قال واذا كان العبد في يد
رجل دهب عينه عنده واقام رجل النسبه انه عنده واراد اخذ
العبد وان ضمن الذي في يده العبد نصف فمه العبد نذهب
العصب في يده واقام الذي في يده العبد سه ان فلانا اودعه
اياه فلذ هاب عنه ولا خصومه سهما لا في العبد ولا في الارس
حتى يحضر فلان اما في العبد فلا نه اما سصب خصما في العبد سه
وقد است ان يده في العبد بامانه واما في الارس فلما ذكرنا
فل هذا ولو كان مكان العبد حاربه ولدت ولد لم يمت الخارية
واقام رجل ينه ان الخارية حاربه واهلها ولد هذا الولد في ملكه
واقام الذي كانت الخارية في يده ان فلانا اودعها اباه فلان
بلد فولدت عنده فان القاضى يقضى نعمه الخارية للمدعى على ذي
البد لما قلنا في مسله اول الباب ولا يقضى بالولد حتى يحضر العايب
لان الولد عصب في يده فهو اما سصب خصما في الولد بعلم اليد
وقد است يستنه ان يده بامانه قال مخرج الله عصب ذكر
هذه المسئلة ولا نسبه الولد في هذا ارش العصب ان الولد يحور

ان يكون لسان والحاربه الاخر ولا يجوز ان يكون الحاربه لاسان
وارفع عنها الاخر بدين هذا والله تعالى اعلم ان العضا ملك
الحاربه للمدعي يمكن بدون الولد ادخول ان يكون الحاربه لاسان
والولد الاخر الا يرى ان من اوصى بما في بطن حارسه لاسان صحب
الوصيه وحاب الحاربه لاسان والولد الاخر فلم يكن من ضروره اخذ
العضا بالولد بعدد العضا بالحاربه ولا من ضروره العضا بالحاربه
العضا بالولد وكان بمنزله مالوا ادعى عيس احداهما غير مولد من
الاخر وقد هلك احداهما في بده دون الاخر واقام النسبه على دعواه
وصاحب البداهام سنه ان فلانا اودعها اياه فانه نصي عليه نعمه
ما هلك في بده للمدعي والنفسي له بالعام بالطريق الذي فلان الذي
ها هنا اما العضا ملك الحد للمدعي بدون الارس غير ممكن اذ النسب
ان يكون الحد لاسان وارس عيسه الاخر فكان من ضروره بعدد العضا
بالحد بعدد العضا بالارس على ما بينا فان قيل من ضروره العضا مطلق
ملك الحاربه بالنسبه للمدعي العضا بولدها للمدعي الا يرى ان من
ادعى حاربه في بده لاسان ملكا مطلقا وانس بالنسبه ولها ولد فانه
سحق الحاربه مع الولد فدل ان من ضروره العضا ملك الحاربه للمدعي
بالنسبه العضا بالولد للمدعي وادع بعدد العضا بالولد للمدعي لانه انس
كونه مودعا في الولد تحت ان بعدد العضا ملك الحاربه للمدعي ايضا
فلما من ضروره العضا مطلق ملك الحاربه للمدعي بالنسبه العضا بولدها
للمدعي اذ كان الولد في ملك المصفي عليه بالحاربه من حسب الظاهر
وب العضا بالحاربه فاما اذا لم يكن في ملكه ان كان باع الحاربه من

الولد او وهبه من غيره فانه نصي بالحاربه ولا نصي بالولد
وهذا لان العضا مطلق ملك الحاربه اما يكون عضا بالولد ان
العضا مطلق ملك الحاربه عضا بالولد اما ملك واذا نصي للمدعي
بالولته الملك في الحاربه كان الولد متولدا من ملكه الا ان العضا مطلق
ملك الحاربه اما يكون عضا بالولد اما ملك في حق من كان مقصا عليه
الحاربه لان حق من لم يكن مقصا عليه بالحاربه الا يرى ان غير المصفي
عليه لو ادعى الحاربه بعد ذلك مطلقا لم يسمع دعواه فلما والمقصي
عليه بالحاربه من فانت عليه النسبه بالحاربه فاما من لم يعم عليه النسبه
الحاربه لان يكون مقصا عليه والذي صار الولد له بالسبع او بالهبة
فيل العضا بالحاربه للمدعي لم يعم عليه النسبه بالحاربه فلم يصح مقصا
عليه بالحاربه فلا يظهر العضا بالولد اما ملك في الحاربه للمدعي في حصه
ولا يظهر بولد الولد من ملك المدعي في حصه فربطوا بالولد في
ملك المصفي عليه بالحاربه وفي العضا بالحاربه لضروره الولد مقصا
به من هذا الوجه اذ انس هذا مقول في ملك الولد لانس في ملك
المصفي عليه بالحاربه وفي العضا بالحاربه للمدعي لانه انس لا يدع
من العايب في الولد فلم يعم الولد في ملكه من حسب الظاهر ولم انس
الادع في حق الام فهي الام في ملكه من حسب الظاهر فاملك العضا
ملك الام دون الولد قال طائفة في بدي ربط فبها بعدد رطب فافتر
الذي فاب الحاربه في بده اياها العدا ان العايب او دعها اياه كان له
ان يحاصم مول الحد الثاني بالادع او العدا وهذا لان المودع سبب
حصام على المودع فيما سببه للمودع لانه امر بالحفظ والخصومه فيما سببه

للمودع من حفظ الودعة فليصحب خصما فيه الا يدري لو غصب
الودعة منه غاصب كان له ان يحاصم الغاصب ويسترد
المودعة من يده وطريقه ان استرداد الودعة من الغاصب
من باب الحفظ والمودع مأمور بالحفظ فان دفع مولى العبد العبد
بالخيانة ثم اقام رجيل النسبة ان الجارية كانت حارسه واقام الذي
كان الجارية في يده اياها كات ودفع عنه من جهة فدان
والقاضي يقول للمدعي مادريد تريد احد العبد ام تريد اخذ
فيه الجارية وانما حصره ان المدعي اقام النسبة على ان الجارية ملكة
طهر ان ذوالبد كان غاصبا لها والجارية المعصومة اذا اقامها
عند في يد الغاصب واخذ الغاصب العبد كان لمولى الجارية
الجارية ان لم يجد عن ماله كديها هنا فان قال اريد اخذ
عن العبد فلا حصومه شيئا لان العبد المدفع بالخيانة يصوم
مقام الجارية لحما ودماء كانه هي ولو كانت الجارية فائمة في يد ذي
البند واقام ذو البند نسبه على الايداع من الغاصب لم يكره والبند
خصم له فكذلك اذا اقام العبد مقامها وان قال اريد اخذ القصة
كان خصم له ونقصي له نسبه الجارية كانه ادعى ديني في الدية نسب
عن كان في يده وفي مثل هذا لا يدفع الحصومه عن ذي البند وان
اقام نسبه على الايداع على ما مر في اصل الباب وادفع القاضي
للمدعي نسبه الجارية على ذي البند واصدها المدعي من ذي البند
ثم حصر الغاصب واورد الودعة احد العبد من يدي البند كانه قام
مقام ملكه ويرجع ذو البند على الغاصب بما صهر للمدعي من فيه الجارية

لما قلنا ولو ان الجارية لم يعلها العبد ولكن قطع يديها ودفع العبد
بالبد والمسله بحالها لم يكن بينهما حصومه حتى يحصر الغاصب في
الجارية والبد احد اما الجارية فلما مر واما العبد لان
العبد بدل البد فكان كالارس وقد ذكرنا انه متى اورد الفضا
بملك الاصل سدد الفضا بملك الارس والله اعلى اعلم

باب ما ملول الرجل منه خصما لا يدره ان الاصل كان له اصل الباب ان
المدعي عليه متى اورد بما يحمله خصما للمدعي ثم ادعى حرجه من
الخصومه بسرق احد به فما وقع فيه الدعوى بان ادعى انه باعه
من غيره وسلمه للدم او دفعه اياه او ادعى انه وهبه من غيره وسلمه اليه
ثم اودعه اياه واقام نسبه على ما ادعى فانه لا يدفع عنه الحصومه وقد
قررنا هذا الاصل بنامه في احكام الغائب الثاني من هذا الكتاب اذا
عرفنا هذا الاصل بحج الى ما ذكره محمد من المسائل قال محمد رحمه الله
رحله في يده دار حرجه واقام نسبه اياه اذ اراد ان يرد في يده للدار
نسبه اياها كات في بعضها من فدان او قال وبنها من فدان ومضها
او قال يصدق بها على فدان ومضها او دفعها وغاب القاضي
محله ذا البد خصما للمدعي ان صاحب البد لما قال اياها كات في
وقد اورد بما يحمله خصما لم يدعي حرجا من هذه الاسباب نسبه ومن
الغاصب اراد اخراج نفسه عن الحصومه فلا يعل قوله الا بعد ان
ذلك وبعد انساب ذلك بما اقام من النسبة ان نسبه على ذلك غير مقبولة
وقد ذكرنا وجه ذلك في احد الباب من هذا الكتاب ثم ادا حمله القاضي

خصما للمدعى وقضى القاضى بالدار للمدعى حضر العتاب وصدف
ذا الدار فبما رعى لم يفعه بصدقه ولو اقام على دليلة لا قبل
بمنه وقد ذكرنا وجه ذلك في احد الباب الثاني من هذا الكتاب
ولو ادعى المدعى بما ادعاه د والدمس الهبة والعصر او الصدق
والعصر او السع لم الادع منه فلا حصومه منهما ولذلك لو علم
القاضى بذلك فلا حصومه منهما وقد ذكرنا ذلك في احد الباب الثاني
من هذا الكتاب ذكر مدعى المسألة في صورة اخرى فقال اذا خصم
الرجلان الى القاضى في دار في يد واحد منهما فطلب القاضى والمدعى
سبه فقاما من عند القاضى فمكثا زمانا ثم اتهما بقدم ما اليه فاقام المدعى
سبه اياهما دارة واقام د والدمس سبه ايه وهما من فلان بعد ما قاما
عن مجلس القاضى ونصها فلان ثم اودعها فالدى في يده الدار خصم
للمدعى ولو اقر المدعى بذلك فلا حصومه منهما ولذلك لو علم القاضى
بذلك فلا حصومه منهما اعسار الدار الباب بالنسبة بالباب
عنا قال ولو ان المدعى حسن ادعى الدار اقام ساهدا واحدا ثم
قاما من عند القاضى فمكثا زمانا ثم اتهما بقدم ما اليه وجا المدعى ساهدا
اخذ واقام المدعى سبه ايه وهما من فلان بعد ما قاما عن مجلس القاضى
الى اخذ ما ذكرنا فانه لا يندفع الخصومه عنه ولو اقر المدعى بذلك
او علم القاضى به فلا حصومه منهما وصاد الخواب منه والحوار
فما اذا لم يعم المدعى ساهدا واحدا سوا ولو كان المدعى اقام
ساهدين فعلا فبطل ان يعصى القاضى للمدعى فقاما من عند
القاضى فمكثا زمانا ثم اتهما بقدم ما عند القاضى وادعى المدعى عليه انه

وهما من فلان لا يندفع الخصومه عنه وان علم القاضى بذلك
او اقر به المدعى بخلاف ما لو اقام شاهدا واحدا والفرق ان
ما قامه الساهدين ان لم يست حصفه اطلب للمدعى في المدعى به
فقد يست له حق الملك لو حودست اطلب للمدعى في المدعى به
نوب الملك الى وقت القضاء وحق الملك للمدعى في المدعى به
صح سب المدعى عليه وهبته كمالا يطر حق المدعى فالمدعى انما
اقر به غير صحيحه والقاضى علم هذه غير صحيحه ولا يصلح ذلك
دافعا لخصومه المدعى اما ما قامه الساهد الواحد كما لم يست للمدعى
حصفه الملك في المدعى لم يست له حق الملك انه لم يتم سب الملك
وهو سب ساهدين عدلين وادى لم يست للمدعى في المدعى به
الملك ولا حق الملك كان يصر المدعى عليه حاصلا في حاله ملته
وصح فاما اقر المدعى سبه صحيحه وعلم القاضى بذلك فندفع الخصومه
عن دى السب كما قبل اقامه الساهد الواحد فهو من هذه المسألة
وسما بعد ذكره في الباب الثاني من هذا الكتاب وهو ان ادعى
دارا في يد غيره وحاساهد واحدا وساهدين الا اتهما لم تعدلا
بعد حتى اقر المدعى عليه بالمعنى المدعى به ان كان اقراره
باطلا في حق المدعى حتى لا يطر ما اقام المدعى من الساهدين فقد
سوى بين الساهد الواحد وبين الساهدين معه وقد سبها هاهنا
والفرق وهو ان الاقرار اصداره الاصل ان الاقرار اذا انقضت
الحاق ضرر بالغير بحسب كذا في حقه والاقرار بعد الساهد الواحد
يصير الحاق ضرر بالمدعى فانه متى صح اقراره لم يزمه اعاده ما اقام

من الاهد الواحد على المقدره وعسى ملكه ذلك وعسى لا يمكنه
 فبعد كذا في حقه فلم يصح فاما سعي دى البد وهسه صرف
 وحسه التلب يحق في الاحصاء في الانثات فلا
 يمكن اذ هذا الصرف من حيث انه كذب وادالم ملك الرد
 هذا الطريق وجه الرد بطريق اخر فقلنا انه اذا ضمن سعي
 وهينه ابطال ملك او حق ملك او بد مسحه على الحر بد وما
 لا فلا وبعد اقامه الاهد الواحد صرفه لم يضمن ابطال سعي
 مما ذكرنا وكان صحيحا وبعد اقامه الاهد من صرفه يضمن ابطال
 حق الملك على المدعى فلم يكن صحيحا فهذا هو الفرق بينهما رجل
 اقام سعي على رجل ان هذه الدار التي في يده دارى وقال الذى
 في يده اهدا فلان دفعها الى يد بعه فقال المدعى اهدا كذب
 في يدى فلان الا انى لا ادري اذ دفعها اليك ام لا فلا حصومه
 بينهما لان سعي وصول الدار الى يدى البد من حقه فلان
 يتصادفهما ان صاحب البد يدعى فلا يصح ما والمدعى اهد
 بذلك حسب اهداها كذب في يده لا بد لم يعرفها هنا يد اليه
 حتى حال بوصولها الى صاحب البد من حقه البد التالبه فالظاهر
 اهدا وصلت الى يده من حقه فلان فلهذا قال يدفع الحصومه
 عن المدعى عليه والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما لا يكون الرطب فيه خصما بالافراد غير معاصه القصر اصل
 الباب ما تقدم ذكره غير مبره ان المدعى عليه متى اصبح خصما

المدعى بظاهر يده متى ثبت ان ما وقع فيه الدعوى وصل
 الى المدعى عليه من حقه عاب سعي لا ينفذه الملك في الرقبه
 راسي خصما له قال محمد بن النضر واد اهاب الدار في يدى
 رجل اذ عاها رجل اهدا داره واقام السعي على ذلك وقال
 د والبد اهدا دار فلان وانه اسكنها وجابا هدى سعي
 ان فلان من فلان اسهدا ان الدار التي في يده داره وانه
 اسكنها هذا الذى في يده وسلمها اليه ولا هذا الوجه لا
 حصومه بينهما لانه سعي وصول الى يد المدعى عليه من حقه عاب
 عا وجه لا ينفذه الملك في الرقبه لان الاسكان والاعاره
 بسوا والاعاره لا ينفذه الملك في الرقبه وان سهدا ان فلان
 من فلان اسهدا ان الدار التي في يده داره اسكنها هذا
 الذى هو في يده الا ان لم نره ودفع الدار اليه لكن علمنا ان الدار
 كانت في يده هذا الذى في يده اليوم يوم دفع الحصومه سعيها
 في هذا الوجه اصحابي يحض العاب لان السهاده بالاسكان
 والدار في يدان لكن يوم الاسكان سهاده بالسلم كما ان السهاده
 بالهبة والدار في يد المسهود له يوم الهبة سهاده بالهبة والسلم
 حتى انه اذا سهدوا ان هذا الرطب وهب هذا العبد من هذا
 المدعى وكان العبد في يده هذا المدعى يوم الهبة وجب
 القضاء بالهبة كما لو سهدوا بالهبة والسلم فصار هذا الوجه
 بطر الوجه الاول وان سهدوا ان فلانا اسهدا ان اسكنها
 هذا الذى الدار في يده ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يد

من وعلم الان انها في يدها المدعا عليه في هذا الوجه
 بل خصومه سبها الصاحي بحصر العاين لا يسمي شهدا بالاسكان
 والقصص باب للمهود له معاشه ولم يعرف لسوء بده جهه
 اخري سوى ما شهد به الاهدان وهو الاسكان في حال
 به عا الاسكان وهو معنى قولنا ما كنا نرى الله ان القصر
 اذا ظهر عيب عند حاله على ذلك العهد ما لم يعرف له
 سب اخذ واذا اطلقنا بالقصص عا الاسكان صار كانه شهدوا
 بالاسكان والسلم وهو بظن ما قال في كتاب الهبة لو ان
 رجلا في يده عدا دعي ان فلا ناوهب هذا امني وسعد
 اليهود ان فلا ناوهب هذا العبد منه ولم يردوا عا هذا
 والقاضي بغير سهادتهم وبحمل كانه شهدوا بالهبة والقصص
 كدي ها هنا وان شهدوا ان فلا نا اسعدنا انه اسكنها هذا
 الذي الدار في يده اليوم ونحن علمنا يوم الاسهاد اهلها لم يكن
 في يد المكن ولا في يدها الا كن بل كات في يد فلان
 يعني ان اخذ في هذا الوجه الدعي الخصومه عن صاحب
 البدر ان اليهود انما شهدوا بالاسكان باطل ان الاسكان
 انما يصح بالقصص من جهة المكن انما السهاد ولا معاشه اما
 السهاد فظاهر واما المعاشه لانها ليست من القصر المحاس
 الذي الدار في يده باب من حيث الظاهر من جهة من شهد اليهود
 اهلها في يده لا من جهة المكن فيكون هذه سهاد بالاسكان
 باطل فيكون وجودها والعدم بمنزله فان قال المدعي في الوجه

المقدم وهو ما اداسهدا انه فلا نا اسكنها هذا الذي في يده
 ولم يعلم يوم الاسكان اهلها في يده انما اعلم اليه ان هذه الدار
 يوم الاسهاد عا الاسكان كان في يد رجل احد غير الذي شهدهم
 عا الاسكان يري بذلك ابطال الاسكان حتى لا يخرج الذي
 في يده الدار من ان يكون خصما للمدعي والقاضي لا يصير هذه
 السهاد من المدعي واصلح عماره المساج في مخرج المسلة
 قال بعضهم ان اليهود له بالمد في هذه السهاد لو حصر واقام
 اليه ان هذه الدار كات في يده لا يصير منه هذه اليه ولا
 يقصص يدي المدعي ان يدي المدعي اليه ما به معاشه فان كات يدي
 فلان يملك بحب بعض يدي المدعي وان كات يدي المدعي
 بحب بعض يدي المدعي فلا يحب بعض يدي المدعي فان كان هذه
 السهاد لا يصير من اليهود له في هذه السهاد فلان لا يصير
 من المدعي اولي وبعض المساج قالوا ليس عرض المدعي من هذه
 السهاد انما البدر المكن انه ليس بحكم عنه في انما
 البدره وانما عرضه يعني البدر المكن وفي الاسهاد على الاسكان
 والسهاد على البدر لا يصير وحكي ان مساج حار اسلاوا عن رجل
 ادعي ان ارضه ليست بحراصة واقام منه عا ذلك فشهد اليهود
 ان ارض هذا حرة فاحاب اكثرهم ببول هذه السهاد وقال
 بعضهم لا يصير هذه السهاد وفاسد على هذه المسلة وهذا لان
 قصدهم من هذه السهاد يعني الحراج كما ان قصد المدعي في ملبسا
 يعني البدر المكن وفي الاسهاد قد جعلوا الى قول هذا القائل

وانفقوا على انه لا يقبل هذه الشهادة وهذه العبارة الثانية
وجواب مسأله الخراج بكل الشك ان القامه على الاطلاق
واياها مقبولة بلا خلاف مع اياها قامت على النفي بطرا الى ما
هو المقصود والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما يقضى فيه بالنسبة والافرار وما لا يقضى به من العبد
والدابة اصل الباب ما تقدم ذكره غير مره ان الفضا على
الغائب بالنسبة لا يجوز الادا اذ كان عيه خصم حاضر اما قصدك
واما حكمي وان النسبة حجة معتد به والافرار حجة قاصرة قال
محمد بن عبد الله رجل ادعى على رجل انه فاع عن عبد لي فبمعه الف
درهم ومحمد المدعى عليه دعواه والمدعى مهران العبد حتى
قام المدعى بنسبه على دعواه والفاضي لا يسمع بنسبه والفاضي
بالارس على المدعى عليه لا يحصر العبد فاد احضر العبد
فالمدعى نعم النسبة انه عبده وان هذا فاعه فبمعه الفاضي
لن العبد ونقصي على الفاضي بالارس العبد للمدعى قال محمد بن
في الكتاب وقد قال يحصر فمها ما ان الفاضي يقبل بنسبه
ونقصي بالارس العبد على الفاضي وان لم يحضر العبد فاد احضر
العبد فان انكر العبودية وقال انحر الاصل ابطال الفاضي
ذلك الفضا ويرد بالارس الى المدعى عليه وان اقر بالعبودية
للمدعى امضى ذلك الفضا ووجه قول هذا القائل ان المدعى
ادعى بالارس دينا في ذمته الحاضر بسبب حثائه في محل مملوك له

116
في مثل هذا الاستطراد حضره المحل للفضا بالارس كما لو ادعى انه
فعا عن بردون له فبمعه الف درهم وانكر المدعى عليه دعواه
واقام المدعى بنسبه على دعواه والفاضي يقضى له على المدعى عليه
بربع فبمعه الردون وان لم يكن الردون حاضرا كذا هنا
وجه ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب ان الفضا بالارس لهاها متعذر
اذا لم يقض بالارس لهاها اما ان يقضى بالارس ويملك العبد للمدعى
او يقضى بالارس لا غير لا وجه الى الاول لان النسبة في حق ملك العبد
قامت على العبد لانه يدفع من حيث الظاهر حتى كان الصول
قوله انه حر الاصل وانه غائب والفضا على الغائب ليس عيه خصم
حاضر لا يجوز ولا وجه الى الثاني لانه ملك الطرف ويملك بدل
الطرف الفصل الفصل عن ملك الاصل على ما مر واد اعد الفضا
بالارس وبالارس وطه يوقف الفضا الى ان يحضر العبد
خلاف مسأله الردون لان هناك الفضا بالارس ممكن من غير ان ينع
الفضا بالردون على غائب لان الصول قول المدعى ان الردون
ردونه لانه مدعى ما لا ينفك وليس له فيه منازعة فانه لم يعرف كون
الردون في يدك وليس للردون يدفعه وكان الصول قوله ان
الردون له فامكن الفضا بالارس من غير ان ينع الفضا بالردون
على الغائب خلاف العبد لان العبد في يدك ويعبر عن نفسه
ولا يملك الفضا مملوكة للمدعى بالفضا على الغائب حتى لو كان العبد متنا
نقصي بالارس للمدعى لانه لا بد للمدعى على نفسه فمكمل الفضا بالارس
للمدعى من غير ان ينع الفضا على الغائب وكذلك اذا كان العبد صغيرا

لا يعبر عن نفسه فالقاضي يفتي بالارسل للمدعي على القاني ولا
 شرط حضور العبد هكذا حكى عن القاضي الامام ابي عاصم العامري
 لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه ليس له بدفعه بل هو بمنزلة النوب
 والذابة حتى كان القول فيه قول صاحب الدابة ملكه فامكن
 القضاء بالارسل من غير ان يقع القضاء ملك العبد على العاقب فان
 قبل هذا انصب القاضي خصما عن العبد للمدعي لان المدعي ادعى
 حقا على القاني وهو الارسل لا يمكن ان يملكه انما العدايات الملك لنفسه
 في رقبته العبد و2 مثل هذا انصب الحاضر خصما عن العاقب فلما لا يمكن
 ان يجعل القاضي خصما عن العبد حكما لانه ليس من القاني ومن العبد
 فمما يرد المدعي ان يملكه في رقبته العبد سب ولا بد من سبب
 يكون من الحاضر والعاقب حتى يجعل الحاضر خصما عن العاقب اد لو جار
 ذلك من غير اتصال بينهما سبب من الاسباب لكان ان يجعل واحد من عرض
 الناس خصما عن العاقب واحد لم يقر به ونعد ذكر هذا من مله الردون
 التي ذكرناها على سبيل الاستسهاد واطاب على كونهما ان القاضي
 يفتي بدفع القيمة للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن الردون حاضرا
 وكان يسعى ان يفتي القاضي للمدعي بالارسل الردون حتى يرد المدعي
 الردون القاضي فسطر الله القاضي هل ففي عهده ام لا الا يرد ان من
 ادعى على اخيه سبعا راسه والقاضي لا يفتي للمدعي على المدعى عليه
 سبي حتى يرد المدعي راسه للقاضي فلما في العبد من العاصي ان
 فصل السبعة المدعي حاضر فيمكنه ان ياد راسه من غير كلفه ومحقه وكان
 منزله فاما الردون عاقب فلا يمكنه ان ياد الردون الا بطلبه ومشفقة

وكان منزله ما لو ادعى انه سبى اياه وهو موب والقاضي لا يامر احضار
 اياه وادان مله الردون من مله السبعة ان لو كان الردون حاضرا
 ولو كان الردون حاضرا والقاضي لا يفتي للمدعي بالارسل حتى
 يرد الردون لانه يمكنه ان ياد الردون من غير دفعه قال فلو جاز
 رجل بعد ذلك والردون المفقود عهده في يده وهو يزعم ان
 الردون له فطلب من القاضي له بالارسل ان يدفع الارسل اليه
 والقاضي لا يفتي الى قوله ولا يامر القاضي له ان يدفع الارسل اليه
 ما لم يعم السبب ان الردون يردونه وان المدعي عليه ففاحسه وهو
 سببه مع ان القول في الردون قوله انه له واما حال ذلك
 ان العين ليس في يده لجعل القول فيه قوله انه له واما حال ذلك
 في يده فمما ان يجعل القول فيه قوله ولعل الذي في يده الردون
 ملك الردون من جهة القاضي له بالارسل بعد ما قضي عهده وانا
 اما حكمنا له بالردون بظاهره والظاهر لا يصلح حجة لا يحلف
 وحاحدها الى استحلاف الارسل والظاهر لا يصلح للرب
 فان اقام الذي في يده الردون سببه ان الردون يردونه وان
 هذا المدعى عليه ففاحسه وهو فومد له قضى بالارسل له لانه
 ظهر سببه انه كان صاحب ملك وبالدردون يوم القبي وظهر
 ان سببه القاضي له بالارسل فامت على عاقب لانه حتم حاضرا
 السبب حجة في حق الناس كافة فطلب منه القاضي له فان قبل
 سعي ان يفتي سببه الذي حان الردون ان الردون له لانه صاحب
 الدابة في الردون فلما سمع الا ان سببه دي الدابة لا يقبل اذا

اقامها الاستحقاق ما في يده وهما صاحب المد اما اقام النسبة
 الاستحقاق الارس وهو في حق الارس خارج الارس ان الميراث
 للدار اذا انكر كون الدار التي في يد الخارج ملك الخارج واقام الخارج
 النسبة على ان الدار التي في يده ملكه فله النسبة وان كان هو صاحب
 المد ان عرضه من اقامة النسبة استحقاق ما ليس في يده وهو الخارج
 الميراث لدى هاهنا فان عارضه المقتضي عليه بالارس واقام النسبة
 ان الردون يردونه وان هذا المد على فاعسده وهو في يده
 له النسبة المقتضي له بالارس اولى لانه خارج في حق الردون والاخر
 والاخر صاحب المد ونسبة الخارج في مطلق الملك عند ما اول فان
 قبل الاخر ان كان صاحب مد في حق الردون فهو خارج في حق الارس
 والمقتضي له بالارس ان كان صاحب المد في حق الارس فهو خارج
 في حق الردون فلما ذكرنا في حق النسبة المقتضي له بالارس فلما الردون
 اصل والارس مع جعلها الارس من حيث الحكم كانه في يد الذي
 الردون في يده وكان المقتضي له بالارس خارج في حق الارس حكما
 او يقول المقتضي له بالارس لما كان خارجا في حق الاصل وهو الردون
 فعند عذر الجمع بينهما كان الرجوع ليد من هو خارج في حق الاصل
 وان قبل اذا اقام النسبة يرجع بينه المقتضي له ونسبة افعاضته
 الذي جاء بالردون حتى لا يصل اليه الذي جاء بالردون وان لم يعد
 المقتضي له النسبة فلما لا تلك النسبة قامت على القام في اعلى الذي احضر
 الردون ومنه الذي احضر الردون قامت على القام وعلى المقتضي
 له بالارس وكانت النسبة المقتضي له بالارس على اساس ملكه في الردون

في حق الذي احضر الردون ولم يتم عليه وجودها والعدم
 بمنزلة عاد مجرد رجوع المد الى ملكه العبد فقال لو ان المد عا عليه
 او دانه فعا عس العبد وانه عس هذا المدعي والعبد عات
 فانه يقتضي بارس العت له خلاف فصل النسبة والفرد وهو ان
 الا واد رجحه فاصره فملك انما ملك العبد بالافدار في حق الارس
 دون بصر العبد فملك القضا بالارس للمدعي من غير ان يكون ههنا
 على العات وهو العبد فاما النسبة فحجة متعديه ولا يملك انما
 ملك العبد بها في حق الارس دون بصر العبد انما يصدر حجة فاصره
 ولا يملك انما ملك العبد بها في حق الارس ورفعه العبد لانه يكون
 فصاعدا العات فهذا هو الفرق والله تعالى اعلم

باب
 من الهاديات في المراتب الذي اقصى بها الذي في يده اصل الثابت ان
 صاحب المد قد عسر طارحا حكما وان نسبه المقتضي عليه في سبب لا يصل
 في عذر ذلك السي الا اذا ادعى المقتضي له من جهة المقتضي له وان الحق
 الطاهر لا يجوز تعطيله لغيره فهو عسي بغيره وعسي لا يظهر اذا عرنا
 هذا قال مجرد المد دخل في يده دار ادعاها رطلان اصد ههنا
 ارج الذي الدار في يده ووارث له غيرة واقام كل واحد من
 الدخيلين شاهد من ان الدار داره مات وبه كما امر اناله لا يعلم
 له وارثا عنده مسمع القاضي بينهما ولم ينعص حتى مات القم الذي الدار
 في يده فان القاضي سلم الدار الى اس لاجل لانه وارث اطلب مفهوم
 مقامه فاما كان في يده كما نعوم مقامه في املاكه فان سلم القاضي الدار

الى ابن اللاح ثم ركب السباب والقاضي يعصى بالدار ابن اللاح
 دي اند الا حصي بصفان وكان سعي ان يعصى بالدار كلها
 لا حصي لان اللاح في خارج وفي القضا وابن اللاح دو والد اللاح
 يدى ان ابن اللاح لو اقام النسبه على ما ادعى حال حقه العم ولم يعم
 اللاح في النسبه ولم يعص القاضي نسبه ابن اللاح حتى مات العم
 وسلم القاضي الدار الى ابن اللاح ثم اقام اللاح في النسبه على ما
 ادعى فانه يعصى نسبه اللاح ولذا ادعى العم النسبه حال حقه
 العم حتى مات العم ثم اقام النسبه فانه يعصى بالدار اللاح في هذا ان
 اللاح في خارج وفي القضا الذي هاهنا والخوان عن هذا الاسكال
 ان ابن اللاح وارثان صاحب يد وفي القضا حصه هو خارج حكما
 وقد اختلف عن ابن اللاح في سائر ذلك فعباره بعضهم ان ابن اللاح
 لم ير الدار من العم في هذه الصورة والقاضي سلم الدار الى ابن اللاح
 عما وجه الحفظ بطريق الساب عن العم اعيا وجه المرات سائر هذا
 الكلام ان الدار صارت معوله نحو اللاح في حال حقه العم فانه سب
 اللاح في باقائه سه عاده حو ملك في هذه الدار وبالكركه طهرانها
 كانت على الله ولهذا لم يحرسع المدعا عليه ولو ان الركة مغول نحو
 اللاح في جميع الادب كما لو كان في هاد من معقول راضي ادا كان
 في الدار ووصه وادامع الادب نحو اللاح في نص الدار على حكم
 هذا العم كان العم في ولو كان العم حيا وقع الدار الى ابن اللاح على
 وجه الحفظ بطريق الساب عن العم النسبه يعصى بالدار بينهما صفان
 واعبر ابن اللاح خارجا حكم هذه الصورة مع كونه صاحب المدعيه

ويمكن بعد هذه العباره من وجه اخر وسد ذلك الوجه
 في احد الذات ان سب الدار على وليس كما لو اقام ابن اللاح النسبه
 حال حقه العم و اقام اللاح في النسبه بعد وفاه العم فان هناك يعصى
 على الدار اللاح في وسط نسبه ابن اللاح ان هناك ابن اللاح وفي
 القضا صاحب المدعيه وحكما سانه ان هناك الدار حال موت العم
 معوله نحو ابن اللاح الذي هو وارث نحو اللاح وسعل الركة
 نحو الوارث الامع الادب الذي ان الذي المعروف للركه لو كان
 للوارث الامع ذلك حريان للادب فصار الدار اثنا لاس اللاح ورال
 عن ملك العم ونده حصه وحكما وصار الملك والد ابن اللاح حصه
 وحكما ونفي اللاح في خارج حصه وحكما وليس كما لو لم يعم النسبه حال حقه
 العم حتى مات العم ثم اقام النسبه ان هناك الدار وفي موت العم لم يكن
 معوله نحو اللاح انه لم يوص من اللاح الى محمد الدار في ربه
 راسب الحق ولهذا اذ اراد المدعا عليه بالمدعا به لعنه في هذه
 الصورة محرى الادب وصارت الدار مملوكة ابن اللاح وصار هو
 صاحب المدعيه وحكما وعباره بعضهم ان ابن اللاح وارث
 الدار من العم وصار دوا المدعيه فعند نفي خارجا حكما ومعنى سانه
 انه لم يملك الدار على الوجه الذي ادعى واراد فانه ادعى ان هذه
 الدار موروثه لدمر جهة الادب التي جهة العم وله في هذه الدعوى
 فانه بعد موت العم حتى اسفل هذه الدار حقوق العم في طهر على
 العم من اوصيه ولم يحصل هذا المقصود ان ابن اللاح بموت العم في هذه
 الدار ميراثا له فمع محال الى انساب ما ادعى كمالا سعلوا بالحقوق العم

منه الامحرد الدعوى وفي هذه الحالة العسر مقصوده وادام العسر
اعبر هو دوالد حصته وحكما فقصي بسبه الاحصى ثم اذا
قصي القاضي بالدار من اس اللاح وسن الاحصى بغير اقام العدل
الاحصى بعد ذلك بسبه على اس اللاح ان الدار داره ورثا من
اسه واداد احد ما صار اس اللاح لم يكن له ذلك ان كل واحد
منهما صار مقصدا عليه فصار لصاحبه الفضا لان كل واحد منهما
اقام السبه على الدار ولو لاسه صاحبه لما حرم عن النصف فعمل
ان كل واحد منهما صار مقصدا عليه فصار لصاحبه الفضا بسبه المقتضى
عليه فصار مقصدا عليه كالفعل الخ اذا ادعى بغير الملك من حصه
المقتضى له ولم يوجد ذلك لها فلو ان القاضي دكى سهود الدار
الاحصى بعد موت العم ولم يترك سهود اس اللاح قصي بالدار كلها لاهصى
ان حق الاحصى قد ظهر من كل واحد وحق اس اللاح عسي بغير ان يعدل
سكونه وعسي بغير ان يعدل سكونه وليس لمعه عداله
بسبه عامه ووقت معلوم لا يجوز ان يؤخذ حق طاهر لحق عسي
بغير وعسي بغير وليس لظهوره وقت معلوم مقتضى بالدار كلها
للمرطل الاحصى لهذا وسط بسبه اس اللاح حتى اذا اظهر عدالتهم
انقصي له نسي ما لم يعم السبه نابيا ان القاضي لما قصي بالدار كلها
لداصى بالدليل الذي ذكرنا مع قيام ما يوجب الفضا بالنصف لان
اللاح وهو سهران سهود اس اللاح بغير الفضا بالدار كلها لاهصى
ابطال بسبه من اللاح وللقاضى وانه ابطال السبه اذ اللاح له دليل
الارطال والقاضي اذا ابطال السبه في حاده لا يجوز الفضا بها في

منى ظهر وادانى محبا الى اسباب ما ادعى اعبر خارجا حكما ومعنى
ان الخارج من كحاج الى اسباب ما ادعى بالسبه للورثه عزى
له سوع دليل ودوالد من كحاج الى اسباب ما ادعى للورثه
باساله بظاهره وليس كما لو فيها السبه حال حيوة العم حتى مات
العم ثم اقام السبه فان هناك مقتضى بسبه الاحصى ولم يحل اس اللاح
خارجا وان كان محبا الى اسباب ما ادعاه بالطريق الذي قلنا لانا
انما نعبر بالحاجه الى اسباب المده عا في طاب اس اللاح اذ كان لاس
اللاح منافع في هذه الدار وقت موت العم بسبب منارعه نوع خصوصية
هذه الدار من بين سائر الناس فان اقام شاهد من او اقام شاهدا
واحدا ان باقاه شاهد من بسبب له حق الملك وباقاه شاهد واحد
صار حال اذا اقام شاهد احد حق الدار في مثل هذه الحالة
لعبر مقصود اس اللاح ومضى حاله منارعه في الدار وقت موت العم
لم يثبت له نوع خصوصية من بين سائر الناس فان وطرد محمد الدعوى
لا نعبر مقصود اس اللاح في هذه الحالة فلا يثبت بسبه وهذا لان
ما هو مقصود اس اللاح مما ادعى في كحاج السبه اس اللاح بان ظهر على
العم دس او وصيه وقد لا يحتاج اليه اس اللاح بان اظهر عليه دس
او وصيه وقد يظهر وقد لا يظهر فوجب مراعاة مقصوده في حال
دور حال فراعنا من الوجه الذي ساوله ليس كما لو اقام اس اللاح
السبه على ما ادعى حال حيوة العم ولم يعم لاهصى بسبه ثم اقام الاحصى
السبه فانه مقتضى بالدار كلها لاهصى لانه لم يثبت لمناعه هذا الاحصى
وقت موت العم نوع خصوصية هذه الدار من بين سائر الناس لانه لم يوجد

ملك الحادث اذ انا جاس الا لا بعد ذلك يهود شهدوا ان هذه
 الدار داره وورثتها من ابيه قبل القاضي سجاده وقضى بجل الدار
 له قضى سواها بيهود احسن او حاسلك اليهود اياه لو لم يسل
 سجان يهوده انما لا يسل لصرويه **مقصدا عليه** بسبه الاحصى
 ولا وجه الى الله ان بسبه الاحصى فليست على العم اعلى من الاح
 وهذا الخواب طاهر فما اذا جاس يهود احسن مكر فما اذا
 جاسلك اليهود وسعى ان لا يسل سجادهم في هذه الصورة ان
 القاضي اطلع سجادهم في غير هذه **الفصل** والقاضي منى رابط
 سجاده اليهود في حاديه لا يسل سجادهم في غير ملك الحادث
 اذ لا يرى اياه لورد سجان يهود في حاديه **سواء لا يسل**
 سجادهم في غير ملك الحاديه وان صاروا عدوا والخواب غير هذا
 الاسحال من وجه من اصدما ان القاضي ما رد سجادهم لهما **الكذب**
 بل ضرورة القضاء بجل الدار الاحصى ورد السجاده اذ لم يكن للثمة
 الكذب لا يمنع قبولها بعد ذلك الثاني ان كان رد السجاده لهما **الكذب**
 ولكن هذه حاديه اخرى غير ملك الحاديه ان اليهود عليه في الله
 الاول العم والمشهد عليه في الله اياه اس الا لا والاهد
 منى رد سجاديه لهما **الكذب** لهما لا يسل سجاديه في غير ملك
 الحاديه في حاديه اخرى لا يرى ان القاضي اذ اسهد ورد
 سجاديه من باب وسجل للمشهد له في حاديه اخرى فليست سجاده
 كذايها هنا فان قال الاحصى احد ذلك انا عند السبه على ابن
 الاح من الدار دارى ورثها والقاضي لا يسل بسبه لانه صار مقصدا

عليه من جهة ابن الاخ قال ولو ان القاضي ركني سهو لمن الاخ
 لعدم العم وما ركني سهو الاحصى قضى بجل الدار ابن الاخ
 ويطلب بسبه الاحصى حتى لو ركب سهو بعد ذلك لا يقضى له
 نشتي لما قلنا في حاس ابن الاخ فان اعاد الاحصى السبه على ابن
 الاخ بعد ما قضى القاضي لاس للاخ قضى له قضى فان قال ابن الاخ
 انا عند السبه على الاحصى لم يلف القاضي الله لما قلنا قال
 فان اقام الاحصى السبه حال حمله العم ان الدار داره وورثتها من ابيه
 ولم نعم ابن الاخ السبه على دعواه حتى مات العم وصار الدار في
 يد ابن الاخ يحلم المطر ان اقام ابن الاخ السبه على دعواه وركب سبهما
 قضى بالدار سبهما وان صار الدار ابن الاخ لما ذكرنا من العباد من وقد
 ذكر في الباب الثاني من هذا الكتاب عند في يد رجل اقام رطب سبه
 ايه عنده اسراه من يد البد بكدى وبهده واقام دو البد بسبه
 ايه عند فلان العاص او دعه اياه اسد فح الخصومه عن دي
 البد لانه اسد خصما يدعى الفعل عليه فلو ان القاضي لم يسل
 بسبه مدعى السرا حتى حضر المظهره وصدق دا البد في اواره فانه
 يدفع العبد البد فان ركب سبه مدعى السرا يقضى لمدعى السرا
 بالعبد على المظهره فلو ان المظهره اقام السبه ان العبد عنده كان
 او دعه الذي كان العبد في يده تقضى بالعبد كله للمظهره ويطلب
 سبه مدعى السرا وذكرنا من عن القصة محمد حامدا ان ابن سباعه كتب
 الى محمد في ضرورة القضاء بجل الدار الاحصى ورد السجاده اذ لم يكن لهما
 الكذب لا يمنع قبولها بعد ذلك الثاني ان كان رد السجاده لهما **الكذب**

ولكن هذه حادثة اخذت عن مالك الحادثة لان اليهود عليه في
الكثرة الاولى العم واليهود عليه في الكثرة الثانية ابن الاخ
والساهد مني ردب سهادته لهما الكثرة اما لا ينفصل في عرس
مالك الحادثة لان حادثة اخرى الا ترى ان القاسق اذا شهد
وركت سهادته في سهادته لهما هو ذلك في حادثة اخرى فملك
سهادته لدى في ملة العبد ولم يذكره كقصة المكنون وكان
كقصة المكنون ما بال العابد المظهره اذا اقام السه ان الدار داره
او دعها المظهره في دار ولم يعضواها سبه وس المدعي للشر
نصفان وانهم جعلهم البد للمظهر في الحكم وان باب الدار في يد
العابد المظهره واد جعلهم البد للمظهر صار العابد مع المدعي
للشر اخرج من يد عيان على دي الدار او ذكرنا انه ان اس سماعه
استشهد مجلس دلل اصداهما معه واطلما بالناسه على اصد الكتاب
وهي هذه المله قال من سماعه فلب الى محمد ان الامر كما يقول والدار
بعضي من المظهره وس المدعي للشر في نصفان كما في المجلس الس
وقع الاستسهاد بها واد ذكرنا انه ان القاضي ابو الهيثم كان يصح جواب
محمد في ملة العبد انه بعضي بالعبد كله للمظهره وذكرنا وجه ذلك
ان مدعي السرا مدعي الاستحقاق مرجحه صاحب البد الاول والعابد
المظهره مدعي الاستحقاق على صاحب البد الاول وهذا الس الرجح
لله العابد المظهره وهذا الخرف مع القرو من ملة العبد وس
مسلسله لان الاحصى مع ابن الاخ كل واحد منهما مدعي الاستحقاق
على العم ولا مدعي احدهما استحقاقا صاحبه وصاحبه مرجحه حتى يرجح

منه احدهما واذا لم يرجح سبه احدهما فبعضي بالدار من الاحصى
وس ابن الاخ نصفان من هذا الوجه ومن ما يحتمل اسع القاضي
ابا الهيثم في صحيح جواب محمد في ملة العبد انه بعضي بالعبد
كله للمظهره وذكرنا من ملة العبد وس مسلسلا واما اخر فقال المظهر
له في ملة العبد غير محتاج الى اسات مملو في العبد بعد ما اقر له
دو البد لان العبد صار ما لحاله على الوجه الذي ادعي باقرار ذي
البد ان المظهره ادعي العبد مملو مطلقا ودرست لذلك باقرار
ذي البد فاستغنى عن اسات الملاك لئلا يفتن اما حاجته الى ان يس
ان سبه المدعي السرا قامت على غير خصم حتى يظلم سبه فان لدى
البد ان يطعن في سبه الخارج حتى يظلم سبه ودرست المظهره بما اقام
من السبه ان سبه مدعي السرا قامت على غير خصم لانها قامت على
مودع والمودع لا يكون خصما فيما سب على صاحب الودعه
فطلب سبه المبرى الا ان يعدها بالناسه على المظهره فاما في مسلسلا
هذه الدار وان صارت لان الاخ بعد موت العم الا انها لم تضر له
على الوجه الذي اراد وادعا على ما مر سبه في محال الى اسات
ما ادعا فاعترض خارجا معني والاخر خارج حقه بعضي بالدار
سهما ولو اقام كل واحد منهما ساهدا واد احوال حيوة العم ماب
العم وصارت الدار من الاين الاخ ثم اقام كل واحد منهما ساهدا
احد وركب السات بعضي بالدار سهما نصفان وهذا الخواب
لا يكل على الوجه الثاني لان ابن الاخ على الوجه الثاني اعسر خارجا
وان ملك الدار بالاث على ما مر اما سكل على الوجه الاول لان

باقامة الاحصى ساهدا واحدا الاست له حق الملك في الدار
 حتى يمتنع الارث في الدار نحو الاحصى فيصير الدار ميراثا لاني
 الاخ فيعتبر هو ذوالبدن والوجه في ذلك ان يقول باقامة الساهد
 الواحد ان كان لا يمتنع الارث في الدار ان ابن الاخ من حيث انه لم يمتنع
 له احصى حوال الملك في الدار يمتنع الارث له من وجه اخر حتى لا يمتنع
 ما اقام الاحصى من الساهد الواحد بمجرد قول ابن الاخ الذي يحتمل
 الصدق والصدق سانه ان ساهدا الى الساهد الواحد من الاحصى
 العتد معبده في الخلد فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصار
 ذوالبدن اندوان فيقول انه ورثها من ابيه امر عه ان يقول
 الابان في ملكه مقبول في سانه الملك والبدن فيه الذي
 انه لو كان عتد في يد رجل طارط وقال لذي البدن لهذا العتد
 الذي في يدك عتدي وهنه في عبد الله وصدق عبد الله وكبريه
 ذوالبدن ان هذا الرجل اسرى هذا العتد من ذي البدن حتى ملكه
 فجعل العتد في يده حكم الهنه له من عبد الله حتى كان لعبد الله ان
 يرجع فيه من ان يقول الابان في ماله مقبول في عتده الملك
 فيقول انه ورثها من ابيه ومضى فيقول انه ورثها من ابيه
 ان عمه سطر ما اقام الاحصى من الساهد الواحد ولينته الاعان
 سانه لا لم يعم مقام العم في هذه الدار حتى جعل اقامه الساهد
 الواحد على العم خافاه عليه اعما اقام مقام ابيه في هذه الدار ولم يعم
 الاحصى الساهد على ابيه اعما اقامه على عمه سطر ما اقام الاحصى من
 الساهد الواحد بمجرد اقرار ابن الاخ الذي هو محتال للصدق والعتد

فلهذه الضرورة امتنع الارث والبعد ما ذكرنا قال ولو كان كل
 واحد منهما اقام ساهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاحصى
 ساهدا احدا من كني ساهدا وقضى القاضي له بالدار ثم ان ابن الاخ
 اقام ساهدا احدا على عمه مع الساهد الاول والقاضي المنصف الى
 ذلك ان ما اقام ابن الاخ من الساهد الواحد على العم قد بطل بفضا
 القاضي للاحصى بنسبه الذي انه لو كان اقام ساهدين على العم
 سطر ساهدا تهما لفضا القاضي للاحصى بالدار فاولي ان سطر الساهد
 الواحد فان اعاد ابن الاخ ساهدين على الاحصى قضى له بالدار رانه لم
 يصير مقصدا عليه بنسبه الاحصى ان بنسبه الاحصى فامد على العم وان
 الاخ لا يدعي بلقي الملك من جهة العم اعما يدعي ذلك من ابيه والديع اعلم

ان
 الرجل يفتي بعضه عتد وان يفتي بعضه وهو يدعي انه جد كعب
 فهو في حنائه وسهاده اصل الباب ان الظاهر حجة على العلم به مالم
 يوجد دليل قوفا وان جد به الاصل ان يحكى ان يكون البصر
 الواحد نصفه جد الاصل ونصفه يكون رفعا ولهذا قلنا ان الامام
 لو اراد ان يثبت الحق على نصف المسمى وسرك النصف للاحصى حجة
 الاصل لم يملك ذلك اذا عرف ساهدا قال جهر حجة الله رطل ادعي
 رفعة رطل ونعم انه عتد له فحج المدعا عليه ذلك وقال ان لم ار
 حرا ولم املك قط فالقول فيه قوله ان الظاهر ساهدا له اما ان
 الحرية اصل في الادعي عارض ان الناس ظلم اولاد احم وحواوهم
 فان احس وامالان دار الاسلام دار الاحرار فمركان فيه فالظاهر

ان يكون حراً والعول قول من يهدله الظاهر وان اقام المدعى به
 ان يصف العبد له ويكتب اليهود عن النصف الباقي فيصلي له نصف
 العبد والنصف الاخر يكون موقوفاً لا يقضي فيه يدق ولا حربة
 اما الفضالة نصف العبد / انا انا احكمنا بحرسه سوع ظاهر
 واما عسر الظاهر عبد وحوذ النسبة خلافه واما التوقف في
 النصف الاخر لانه / يمكن العصا فيه بالدق / ان الفضالة ليدله
 من المقتضى وليس لها هنا من يقضي له بالدق في النصف الاخر
 واما يمكن العصا فيه بالحربة ايضا اما حربه الاصل فلان المقتضى لما
 في نصفه رفقاً وقد اظهر حربه الاصل في النصف الباقي / ان
 الشخص الواحد / المون نصفه رفقاً ونصفه حر الاصل واما
 الحربة العارضة / انها تسمى على الملك والدق وقد عذر الفضالة
 بالدق و الملك في النصف الباقي لجهالة المقتضى له فوجد العول
 بالتوقف والاسطار في النصف الباقي هذا هو عباره عليه
 المسامح وبعض ما يحنا قالوا لم يرد محمد رحمه الله بقوله ان النصف
 الباقي يكون موقوفاً لا يقضي فيه يدق ولا حربة ان لا يقضي فيه
 بالدق اصلاً ولا لمعناه ان لا يقضي بالدق في النصف الباقي لهذا
 الدليل ان المحبة فامد عاروا الباقي له وهذا لان هذه النسبة
 طهر ان المدعى عليه ليس بحر الاصل ان حربه الاصل مما لا يحرك
 فبعد ذلك اما ان يقال هو عبد فدا عبق بعضه وبق بعضه رفقاً
 عا قول من يرى يحرك العقب والدق او يقال هو رقيق كله الا انه لم
 يظهر لنصفه مالك وظهر لنصفه مالك وهذا الصح اما على قول من يقول

من يقول بان الاعاوى لا يحرك فظاهر يدل على انه لا يعقب
 النصف الذي فامد النسبة على رقة ولو كان عبيداً او اعتق بعضه
 يعقب ذلك النصف واما على قول من يقول يحرك الاعاوى
 فكذلك لا يدري انه لا يخرج النصف الاخر الى الحرية بالحابة
 ولو كان عبيداً او اعتق نصفه يوجب اخراج الباقي الى الحرية بالحابة
 وقد ان كله رقيق الا ان يظهر لنصفه مالك ولم يظهر للنصف الاخر
 والى هذا العول مال العاضى الامام ابو عاصم العامري والسج
 الامام سمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله عليه
 فان حتى هذا العبد حباه فصل رطلا حطافان ولى الفصل ياك
 عنه عبيد هو او حر فان قال هو عبد فصل للمقتضى له نصفه اذ قد
 هذا النصف الى ولى الفصل او افره نصف الدين كان ولى الفصل
 مع المقتضى له نصفه بصادقاً رقة وبعض المقتضى له مالاً لنصفه
 ولو بعض مالاً لعله كان يحاط بدفع كل العبد او الفدا لعله
 فاد العقب مالاً لنصفه يحاط بدفع النصف او الفدا لنصف الدين
 ونوف النصف الباقي لان حاله موقوف لا يدري انه حر او رقيق
 على ما هو عبارة عامة المسامح وعلى عبارة بعض المسامح حال النصف
 الباقي موقوف لا يعرف له مالاً حتى يحاط بالدفع او الفدا وان
 قال ولى الفصل موقوف فلا يسجل له على ايجاني واعلى المقتضى له نصفه
 اما على المقتضى له فلانه لما افره حر فدا افره له / احو له قبل المقتضى
 له واما على الثاني فلان النصف منه رقيق للمقتضى له بالنصف
 والنصف الباقي حاله موقوف من الدق والحرية على ما هو عبارة عامة

المساج ان كان رويها لا يحل عليه شي وان كان حراما بحسب بعضه
عليه وبعضه على العاقلة وفيه السك في الحجاب شي على العبد
وندا لا عاقلة لان عاقلة مجهولة لا يدري وعلى غيره بعض المساج
لما افرانه حر وقد افران حقه على عاقلة الخاني ولم يظهر عاقلة
ولو لم يحس بهذا احد حسابه ولكن حتى عليه فيما دون النفس
فهي للمفني له نصف الارس لان نصفه ملكه وتوقف النصف
الاخذ انه لا يعرف له مسخ لان لا يعرف له مالك على غيره بعض
المساج فانه مملوك كله الا انه ظهر لنصفه مالك ولم يظهر لنصفه
مالك واما على غيره عامه المساج فلانا فمساكن ونصفه للمفني
له والنصف الاخر حاله موقوف على الدوق والحريه فلا يس فيه
احكام الحريه من كل وجه بالسك والدعوى اعلم بالصواب

كما
باب

الاقرار بالسرقة

اصل الباب ان اقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره لا يصح واصل
اخذ ان امالك اذا كان يد اس جعل في يدك واحد منهما النصف
وجعل ما في يدك واحد منهما اما جعل في يدك واحد منهما نصفه
لا سواهما في اليد واما جعل ما في يدك واحد منهما له ان السرقة
ذلك المملك على ما عرف في موضعه اصل اخذ ان المملك المشترك
اذا هلك منه شي فمما هلك ملك على السرقة وما بقي سعى على السرقة
اذا لم يصب بعض السرقة صرف الهلاك الله ما ولي من الاخر صرف

الهلاك الى الحل الا يدري ان من مات وبك اس فملك شي من
السرقة فالباقي قسم بينهما نصفان وطريقه ما قلنا واصل اقرار
احد السرقة اذا اقر بحزوم امالك المشترك لغزو نحو النصف
او الثلث او الربع يصرف الاقرار الى النصفين والاقرار بخالف
السبع واليه في هذا فان احد السرقة اذا اقر بنصفه العبد المشترك
او ثلثه او ذهب ذلك يصرف الى نصفه خاصة والفرق ان
السبع اثنا عشر ملكك واليه كذلك ونفاد الملك وصحة نصفه
الاصل محصر بملك المملك فصرفناه الى نصفه بصحنا وسعدا
له فاما الاقرار اخذ عن كاس سابق وليس بالشا عليك ولهذا
لو علم المقدر ان المقدر به عربة لا حل له المقدر به والاخبار
صحة ونفاده لا يحصر بملك المقدر ولهذا لو اقر بالان
هو ملك العدم ملكه المقدر بوما من الدهر بومر بالسلم الى المقدر
له ولو لا ان ذلك الاقرار صحيح والما امر به وادان الاقرار
لا يحصر بملك المقدر من الضورة الى صرف الاقرار الى ملك
المقدر فصرفناه الى ما انقصه حصته اللفظ وهو الحزوم والسابع
نوصي ما قلنا ان الاقرار اخذ عن اصل السرقة فلا يحسب
دور شي الا يدري ان السرقة لو صدق المقدر فيما اقر كان للمقدر
ذلك من النصفين جميعا فاما السبع صرف صدق ليس له ان يصرف
الا في ملكه الا يدري ان سرقة لو اقر السبع لا يصير اقراره اذ عرفنا
هذه الجملة حسا الى ما في الباب قال جهر رحمه الله كس في يد رطب
فيه الف درهم اقر احدهما شي من الكس لا حتى وكذا سرقة فيه

فهذه امثلة على وجوه الاول ان يقول الاحصى هذا الكلب سى
 وبتلك صفان او يقول لى نصفه ولى نصفه او يقول حق وحقق
 2. اللبس 3. الوجه الثانى ان يقول نصف اللبس لعلان والنصف
 الاخر سى وسى سى الى الوجه الثالث ان يقول نصف اللبس لعلان
 ولم يرد عليه 2. هذه الوجوه تحتاج الى قسمين قسم من اللبس
 الكلبين 2. ادلهما وقسم من اطعمه واطعمه اما القسم من اللبس
 الكلبين 2. ادلهما ان يجعل للحاقد نصفه ان قبل الاقرار كان له
 نصف اللبس 2. ادلهما ان يجعل 2. دخل واحد النصف والبد
 دليل الملك وقد رد الجاقد اقرار اطعمه لى فارد اقراره 2
 حو الخاقد وصار الخاقد 2. حو الخاقد بعد الاقرار بالخال قبله
 فلم يرد ان للحاقد نصف الكلبين واما القسم من اطعمه واطعمه
 فى الوجه الاول باخذ اطعمه نصف ما 2. بد اطعمه ان اطعمه اما
 اقر له بمل حو نصفه 3. قال اللبس سى وسى نصف صفان وقد
 يلف نصف الكلب بخود سركه فيكون اللف عليهما واما يكون
 اللف عليهما اذا قسم ما 2. بد اطعمه سى نصف صفان 2. الوجه
 الثانى باخذ اطعمه به لى ما 2. بد اطعمه ان اطعمه لى مثلى
 حقه فانه اقر له بنصف الكلب واد بالنصف الاخر سى وسى
 سركه نصفان 2. فى رعم اطعمه ان اللبس على اربعة سهمان للمعد
 له وسهم لى وسهم لسركى فكان مقرا له بمثل حققة من هذا الوجه
 وقد لى سى مرجعها فان الخاقد اصد سى وسى وكان حقه فى سهم واحد
 فجعل ذلك بالفا عليهما واما يكون اللف عليهما اذا قسمنا الباقي

على مقدار حقهما فاعطينا للمقر له مثلى ما اعطينا للمعد والحواف
 فى الوجه الثالث بطر الحواف فى الوجه الثانى باخذ اطعمه من اطعمه
 لى ما 2. بد لى لان الكلبين لما ذكرنا كان 2. ادلهما وهو دليل
 المستوى فى الملك سى صا 2. البعد سركه فاك نصفه لعلان والنصف
 الاخر سى وسى سى نصفان فلم يرد ان بطر الوجه الثانى ولو قال
 احدهما الكلب سى وسى فلان الاحصى نصفان وقال الاخر الكلب
 سى وسى فلان اطعمه بعينه ادلهما لى ولى له وصدق فلان
 اطعمه له صاحب النصف وكذب صاحب اللبس فان اطعمه باخذ
 من اطعمه الملك خمس ما 2. بد ونصم ذلك الى ما 2. بد اطعمه بالنصف
 بم قسمان ذلك نصفين وهذا قول اى نصفه ومحمد وهكدي روى
 عن ابي يوسف فى الامالى وعن ابي يوسف رواه اخرى ان اطعمه
 له باخذ من اطعمه الملك لى ما 2. بد ونصم ذلك الى ما 2. بد اطعمه
 بالنصف ونصمها بنصفين وجه هذه الرواية ان اطعمه الملك
 اقر له بتقليب جميع الكلبين فيكون مقرا له سى ما 2. بد فاحد بلى
 ما 2. بد من هذا الوجه الا ترى انه لو كذب سركه فاطعمه باخذ
 لى ما 2. بد هذا اطعمه فكدي ادا اصد سركه لان قول احد الكلبين
 فى حق السرك الاخر غير معتبر فاذا اصد ذلك ضمه الى ما 2. بد
 اطعمه بالنصف ونصمها سى نصفان لانها باصا فاعلى ان حو ذلك
 واحد سى نصف الكلبين حو صاحبه لا فصل لهما على الاخر ولو
 لم يصم ما اصد اطعمه الى ما 2. بد اطعمه بالنصف ولم ذلك للمعد
 له يحصل للمقر له فصل على اطعمه بالنصف وانه طواف ما باصا فاعليه

وجه قول الى حسنة وحمدان المقدر بالثلث اقر للمقدر له ثلث ما
 في ثلثه سهم من ثلثه عمر ان نصف ذلك السهم في ثلث المقدر بالثلث
 ونصفه في ثلث المقدر بالنصف فحعل الكس بالنصف فصعفه
 حتى يزول الكس فحعلنا المقدر بالثلث مقراً السهم من سهم السهم
 مردل في ثلث المقدر بالثلث وسهم في ثلث المقدر بالنصف الا ان المقدر
 بالنصف قد حمل ذلك السهم حيث اقر للمقدر له نصف الثلث وزياد
 ولا يضر المقدر بذلك يعني حق المقدر له في سهم من سهم وحق المقدر
 بالثلث في اربعة فحله ذلك وجه فلهذا قال باحد المقدر من المقدر خمس
 ما في ثلثه سهم ذلك الى ما في ثلث المقدر بالنصف ولعمارة بينهما
 نصفان لما ذكرنا خلافاً ما اذا كره سركه لان هناك السرك لم يحل
 عنه سى في حق المقدر له في سهمين وحق المقدر بالثلث في اربعة
 ونقسم ما في ثلث المقدر بالثلث سهمان لانا واستشهد محمد رحمه الله
 في الكتاب فقال الاندي انه لو كان في ثلثي رجلين كس فيه الف
 درهم اقر احداهما ان يعلان ثلثه ولى ثلثاه واقر الاخر ان يعلان ثلثه
 بعينه الثلث ولى ثلثاه فادعي والان كل الكس ليه لو فلانان
 الطريون في المسئلة ما قال ابو يوسف باحد ثلث ما في ثلث واحد
 منهما فنصير للمقدر له ثلث الكس والحل واحد من المقدرين ثلث
 الكس فنصير حق المقدر له ما والحق كل واحد منهما وحق كل واحد
 منهما انما اقر له نصف حصه فتودي الى ان يسلم له الدباده على المقدر
 له وان لا يحور ولكن الصواب ان باحد خمس ما في ثلث واحد منهما
 سهم من سهمهم بالطريق الذي قلنا فحصل المقدر له سهمان من عشرة

وسعى لكل واحد منهما اربعة وسلم لكل واحد من المقدرين مثلي ما سئل
 له على مفضي اقرارهما فدل ان الصحيح ما قلنا والحوادث
 لا يي يوسف ان المقدر اقر احد ما في ثلث واحد الثلث فقد ترك
 له الثلث وكان السالم للمقدر له نصف ما سئل للحل واحد منهما نظراً
 الى حل واحد فظهر التفاوت ولو ان المقدر له كدهما فيما والا في مثله
 الكتاب وقال الكس كله الى فان المقدر له باحد من المقدرين بالثلث
 خمس ما في ثلثه لما مر في الفصل الاول وباعد من المقدر بالنصف
 خمس ما في ثلثه ان المقدر له بالنصف يقول اورد لك مثلاً حتى
 وذلك ثلث من ستة وقد اصد من صاحبي سهم يعني حصة في سهمين
 وحق في ثلثه فحله ذلك خمسة وكان له ان باحد خمس ما في ثلثه من هذا
 الوجه والاسم المقدر له في هذا الفصل ما اصد من اصدما الى ما في
 ثلث الاخر ان في هذا الفصل ان يكون احد من سركه خلاف
 الفصل الاول وعلى فاس ما ذكرنا من رواه الى يوسف باحد
 المقدر من الثلث ثلث ما في ثلثه ومن المقدر بالنصف نصف ما في ثلثه
 قال ولو اقر احداهما ان يعلان ثلث الثلث ولى ثلثاه واقر الاخر
 ان يعلان ذلك بعينه ثلث الثلث ولى ثلثه فان المقدر له باحد
 من المقدرين بالثلث خمس ما في ثلثه لما مر وباعد من المقدر بالثلث ثلثه
 احاس ما في ثلثه لان في زعم المقدر بالثلث ان حق المقدر له في اربعة
 من سهم وحق في سهمين وقد اصد من صاحبي سهمين يعني حصه في ثلثه
 وحق في سهمين فلهذا انا اصد منه ثلثه احاس ما في ثلثه وعلى فاس
 ما روى عن ابي يوسف باحد المقدر من المقدرين بالثلث ثلث ما في ثلثه

ومن المظهر اللبس لي ما في يده ليس في يدي بل في يده فالـ
 الاكبر لا وسط بل في اربع هذا اللبس ولي ربحه قال الاصغر
 لا وسط حمد اسداس هذا اللبس ولي سدسه والاوسط يقول
 زائد اللبس كله لي فالمظهر وهو الاوسط باحتمس الاكبر غشا
 ما في يده ومن الاصغر بل في اجماس ما في يده فيكون ذلك لا وسط
 مع التلب الذي في يده وهذا قول محمد ووجه ذلك ما احساره محمد
 رحمه الله في الكتاب ان جعل ما في يده المظهر وهو الاوسط مردودا
 على الاكبر والاصغر بعد اواعسارا واد افعلا ذلك صار الاوسط
 بالاحصى وصار كان اللبس في يدي رطب افر ارضها لطل سلتة
 اربعة ولف يده ربحه وافر الاخر كذلك الرطب محمد اسداسه
 ولفه بالسدس ثم اداظهر الاصباح للمظهر من نصبه
 ما كان في يده من الاسد او اجمالا فالباقي وهذا الاكبر والاصغر
 افر الاوسط سي من اللبس ساغا فلاند وان يرب مع كل واحد
 منهما مقدار حصة واخو ان يرب سي هو سالم له فحسب ما في يده
 باقية في الاكبر والاصغر بعد اواعسارا حتى لا يرب بمادمو سالم
 له فلا يكون ضرر النوى على المظهر وامكن ان جعل ما في يده الاوسط
 مردودا على الاصغر والاكبر لان ما في يده سالم له في الاحوال
 كلها ان كان في يده سده وان كان في يده الاكبر والاوسط حكم افرهما
 وراى ر عليه في ازاله يده عنه لانه لا يرب في حصة من ان سلم
 له السي سده او افر ارا مظهر له وقد احسبنا الى حساب له ربع وله
 سدس ان ارضهما افر بالاربع والاصغر الاسداس وافر حساب

له ربع وله سدس اربع عشر فحسبنا اللبس اساعس والا ليربوا
 لا وسط افر رب لك تسعة بل في اربع اللبس ولي سله وربعه
 الا ان السعة الى افر رب لك بها نصفها في يدي وذلك اربعة ونصف
 ونصفها في يدي صحتي وذلك اربعة ونصف وذلك يصل اليك من
 حصة صاحبي فان صاحبي افر لك بذلك وراى حبه افر لك حبه
 اسداس اللبس فليس لك ان يرب معي بذلك يعني حصة اربعة
 ونصف وحي في يده فحسب ذلك سعة ونصف وفي يدي نصف اللبس
 بعد اواعسارا وذلك ستة فحسبها سعة ونصف كل سهم على سهمين
 ونصف ولو لا ان في يدك سي من اللبس حصةه والا لفسنا ما في
 يدي سي وسلك على سبعة ولكن في يدك بل اللبس حصةه فيكون
 بل ما في يدي في يدك فلا يرب معي بذلك بل يطرح ذلك من حصة
 من هذه الجملة وليت سعة ونصف سهم ونصف فطرح هذا القدر
 يعني حصة في سهمين وحي في يده فذلك حصة فان حصة في خمس
 ما في يدي فماد منه ذلك القدر حكم افراره والاصغر يقول الاوسط
 قد افر رب لك عشر من اساعس ولي سهم من سي عشر غير ان العشر
 الى افر رب لك بها فوصل اليك من حصة من اربعة ونصف
 يعني حصة في حصة ونصف وحي في سهمين فحسب ذلك سعة ونصف ولكن
 بل اللبس في يدك حصة فيكون بل ما في يدي في يدك حصة
 فطرح من هذه الجملة من حصة ذلك سهم ونصف يعني لك يده
 اسهم من حصة ما في يدي ولي سهم فماد منه ذلك القدر حكم افراره
 وصار اللبس في الاسداس عشر بعد ان كان اساعس ان كل نصف من

الكيس على سبعة ونصف فكون جمع الكيس على خمسة عشر في يد
 كل واحد منهم خمسة من حسب الحصة ومن حسب الاعشار في يد
 الاكر سبعة ونصف وفي يد الاصف سبعة ونصف **والم** لا وسط
 خمسة مما كان في يده من الاسد واحد من الاكر سهمان ومن الاصف
 ثلثه فذلك خمسة فحمله ما سلم للمفدله عشرة وهو ثلث الكيس وفي
 يد الاكر سهمان ولا اصف ثلثه فحمله ذلك خمسة وهي تلك الثلث فاسقام
 التخرج واما على فاس ماريوسا عن ابي يوسف رحمه الله **الاول**
 باحد من الاكر ثلثه اطلس ما في يده ومن الاصف خمسة اسداس ما
 في يده قال فلو قال الاكر لفلان الا حصي ثلثه ولي ثلثاه وقال
 الاوسط لفلان الا حصي **بصفة** ولي بصفة وقال الاصف لفلان الا حصي
 ثلثاه ولي ثلثه وفلان المفدله يقول **الكيس** لي فان المفدله باحد
 من المفدله ثلث سبع ما في يده ومن المفدله نصف سبع ما في يده ومن
 المفدله ثلث ثلث اسباع ما في يده وثلثي سبعة اما باحد من المفدله
 ثلثي سبع ما في يده ان المفدله ثلث وهو الاكر يقول له قد اقررت
 لك ثلث الكيس سهم من ثلثه ولي ثلثي الكيس سهم من ثلثه غير
 ان السهم الذي اقررت لك به ثلثه في يدي وثلثه في يد الاوسط وثلثه
 في يد الاصف وذلك لمالك من جهتيهما ورياده فليس لك ان تصرف
 معي بما سلم لك من جهة غيري يعني حصة في ثلث سهم في يدي وفي
 في سهمين وقد حصل الكسر بالانقلاب فطلب حاشا له ثلث وثلثه
 ثلث حتى يزول الكسر واول ذلك **ثمة** جعلنا الخاب من وجه فامطر
 بالث وهو الاكر يقول للمفدله اقررت لك ثلثه من وجه سهم من ذلك

في يدي وسهم في يد الاوسط وسهم في يد الاصف ومما يحملان ذلك
 على ولا تصرف بذلك معي يعني حصة في سهم وفي في ستة
 فحمله ذلك سبعة فصار الثلث الذي في يد الاكر سبعة واذا صار
 الثلث الذي في يد الاكر سبعة صار كل الكيس احدى وعشرون
 فباحد المفدله الاكر سهم من سبعة مما في يده فهو معنى قول محمد
 في الكتاب باحد المفدله من الاكر سبع ما في يده واذا اصد المفدله
 سبع ما في يد الاكر صار سبعة في الكيس وقد اقررت الاوسط
 نصف الكيس والاصغر ثلثي الكيس وقد ذكرنا ان الكيس اذا كان
 في يد ثلثه فذ اقررت ان لو اصد منهم ثلثي الكيس جعل ما في يد المفدله
 له كانه في يد المفدله ثلثا واعشارا فحمله ذلك السهم اطاحود
 من الاكر في يد الاوسط والاصغر بصفان فصعفت حتى يزول
 الكسر فصار الكيس اثنا واربعون كل ثلث اربعة عشر باحد من
 المفدله سبع ما في يد الاكر وثلث سهمان ونصف الى ما في يد الاوسط
 والاصغر بصفان وقد كان في يد كل واحد منهما اربعة عشر فصار
 في يد كل واحد منهما بعد الصم خمسة عشر فالاصغر يقول للمفدله حفي
 وحصة عا السوا في سهم وثلث سهم الا ان السهم الذي اقررت لك
 بصفة في يدي وبصفة في يد الاصف والاصغر يحمل ذلك على ولا
 تصرف معي بذلك يعني حصة في نصف سهم وفي في سهم فحمله
 كل نصف سهم فصار حصة سهمان واذا وحفي سهمان فحمله ذلك
 ثلثي سهمان ما في يدي وذلك خمسة عشر انا عشرة في وجه لك
 فباحد المفدله من الاوسط خمسة عشر عن اقررت ان سهمان واطرح هذه

الخية كان للمقدلة احده من الاكر وضمة الى الاوسط فذلك
 له باعتبار ما قد كان في الماخوذ من بد الاوسط اربعة من اربعة
 عشر واربع من اربعة عشر سبعة وهو معنى قول محمد في الكتاب
 ان المقدلة باحد من الاوسط سبعة ما في يده يريده سوى ما
 ضمه الى ما في يده مما اخذه من بد الاكر ووقع في بعض النسخ
 ان المقدلة باحد من الاوسط ثلث ما في يده يريده مع ما ضمه
 الى ما في يده مما اخذه من الاكر واد احدى المقدلة من بد الاوسط
 خمسة الى ما في يده الاصف وقد كان في بد الاصف خمسة عشر
 الخلة عدون ووجه فمتهاس الاصف ومن المقدلة اثنان الا انه
 ليس لعشر ثلث صحيح فصرف اصل الحجاب الذي بلغ الله سهام
 الكيس وذلك انما واربعون في مخرج القلب وذلك ثلثه فصرف
 الثلث مائة وستة وعشرون في ذلك واحد ثلثه وذلك انما واربعون
 فيقول كان في بد الاكر ثلثه هذا الصرب ابا عشر صار مضروبا في
 ثلثه فصار ستة وثلثون في له وكان في بد الاوسط عشرة صار
 مضروبا في ثلثه فصار ثلثون في قوله وكان في بد الاصف عشرين
 صار مضروبا في ثلثه وذلك ثلثون فيقسم من الاصف ومن المقدلة
 اثنان ثلثه للمقدلة اربعة عشر وثلثه الاصف عشرين ثم يغير ما ضم
 له الى ما في يده الاصف ليس به كم فيقول وقد كان احدى الاكر
 سهام مضروبا في ثلثه فذلك ثلثه وكان احدى الاوسط اربعة
 عشر ويا في ثلثه وذلك انما عشر فجملة ذلك ثمانية عشر وهذا هو ما ضم

الى بد الاصف وقد احدى الاصف اربعون ومن بمائة عشر الى
 اربعين انما وعشرون فيس ان المقدلة احدى ما في بد الاصف اثنا
 وعشرون وثلث ان كان في ذلك واحد منهم من الثلث انما واربعين
 ثلثه سلم الاكر ستة وثلثين بعدما احدى المقدلة منه ستة وستة مع ستة
 وثلث انما واربعين وسلم للاوسط ثلثون بعدما احدى المقدلة منه انما
 عشر واثنا عشر مع ثلثين انما واربعين سلم الاصف عشرين بعد
 ما احدى المقدلة من ثلثه انما وعشرين واثنا وعشرون مع عشرين
 انما واربعين والمقدلة وان احدى الاصف اربعون الا ان بمائة عشر
 وقد كان ضمها للمقدلة الى ما في بد الاصف مما كان احدى الاكر والاوسط
 فلا بعد ذلك ما حوذا من نصب الاصف في الماخوذ من نصب الاصف
 انما وعشرون ونصب الاصف من الثلث انما واربعون واثنا وعشرون
 من ابي واربعين ثلثه الا سباع وثلثي السبع ان مع انما واربعين ستة فمائة
 عشر ثلثه الا سباع واربعين ثلثه السبع وهو معنى قول محمد في الكتاب
 ان المقدلة باحد من الاصف ثلثه اسباع ما في يده وثلثي سبعة يريده
 سوى ما ضم المقدلة الى بد الاصف مما احدى من بد الاكر والاوسط
 وسلم للمقدلة اربعون وثلثه الاكر ستة وثلثون وثلث الاوسط ثلثون
 وثلث الاصف عشرين فجملة ذلك مائة وستة وعشرون فاستقام المخرج
 قال محمد رحمه الله ليس في ثلثي ثلثين فيه الف درهم قال احدى ما
 ثلث الثلثين لفلان وثلثه الى وقال الاضرب لفلان الثلثين لفلان
 ذلك ثلثه وثلثي وقال المقدلة صد فمما جعلا ذلك ان المقدلة
 باحد من المقدلة لثلث ثلثه اثنان ما في يده وثلثه الى ما في بد المقدلة

بالليل ونسبناه الى الامام للمهر وملكه للمقرله وقد بدا في هذه
 المسئلة من نصيب المقر بالليل وكان سعي على قياس المسئلة المتقدمة
 ان نبدأ من نصيب المقر بالليل وقد اختلف عبارة المسائل في الفرق
 بعضهم قالوا ان موضوع المسئلة المتقدمة ان المقرله كدتهما وادعى
 جميع اللبس لنفسه وهو موضوع هذه المسئلة ان المقرله صدقهما ونصدق
 صاحب اللبس نصرا المقرله مقر لصاحب اللبس سعي مما اقر له صاحب
 اللبس ما في يده الا ان لو بدأ من صاحب اللبس باحد المقرله
 منه خمس ما في يده ونصمده الى ما في يده اللبس سلم للمقرله جميع ما اقر
 من نصيب المقر بالليل وقد اقر المقرله سعي من ذلك لصاحب اللبس
 اما لو بدأ من صاحب اللبس باحد المقرله ملكه الحاس ما في يده
 ونصمده الى ما في يده المقر بالليل ونسبناه اليها الامام للمهر له
 وصل الى المقر بالليل سعي مما اقر المقرله من نصيب المقر بالليل
 كما اقر له فلهذا اوصى الدابة من صاحب اللبس فاما في حاله
 اللبس المقرله ما اقر لصاحب اللبس سعي قد انا فلهذا اقر ارا
 وهو صاحب اللبس لتكون الاقل منسعا وبعضهم قالوا في الفرق
 اما نراها هنا نصيب اللبس ان الحكم في هذه المسئلة يد اياه
 او نصيب اللبس ان السالم له في الخالص ما سادهم خمس ما في اللبس
 بانه انه اذا بدأ من المقر بالليل والمقر بالليل يقول للمقر
 له قد اقرت لك سهمين فادعيت لنفسك سهمين ولو اقرت لصاحب
 عمل ما اقرت كان محجلا عني سهمين فادعيت نصف ما اقرت صار
 محجلا عني نصف سهم يعني حقك في سهم ونصف وحق في سهم محجلا نصف

سهمين فادعيت نصف سهم يعني حقك في سهم ونصف وحق في سهم محجلا
 الحاس ما في يده بتمامه وسلم له خمس ما ساد ولو بدأ من صاحب
 اللبس فصاحب اللبس يقول للمقرله لك سهمين وحق في سهمين الا ان
 صاحب محجلا عني نصف سهم يعني حقك في نصف سهم وحق في سهمين محجلا
 ذلك نصف سهمين فادعيت نصف سهم يعني اربعة اسهم محجلا خمسة اسهم باحد
 المقر خمس ما في يده ونصمده الى ما في يده المقر بالليل وذلك في سبابة
 فمصر سبابة نسبناه الى الامام للمهر اربعة اسهم للمقرله وملكه ما ساد للمقر
 له باللبس فلهذا نصيب اللبس اما ساد يدا نابه او نصيب اللبس اما في
 حق المقر بالليل الحكم يختلف فادعيت اذ اذ اذ اذ فالمقرله باحد منه مائة خمس
 ما في يده وسلم له اربعة اسهم وادعيت اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 صاحب اللبس ملكه الحاس ما في يده بتمامه ونسبناه الى الحاس التي في يده
 المقر بالليل ونسبناه الى الامام للمهر ذلك للمقر بالليل وذلك في سبابة
 ولبس وملك فلهذا رد الخال في حق المقر بالليل اربعة اسهم
 ان يده على ما زاد على الاربعة الى تمام الخمسة بانه وطحا والسرير
 الناسة فطحا لا سطر يدل فيه تردد فاما فيما تقدم الحكم لا يختلف
 في حق واحد منهما ما هما بدأنا فلهذا اقر انا فلهذا اقر انا فلهذا اقر انا فلهذا
 وبعضهم قالوا اما بدأنا من صاحب اللبس انا لو بدأنا من المقر بالليل
 واحد مائة سعي وصممنا ذلك الى ما في يده المقر بالليل وصممنا سبابة
 محتاج الى قسمه اخرى مع صاحب اللبس من اخذ في الاقر المقرله عد
 اقر له سعي مما في يده المقر باللبس اما لو بدأنا من المقر باللبس واحدنا
 منه سعي وصممنا الى ما في يده المقر باللبس وصممنا سبابة لا احتاج الى

فسمه اخذ في كتاب التذرية من المصنف باللب اولى فان قيل
 كان ينبغي ان يكون للمصنف لها هنا سى لانه يصدق بها صار
 مكذبا لهما ان احدهما اقر له باللب وادعى اللبس لفسه وافر
 الا حد باللب له وادعى اللبس لفسه ومن الافراد من يصادف بها
 فصد بصدق كل واحد منهما مكذبا الاخر فلما باللب غير موقوف
 به بل هو من مصنفات الصدوق ومن موالده والسي اسفهم السى
 فلما كسوسه وتمامه وانما ضمن بعد وجوده فكان اللبس موجود
 بعد الصدوق والمفكر اذا اكد المصنف ما صدقه لا يصح جواب
 اخذ ان يقول ذكر محمد رحمه الله يصدق بها وادعى صدوقا لهما
 وهو المصنف باللب لان الحكم يخلف في حقه من صدوق المصنف له
 اياه ومن يكرسه اياه امانى حق المصنف باللب الحكم لا يخلف من
 صدوق المصنف له اياه او يكرسه اياه سانه ان الحكم لا يخلف في حق
 المصنف باللب بالصدق والمكذب فانه اذا اكد هم وادعى جميع
 اللبس لفسه سدا من المصنف باللب فموجود منه خمس ما في ذمه من
 حقه وضمن ذلك الى ما في ذمه المصنف باللب وذلك حقه ايضا فصار
 منه تسع من المصنف ومن المصنف له اياه امانى وادعى للمصنف له
 ولبه وذلك سمان للمصنف باللب ثم ما حمل المصنف من المصنف باللب
 الى المصنف باللب لان المصنف ما خذ من يصدق المصنف باللب وكان
 الماخوذ من يصبه ليه الاحاس والالم له الخمان وادعى صدقها
 سدا من المصنف باللب فموجود منه ليه احاس ما في ذمه وضمن الى ما
 في ذمه المصنف باللب وسعى له حمان وكان السالم للمصنف باللب في الخالين

حمانا في ذمه والماخوذ من يصبه ليه احاس ما في ذمه سنان ان
 الحكم يخلف في حق المصنف باللب بالصدق والمكذب فانه
 اذا اكد هما باحد من المصنف باللب خمس ما في ذمه مانه وضمن الى ما
 في ذمه المصنف باللب مسلم للمصنف باللب اربعة وادعى صدقها باحد
 من المصنف باللب ليه احاس ما في ذمه وضمن الى ما في ذمه المصنف
 باللب وذلك حمانه فصار عان مانه فمسمانها اياه امانى للمصنف باللب
 وذلك حمانه ولبه ولبون ولبه اذا كان الحكم لا يخلف في حق المصنف
 باللب بالصدق والمكذب ويخلف في حق المصنف باللب اعدس
 هذا بصدق في حق المصنف باللب فان قيل اذا اعدس صدوق المصنف
 باللب في انه يحكم ما اصد المصنف له من المصنف باللب الى ما في ذمه
 لم لا يعدس بصدق في حق بطلان اقرار المصنف باللب فلما الاصل
 ان من اقر لسان سى وافر المصنف له بذلك السى لغيره لا يصح راد
 لافراد عرف ذلك في كتاب الدعوى من له اصل حتى يحكم على المصنف الاول
 سلم المصنف الى المصنف الاول ثم يحكم على المصنف الاول سلم
 الى المصنف الثاني وهما هذا المصنف باللب قد اقر للمصنف لى اللبس
 والمصنف بصدق المصنف باللب صان مفسر سى ما اقر له به المصنف باللب
 فلا بد بذلك اقرار المصنف باللب فموجود منه ليه احاس ما في ذمه وضمن
 ذلك الى ما في ذمه المصنف باللب الى احد ما دلما قال محمد رحمه الله عليه
 ليس في يد رجل منه العدم اقرانه من فلان وولان بصفان
 ووجه النصف الى المصنف ثم اقرانه منه ومن فلان الاخر بصفان
 وكذب كل واحد منهما صاحب بظن ان كان دفع النصف الى الاول

بعضا فاضى والثاني باخذ من المبرر نصف ماله وان كان دفع الى
 الاول النصف لعدم رضا الثاني باخذ من المبرر جميع ماله والصرف
 وبهوان المدفوع لعدم رضا مضمون على الدافع لكونه معديا في حق الثاني
 بدفع ماله الى الاول عن احسان والصمان بذلك المضمون فام مقامه
 وكان المضمون في بده فبعطه نصف جميع امواله فاما المدفوع بعضا
 الفاضى اذ كان الاقدار مالا مرسل غير مضمون على الدافع عند علمنا
 التلبيد رجهم الله انه لو صار مضمونا اما ان يصدر مضمونا بالاقدار الاول
 ولا وجه الله انه مجرد قول في مال الثاني لم يدل عليه بدا ولا ملكا
 انه لم يترك الثاني حال ما اقر به الاول ملكا ولا بد واما ان يضمن بالدفع
 الى الاول ولا وجه الله ايضا انه كان مخترا على الدافع الى الاول من جهة
 الفاضى والمحبور على دفع مال العزالي العبر النقص واد الم الحب
 الصمان في هذه الصورة لا يمكن ان يجعل المدفوع كالعام في بده فصار
 كالباوى فيكون النوى على المحض ويكون الثاني على المحض فان قيل
 ان كان المبرر محورا على الدافع من جهة الفاضى الا ان هذا الخبر كما من
 جهة المبرر فان سب اقراره لاول صار الفاضى ملجأ الى ان يصبره على
 الدفع الى الاول فيصدر دفع الفاضى كدفعه الا ترى ان الاهداء اذا
 رجع بعد الفضا سهادته ودفع المهود به الى المهود له يصح وان
 لم يوصيه الدافع حصصه ولكن قيل انه سهادته لجا الفاضى الى
 الفضا والى الدفع فصار دفع الفاضى كدفع الاهداء كذا هنا فلما
 الفاضى اتماما صار ملجأ الى دفع نصف اللبس الى الاول باقراره
 ومعه نصف اللبس على الاول فانه لو كان دفع نصف اللبس الى

الاولى باقراره ومعه نصف اللبس على الاول البصر الفاضى ملجأ
 الى ان يدفع نصف اللبس الى الاول غير ان المبرر احرهما وجودا
 فيكون لجا الفاضى دفع نصف اللبس الى الاول مصافا الى منعه
 الا انه في منع نصف اللبس عن الاول محو في حق الثاني فيمنع اعسرا
 منعه اذ انما منه الفاضى على الدفع يكون اذ اهاحق والا كراه حق
 ان يوصى الصمان خمس اكره على ان يعنى عند اعنى طهارة وهو واحد
 العبد فاعنى فانه لا ضمان على المملوك وطريقه ما ملنا خلاف الشاهد
 فانه اكره الفاضى على الفضا والسلم سهادته فانه مبقى لم يقصر بام وهذا
 الاكره مصاف الى سهادته اليهود لا الى منع المهود عليه المال من
 المهود له ان السهاد احر الامرس وجودا فصار الفضا بالسلم
 مصافا الى السهاد فلما رجع الاهداء فقد رجع انه شهد حرجي وانه
 اكره الفاضى على الدفع لعدم حرجي والا كراه لعدم حرجي بوجه الصمان على
 المملوك فيما يصلح ان يكون المملوك اله للمملوك فان كان اقر الاول
 على نحو ما ذكرنا ودفع الله نصف اللبس بفضام اقر احر ان اللبس
 له عنده ودفعه ان يضمن الثاني عبداني يوسف وعند محمد يضمن فان يوصى
 لا يحتاج الى القبول من هذه المملوك والمملوك له اولى ومحمد يحتاج والقول
 ان في الودعة تحت الصمان على المودع بالاداء يحس بترك الحفظ
 الملموم الا ترى ان المودع يضمن بداله السارق على الودعة واما
 يضمن بترك الحفظ فلما والاقدار بالودعة الثاني اقر بالترام الحفظ
 في حق الثاني والاقدار بالودعة له قول صدارا كالحفظ في حق
 الثاني فاما وص على الصمان الثاني لهذا اتمام الفصل الاول المبرر

ما اعد البرام الحفظ في حق الثاني لما اعد بالما المرسل الثاني فلا يصدر
 بالقرار الاول مادكا الحفظ في حق الثاني ليحت عليه الصان بترك
 الحفظ الملتزم لو وجد الصان عليه الثاني وجب بالانلاف ولم يوجد
 الانلاف من الاول في حق الثاني ولو كان صاحب اللبس دفع النصف
 الاول لم اعد ان اللبس منه ومن الاول ومن الثاني بالانلاف وكذا الاول
 الثاني ولديه الثاني بالاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء
 الى الثاني نصف ما في يده وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضا
 دفع الى الثاني بثلث جميع اللبس لان في دفع المظن ان اللبس سهم اثنان
 وانه دفع الى الاول سدس سهم نصف الثاني الا ان الدفع اذا كان بغير
 قضا فذلك السدس مضمون على الدافع فيجعل القام في يده ولو كان ذلك
 السدس قاعا في يد المظن السدس انه لو لم يملك اللبس كماله الى
 الثاني لدى ما هنا فاما اذا كان الدفع نصفاً فذلك السدس مضمون
 على المظن حتى يجعل القام في يده فيجعل الباوي فيكون باوياً عليهما
 والثاني يكون سهماً ولو كان دفع الى الاول النصف بغير قضا ودفع
 الى الثاني بثلث جميع اللبس بقضاء اعد ان اللبس منه ومن الذي احد
 النصف ومن الذي احد الثلث ومن هذا الثالث ارباعاً ولديه الاول
 بالثلث وكذا الثالث بالاولى فان المظن يعطى للثالث سدس اللبس
 وثلث سدس اللبس لان الثلث الذي دفع الى الثاني بقضاء الباوي
 لانه غير مضمون على الدافع والنصف الذي دفع الى الاول بغير
 قضا القام في يده لانه مضمون عليه وفي يده السدس حصته وكان
 الثلثان في يده فيقسم ذلك السدس الاول وسهه ومن الثالث الا ان قصه

كل واحد سدس وثلث سدس واذا اردت تعرف ذلك بالشهام
 فاجعل اللبس اساعين سهماً وقصار الطلب منه وذلك اربعة الباوي
 ونفي مائة اسهم من المظن الاول والثالث الا ان اطلب سهمان وثلثا
 سهم وقد دفع المظن الى الاول سدس سهمان وثلثا سهم حتى الاول وثلثا سهم
 وثلث سهم لیس حتى الاول فصار ذلك مضموناً على الدافع لما دفع بغير
 قضا فيجعل القام في يده وفي يده سهمان حصته فيصير حله ذلك سهم
 وثلث فيقسم من المظن ومن الثالث نصفان لان المظن زعم ان الثالث
 مملو حقه ونصف محمد وثلث سهمان وثلثا سهم نصف الا ربع سهمان
 ونصف سهم وثلث ثلثا سهم وقد دفع في يد المظن سدس اللبس وقد دفع
 الى الثالث ويصير له من ثلثه ثلث سدس اللبس فان صدق الاول
 بالثالث وصدقه الثالث بالاول وكذا به الثاني وكذا به الثالث بالاول
 والثاني فان الثالث باحد من المظن نصف ما بقي في يده عند اي يوسف
 ويصير الى امله في الاول ويكون سهمان نصفان وعنده محمد وهو رابع
 اي حصته باحد الثالث من المظن بثلث ما بقي في يده نصيبه الى ما في يد
 الاول ويصير له نصف من القاصي ابو طارم والسبح القاصي على
 الرازي والقاصي احدى عشر عمر والحصاف الصحيح ما قاله ابو يوسف
 وما قاله محمد خطأ وقال القاصي ابو سعد البردعي عن ابي علي الدقاق
 رحمه الله الصحيح ما قاله محمد وما قاله ابو يوسف خطأ وقال السبح على
 العمي الخوان صحاح على قولهما وجه قول محمد ان من محمد المظن ان
 لصول للثالث حتى في سهم وحقه في سهم نصف ذلك السهم في الاول
 وقد كمل الاول ذلك عنى في حقه في نصف سهم وحتى في سهم فيجعل كل

نصف سهم ما فصار حقهك سهمان وحقي سهمان فحمله ذلك كله فصار
 مقرا للمالك سلب ما في يده ووجه قول اي يوسف ان من حقه المهر
 ان يقول للمالك انا قد اوردت ان اللبس يبي وسر الاول وسر الثاني
 وسبك اهما للمالك ارباعا كل واحد على الدرع فيما اوردت لك الا مثله
 حتى الا اني دفعته الى الثاني رباهه على حقه فان حقه في الدرع
 وقد دفعته اليه السلب واللبس لك ان يصحني شأما ذلك اني
 دفعته ذلك بقضا فصار ذلك كالباقي وقد دفعته الى الاول رباهه
 على حقه ايضا لان حقه في الدرع وقد دفعته اليه النصف واللبس
 لك ان يصحني شأما ذلك لانهما تصاد فمما فات يذهب اليه واحد
 منه مقدار حقهك من ذلك ورباهه لانه قد اوردته في السدس الذي
 في يدي وحقه وحقي في ذلك على السوا فمقسمة ذلك بينهما نصفان
 فاصد منه نصف السدس ونصفه الى النصف الذي في يد الاول
 وبسمائه نصفان لانهما قد اوردتا ان حقهما في اللبس سوا فاي
 نصلا الى اصد هاهما اللبس اريد وان يكون الاخر سر حاله فيه مقدار
 نصفه فمقتضى المالك ربع اللبس وسي فصل الله ما اوردته المهر
 مع رباهه ربع السبي فلهذا المير للمالك ان يصير المهر ساما في النصف
 الذي دفعه الى الاول ولو كان دفعه اليه الى الثاني بغرض
 والمصلحة كالحال اصد المالك من المهر عن جميع اللبس فمقتضى الى ما في يد
 الاول فبسمائه نصفين وهذا قول اي يوسف وعلى قول احمد المالك
 باخذ من المهر عشر جميع اللبس ووجه قول اي يوسف ان المهر يقول
 للمالك حقه في ربع اللبس ونصف اللبس عن حصون على بن عكرمك انك

باخذ من المهر فوج الى الاول ذلك مقدار حقهك واللبس مضمون
 على فخان اللبس في يدي مع السدس الذي في يدي فخان في يدي
 نصف اللبس فلك ربعه لا في اوردت لدرع جميع اللبس
 سائعا فمكون لدرع كل نصف ربعه وربع النصف عن الحمل ووجه قول
 محمد رحمه الله ان المهر يقول للمالك في يدي نصف اللبس من حص
 السدس وقد اوردت لك درع اللبس نصفه في يدي ونصفه في يد
 الاول وقد حمل الاول ذلك على نفي حقه في يدي نصف الدرع
 وحقي في الدرع وحق الثاني كذلك انا اعتبر ما اصدته الثاني في يد المهر
 فلا بد وان يصد منه سهمه فمحمل كل ربع سهمان فصار حقهك اهما للمالك
 في نصف سهم وحقي في سهم وحق الثاني في سهم فحمله ذلك سهمان ونصف
 ونصف سهم من سهمين ونصف محمد وجميع النصف عن الحمل فلهذا قال
 باصد المالك من المهر عن جميع اللبس ولو ان المهر دفع النصف الى
 الاول يصد خصامه او الثاني والمالك معا وكذا الاول في الثاني وصدته
 في المالك وصدته المالك في الاول فان المالك باخذ من المهر ربع
 ما في يده ونصفه الى ما في يد الاول وبسمائه نصفان وهذا قول اي
 يوسف رحمه الله وقال محمد المالك باخذ من المهر خمس ما يده ونصفه
 الى ما في يد الاول وبسمائه نصفين فابو يوسف يقول كل مهر جائل
 معه ما اقتاراه وقد اورد المهر للمالك ربع ما في يده سهمين ونصفه
 الى ما في يد الاول وذلك اربعة فبسمائه نصفان لتصاد هاهما ان
 حقهما في اللبس فمقتضى اللبس النصف فمقتضى نصفه نصف واحد من عشرة

و محمد رحمه الله يقول المفعول للمالك لذهم وللثاني سهم
ولي سهم وقد يحمل الاول على نصف سهم لذهم في نصف
سهم وحفي في سهم وحق الثاني في سهم فيحمل كل نصف سهم فيصير
الجملة خمسة اسهم فاما اقول للثاني بحسب ما في يده لا غير فباصد منه ذلك
القدر والله تعالى اعلم بالصواب

باب
من الاقدار ايضا اصل المالك ان من اقرت الضمان في سهم ثم سب
له البراه عن احد هما دعوى امر عارض وافتد المفعول في ذلك فان
يعين ما وبع البراه عن صمانه الى المفعول لا تارة البراه عن ضمان
الاخر بعد اتمامها على دخول المالك في ضمانه وقررت الضمان في
احد سهم فان يعينه الى المفعول لا تارة الضمان في حق الاخر اذ القول
قول المالك في السبع اذ اعرف ما هذا قال محمد رحمه الله وطرفا للغير
فذا صرت مكر الف درهم ودعوه والف درهم عصا فصاعدا الودعه
وهذه الالف هي العصا وقال رب المالك ضاع العصا وهذه الالف
الودعه والقول قول رب المالك وباصد رب المالك هذه الالف ونعم
المفعول العاخرى وفي المسئلة عماران العباره الاولى ان المفعول امر
سب الضمان في الالف انما اقر باجدها واصد مال العرس الضمان
الاذا واصل الضمان المالك والاصل منه قوله عليه السلام على اليد ما اصدت
حتى يرد ولو قال صاحب المالك عصمتي لا لغير جمعا فان القول قوله
الا ان صاحب المالك ابراه عن صمان احد هما منها فيكون السان الله العيان

الناسه ان احلافهما في الالف القاعه لا يصد لانه محب ردها غضبا
باب او ودعيه واما يصد احلافهما في الالف المالكه فانها من باب
عصبا عن صمانها واد اصاب ودعيه لا يحضنها فباعتبار اختلافهما فيه
صار يصد ملسا كان الفاض قال رب المالك اصدت منك الف
درهم ودعيه وقال رب المالك لا انا اخذتها غضبا وهناك القول قول
رب المالك وهي مسلة كتاب الودعه ولو كان المفعول او ودعي الف
درهم واصدت منك الف درهم عصا فصاعدا الودعه وهذه الالف
يعنيها في العصا وقال رب المالك لا انا ضاع العصا وهذه الالف
يعنيها هي الودعه والقول قول المفعول اما على العباره الاولى فلا ان المفعول
ما اقرت الضمان في الالف انما اقرت الضمان في احد هما وهي
الماخوذه عصبا لان في الالف الاخرى ما اقر بالاصد لانه سب
الانداع الى المالك والانداع من المالك ويكون بدون الاصد من
المودع مكر المالك المالك من يدى المودع ويندب وكان السان الله
براه سب الضمان في الاخر الا ترى ان رب المالك لو انكر ان يكون
سما منه ودعيه وادعي صمان الالف لا يصد قوله فكذلك اذا ادعى
صمان المالك وانكر الفاض دعوان واما على العباره النامه فلا باعتبار
احلافهما في المالك واد اعبر بذلك صار يصد ملسا كان المفعول
لرب المالك او ودعي الف درهم هلكت في يدى وقال رب المالك اصدت
عصمتي وهناك القول قول المفعول وهي مسلة كتاب الودعه قال محمد
رحمه الله وطرفا لى داس احد هما الى احييه والاخرى الى القادسيه
بدرهم والقادسيه اعد عن احييه فحمل عليهما الى القادسيه

احدهما فصار دة الدارس يعقب الي الكريب الى الجدة واب
 ضامن وقال المتاجد يعقب الي الكريب الى القادسية والعتقان
 علي الصول قول دة الدارس لان المتاجد اقرست الصمان وهو
 الحمل عليهما فان الحمل علي دابة العرسب الصمان في الاصل ولهذا
 لو انكردت الدارس ان يكون الكراه سائهما كان الصول قوله وصار
 المتعصا مناهما فلكري اذا انكرا كذا الها لكاه الي القادسية يكون الصول
 قوله وان احلافهما في القادسية لا يعقد ان المتعص يرى عن صمانا بالرفع
 الي المالک واما بعد احلافهما في الها لكاه فيعصر احلافهما في الها لكاه
 ويصير بعد المله كان المتعص قال الدرسى الها لكاه الي القادسية
 ولاصمان علي وقال دة الدابة لا تل اكرها الي الجيرة وهناك الصول
 قول دة الدابة لانه لو انكرا كذا اصلا كان الصول قوله فلكري اذا
 انكرا كذا الي القادسية والدارس اعلم بالصواب

باب
 من الاقرب في المرض لو ادت او غيره اصل الباب ان المرض من
 الموت اذا كان عليه دنون كبره ولم يكر بماله وقاما لدنون كلبا
 لا يملك اثار بعض الغرماء تصاديه على العصى حتى انه اذا قضى
 دين بعض الغرماء فاطمضى لاسلم لذلك الغرم بل يكون من جمع الغرماء
 بالخصص سواء بالدينون دنون الصحة او دنون المرض وهذا
 لان حق جميع الغرماء تطلق بمال المريض مرض الموت ولهذا يصير
 محجورا عن البيع عسى من ماله اذا كان عليه دين مسوف فمضى دين
 غريم مر غرمائه وهذا بطلان في الغرماء عن المال الذي يصلح لفضا

حقهم الي ما لا يصلح لفضا حقهم لان ما في ذمه المريض لا يصلح لفضا
 حقهم وانه اضار لهم ولا يجوز والاصل احرار الدارس مني اجتماعا
 جنبا وانفاقا وصفا والديان محجور الاسبدال هما قبل القبض
 وانه يقع المقاصة بينهما ايضا اولم يقاضا لان انفاهما في هذه الحالة
 لا يقصد لان احدهما اذا تصد منه من صاحبه احصا الى ان يرد عليه
 مثله تاسيا فيقع المقاصة ضرورة واد او وقع المقاصة يصير اخذ
 الدارس قضا او طهما ولا يصير او لهما قضا لا خريهما وهذا لان الفضاء
 سلوا الوجوب ولا ينفقه الا ان لو جعلتا خريهما قضا او لهما كان
 الفضاء بعد الوجوب ولو جعلتا او لهما قضا لا خريهما كان الفضاء
 سابقا على الوجوب واصل اخرا ان المريض محجور عن اصال النفع الي
 بعض الورثة دون البعض بقوله الحق الناس اذا عزموا هذا احصا
 الي المائل قال مخرجهم الله رطله علي رطل الف درهم ورض حاله
 باعد العزم عندنا الف درهم الي سنة وقص العبد فانه لا يقع المقاصة
 من الدارس ما لم يحل التمس ان المقاصة انما يقع من درس متعص
 الصفة ولا اتفاق في الصفة هاهنا لان احدهما موطر والاخر حال
 فان مرض المتعص من الموت وعليه دنون يحط بماله فله دنونه
 على المتعص صار الديان فصا لا يراه المانع عن المقاصة
 فان مات المتعص فاراد غرمائه ان ياركو المتعص في التمس
 الذي كان عليه كان لهم ذلك وهذا لما ذكرنا انه مني وقع المقاصة
 من الدارس يصير اخريهما قضا او لهما واحدا الدارس من البيع وانه
 مال المريض فصار المريض واصدا من بعض الغرماء موثرا له سائبر

الغرماء حال اسعاف ماله يدورون الغرماء فلم يجدوا قال
 المبيغض انما اقصى دنا وجب له طاله الصعدان الدين
 وجب له بالفرض وكان طاله الصعدان من منزله ما لو اقصى
 وهو صحيح والصحيح ملك انما بعض الغرماء على البعض فقال له نعم
 دسك وجب طاله الصعدان الا ان الفضالم بيع طاله الصعدان ان الفضل
 بوضع المقاصد والمقاصد انما وقعت طاله المدين من طاله المدين
 الفضل طاله المدين حصصه وحكما اما حصصه فلا اسرار واما حكمنا
 والان الفضل اسد الى وقت البيع ان الفضل بعد طول المدين وطول المدين
 اسد الى وقت البيع كانه يحصل بمضى اخذ منه الاجل واخذ منه
 الاجل اسد الى اوله والقبض ماد كونا ولو كان باع العبد باع
 العبد او بالالف يستلم ان النافع اسفوس من المديري العام مرض
 المسفوس مرض الموت ثم طاله المدين على المقوس ووقع المقاصد لم
 فكل الغرماء المسفوس على المديري سبلا ان احد الدس هاهنا القصر
 فصار المديري فاصاب من البيع والمريض مقصدا منه والمريض لا يمنع
 عن اقصاده اذ لا انذاره استشهاده محمد رحمه الله في الحجاب فقال
 الابري لو ان صلا وجب له عا بطرحه من ان الذي عليه الخمسة
 سادك رجلا فادضا الذي كان له عا احد حاش من ملك الخمسة
 التي كانت لهذا المسفوس على احد المقوسين بصر فصار ما نصبه
 ولم يكن ليركه في مرض الالف على ذلك سبلا ان الذي كان عليه الخمسة

صار فاضا دونه لا مقصدا واحد ربحي الدين اذ اقصى دنا عليه
 ان يكون له اخر عليه سبيل ولو كان السراج افرضا او لا الف
 درهم ثم اسرى احد مائتي الخمسة من المسفوس الى ستم حلب
 الاصل ووقع المقاصد عزم المديري ليركه نصف الخمسة لان
 المديري ما هنا صار مقصدا نصبه من الالف واحد الربلن
 اذا اقصى سبيل الدين المديري كان له اخر حق الماد كونه مع او
 محمد رحمه الله هذه الملة ايضا لما تقدم قال محمد رحمه الله رجل
 اودع اناه الف درهم في صدي الالف او مرضه معاشه اليهود فلما
 حضر الالف الموت قال اسلمه لثلاث مائة وانك سائر الوريه وقالوا
 اراد هذا ان يوصى حق الوارد في ماله فلا يسي له وقال المودع انك
 اسلمك مالي قال افراد المدين حاد واحد الالف من مال الالف
 ويلون له خاصه والوجه في ذلك ان افراد المدين لو اراد لا يرد
 لانه بل لكان الهمة وهي همه انما بعض الوريه والهمة انما بطر
 من قبل حكم الافراد وهو وجوب الالف صما باللمس ملك وقد صار
 ذلك الخلق هاهنا مائة وهذا الافراد فانه لو لم يرد ذلك
 وسلك حتى مات فان صما الوديعه كبح في ماله مائة مجهلا
 للوديعه والمودع مائة مجهلا بحصان الوديعه كبح في
 ماله فعمل انه لا همه في هذا الافراد فلا يرد ولو كان فيه الهمة
 فلا حرم من بعضي للوارد بالدين في الركة افراد الالف بالاسهلاك
 وانما نصي من وجه اخر فانه مائة مجهلا وسبيل احاب الدين
 للوارد في مال موريه سبيل محاسن والانداع معاشه اليهود والمجهل

شبكة

ايضا معاش فاسقام احباب صمان الوديعه في بركة الاب قال في
 الكتاب الا ترى لو حمد الوديعه في مرضه فقامت النسبه عليه معانته
 العنصر وهو محدد ذلك ان ذلك في ماله فذلك اذا اقر
 بالاسهلاك ولو انه حمد الاداع او اقر بالاسهلاك ثم قال
 صاعب الوديعه او قال رددتها بالصدق وكاتب الوديعه دينا
 في بركته ان يحمود الوديعه والاقرار بالاسهلاك بمحاسبه عن دعوى
 الصاع والرد فالحق دعوى الصاع والرد بالعدم يعني المحمود
 والاقرار بالاسهلاك وان يوجب الضمان او يصول ظلمه الاول
 بعض الثاني وظلمه الثاني بعض الاول فليحتم بالعدم وكأنه
 سكت وهناك بحث الضمان بل كان الحاصل كدريها هذا ولو قال
 او لا انها قد هلكت او قال دفعها الى صاحبها فاراد صاحبها
 استخلافه عما ذلك فقال اسهللها او حلف عن المهر فضمنه القاضي
 الوديعه علم ما من ذلك المهر فان الوديعه لا يبره في ماله
 والمهر الى اقراره بالاسهلاك ومدا ان يقول صاعب الوديعه
 او رددتها ترى عن الضمان الا ترى انه لو مات بعد ذلك لا يجب
 الضمان في بركته فعند ذلك يصول اسهللها بريد احاب الضمان
 على نفسه للوارث وهو في هذا القول منهم لان هذا الحكم وهو جوب
 الالف ضمانا للمستهلك عن مخرجها هذا دون اقراره فلا يصح اقراره
 وكذلك النكول لان النكول بمنزله البدل والاداء بعد اعتراف النكول
 ها هنا بالبدل والاقرار في النكول بالسبع اذا ردت ما لعبت نكوله
 اعتراف النكول بالنسبه حتى قال يلزم الموكل والصدق ان هاهنا هو

مختار في النكول فانه يسوق منه ما يطلق له المهر وهو دعوى
 الرد والضمان لان الظاهر ان المهر النكول وكان مختارا
 في النكول من هذا الوجه واعتراف نكوله باقراره واما الوكيل
 مضطر في النكول لانه لم يسوق منه ما يطلق له المهر على انفا
 العيب ان الانسان يسع ملك نفسه وعسي لا يعلم بعينه فكيف
 يعلم الوكيل وكان مضطرا في النكول واعتراف نكوله بالنسبه لهذا

من الاقرار باستيفاء المال من الوارث او من كفيل الوارث في المرض
 او اقراره بعرضه اصل الباب ان المريض مرض الموت محذور عن
 اتصال النفع الى الوارث بقوله اقرارا ان او عليك مسدا بغير
 عوض بالاجاز وعوض عبد الله بن حنيفة عما عارف في موضعه
 وانه غير محذور عن اتصال النفع الى الاحصى بالاقرار بجمع ماله
 عما عارف في موضعه اذ اعترف بهذا قال محمد رحمه الله مريض
 له على رجل احصى الف درهم ووارث المريض بها كفيل او كان
 الدين على وارث المريض والاحصى كفيله وهذا كله في صحة من
 رب المال يعني وجوب الدين والحالة فلما جاز الموت او باستيفاء
 ذلك فالأقرار باطل سواء اقر باستيفاء من الوارث او من الاحصى
 لان هذا الاقرار يصح اتصال النفع الى الوارث اما اذا اقر باستيفاء
 من الوارث وهو اصيل او كفيل وظاهره واما اذا اقر باستيفاء
 من الاحصى فلا ان الاحصى ان كان اصلا فمرا به بوصيه براه الكفيل
 فان براه الاصيل ياتي بطريق كتاب بوصيه براه الكفيل والكفيل

شبكة

وارث وان كان كسلا فلان براه الكفيل بالاداء وحب براه الاصيل
فكيف مناداة الفصه فهذا الاقرار بضم اتصال النفع الى
الوارث فان قيل كما صادفنا للوارث صا ومعدا للاحصى والافراد
لاحصى صحيح فلما الاقرار للاحصى انما يصح اذا لم يصح اتصال النفع
الى الوارث اما اذا ضم فلا اكل يصح الا يصح ما هو باطل
فان قيل النسخ انما اذا اقر للاحصى بما لم يملك ان الاحصى اقر بذلك
امال للوارث فان جازا والافراد للاحصى بضم اتصال النفع الى
الوارث ادلوا اقراره للاحصى لجان اتصال الى الوارث هذه
المنفعة فلما في تلك الصورة النفع ليس يحصل للوارث باقراره للاحصى
واما حصل بامر بخره الاحصى بعد ذلك وهو اقراره للوارث املا
ملسا النفع يصل الى الوارث بغير اقراره المريض من غير اقرار
امر بوضعي الاحصى فلهذا امر قال فان كان مكان ذلك ابرا
لغيره فان ابرا الوارث لا يجوز اتصالا كان الوارث او كسلا
ان فيه نفع للوارث وهو براه دمه اما عن دس الحاله او عن
دس برفه وان ابرا الاحصى فان كان الاحصى كسلا صح انه سرع على
الاحصى ولم يسمي ذلك اتصال النفع الى الوارث لان براه الكفيل
بالاداء اوجب براه الاصيل فيعد ذلك سطر ان كان للميت
مال يخرج ذلك من التبع في ذلك كله وان لم يكن له مال عن
الاداء التبع وكان للورثه الحمار في التبع ان شاؤا واخذوا
من الاصيل وان شاؤا اصدوا من الكفيل واما التبع الثاني فاما
لو صدر الاصيل لا غير هذا اذا كان للاحصى كسلا وان كان للاحصى

اصلا لا يصح ابراءه اصلا وان سرع على الاحصى الا ان يدعه
بضم اتصال النفع الى الوارث لان براه الاصيل باي طريف
حصلت بوجه براه الكفيل قال ولو لم يكن سي مردك ولكن
احال الكفيل المريض بالدين عا رجلا على ان ابرا المريض الكفيل
دور الاصيل وملا المريض الحواله ومات ان كان الكفيل
الوارث انما يصح الحواله وان كان الكفيل الاحصى بضم من التبع
فان الحواله بضم براه المحمل عن دس المحال له من غير دفع مال
الى المحمال له الا اها براه موفيه بموت المحمال عليه مقل فانه في
مات المحال عليه مقل يعود الدس الى دمه المحمل فيعتبر بالبراء
المؤديه فان قال المريض الكفيل ابرا لك عن الدس ودمه الحوات
على الفصل الذي ذكرنا وكذا في هاهنا فان قيل الحواله مبادله
فان المحمل وان كان سرا عن الدس بالحواله فاما براه دس مثله
وجب للمحال له على المحمل عليه فوجب ان يصح على خلافه ووجه
في الخبر ان صدر التبع والدليل على ان الحواله مبادله ان التبع
والوصي على ان الاصيل بدم الصغ ولوحان الحواله ابرا محضا
لما ملأ ذلك فلما الحواله ليست بمبادله الا ترى انه محور الحواله
بذلك الصغ والتم ولوحات مبادله لما حارب الحواله بها لان
الاصيل بدل الصغ ورايها مال التبع لا محور ولوحات الحواله
مبادله الا اها مبادله موجه من حيث الحكم والمعنى لان المحمل
يركض الدس من غير ان دفع مالا الى صاحب الدس الى مده
وهو ان يموت المحمال عليه مقل ولوحات موجه من حيث الحقيقة

ان شرطها الاصل انما يصح من المريض مع الاحصى من القلب
 ومع الوارب ان تصح اصلا واما الاب والوصى اذ اقبل الخوالة
 على الصغير فهو على الفصل ان كان دمه المحبيل املي من دمه المحبيل
 عليه ان من ابطال حق الصبي وان كان دمه المحبيل عليه املي محور
 ولكن لا ياكل ما يصح من الاب والوصى ما دل على انه يصح من المريض
 بلع وازنه الا يدرى ان المحاباه السيرة والاصل السيرة يصح من الاب والوصى
 ورا يصح من المريض مع وارشته لذلك هاهنا والقدر اعلم قال ولو لم يكن
 سبي من ذلك ولكن احد المريض ان هذه الالف درهم التي في يده ودفعه
 عنه لهذا الكفيل لم يصدور عاقل ان في هذا الاقدار اصال السبع
 الى الوارب انه اذا ثبت الودعه لهذا الاقدار واثبت فاعده لوف
 عنها عند الموت فالكفيل اخذ ما وصى به من الملب فبما هو الاصل
 جمعا وان جهلت ولا يدرى طالعها صار دسما في تركه الملب بموته محملا
 فالعص في الاسد انما في الجهل في الاسها وبع المفاصل من هذا
 الدس ومن الدس الذي للمريض على الكفيل ونصر الكفيل فاضا
 دسنة بعد الودعه ان فيه الودعه احد الدس وسد الكفيل
 بالفضا لوص به الاصل ولذلك لو اقر بودعه ما به دينار او
 عرض من الورض لا يصح فان قبل اذ اثبت الودعه ما به دينار
 لوص الاقدار وجهل نصير ملبها في الذمة ورابع المفاصل
 من دس الكفيل ومن دس الملب والاصل البراه للوارب فليما في
 هذه الصورة تحصل للوارب منعه البراه وللنظر في احد فان الكفيل
 ما حصل له البراه من تركه المريض وسمها ووصي دس نفه فبما

الكفيل والوارب وحصل منعه احدى علم ما ياتي بيانه بعد هذا
 ان سأل الله تعالى ولذلك لو اقر بخاربه في يده انه غصبها من الكفيل
 او ان الكفيل اودعها اناه ثم مات المريض والحاربه فاعده بعثت
 ولا يدرى فاما لهما كان الاقدار باطلا لما قلنا فان قبل ما ذكرتم ان
 كان سبهم فاما اذا كان الدس الذي وقع الكفاله به دراهم او دينار
 حتى يعال من وجبت فيه هذه الاسا للكفيل في تركه الملب والعص
 دراهم او دينار بع المفاصل من الدس ان سبهم فاما اذا كان الدس
 الذي وقع الكفاله به اسارا او عريضا فان في هذه الصورة لا تقع
 المفاصل ومع ذلك لم يفصل في الكتاب من الموضوع فليما في تلك الصورة
 حصل للوارب منعه البراه بطريق اخر بيان ذلك ان في تلك الصورة
 مني صح الاقدار ووجبت فيه هذه الاسا في تركه الملب باطل العص
 وسري بها ما وقع به الكفاله فبما هو والوارب وحصل منعه
 اخرى ايضا فانه ما حذر المطالبة عن الكفيل بالدس الذي للمتب عليه وسبب
 للكفيل حق الاصباغ عن اقباله الى ان يصح الورثه دس الفصل ان
 الكفيل يقول للورثة هي صار دسما في تركه الملب والدس مقدم على
 المرات فاما بعض واجبه لا يصح سبها على الكفيل من الملب ولا
 سبب لهم حق المطالبة وواجب المطالبة بوجع منعه فلهذا لا يصح الاقدار
 ولذلك لو كان الاصل احسا والاصل هو الوارب فاقدر المريض سبي
 ما دل على انه حصي كان الاقدار باطلا لانه لو صح ادى الى ان يسر
 الاصل او ما حذر المطالبة عنه وسر الاصل ببرا الفصل وما فر
 المطالبة عن الاصل ما فر المطالبة عن الكفيل الذي هو وارث فحصل هذا

الاقرار نوع يقع للوارث ولا يصح رطل من نص حاش عبده
 على الفدية ثم وقته الحد الفدية والامال للمريض غير هذا
 العدم اقرارا مسفاه لكتاب وهو مريض كذلك ومات
 من مرضه ذلك جاز اقراره من الملك حتى يعق تلك المكاتب
 محال او سعي في ملكي القصة للورثة فدون من هذا وسما اذا باع
 المريض ساما من احس واقرارا مسفاه لم يبرم مريض فانه يعتبر
 من جميع المال والصدق ان الاقرارا مسفاه لكتاب الدنانير اقرار
 بما يقع به العقب ولو اقر المريض يعق عنه بعد من ملك المال
 فكذلك اذا اقر بما يقع به العقب فاما الاقرارا مسفاه لم يبرم الا حصى
 اقرارا بما يولد ملكا لحصى في العقب وصدق انصاف هذا
 وسما اذا كانت عبده في طالة الصبي ثم اقرارا مسفاه لكتاب الدنانير
 في مريض موبه فانه يجوز من جميع المال والصدق ان الدنانير اذا
 كانت في طالة الصبي والمكاتب اسحقى الراية عن بدل الدنانير
 عند اقرار المولى بالاسفاه لعدم تعلق حق العقب بمال المولى
 في تلك الحالة فجميع ذلك تعلق حق الورثة والغنما بماله في مرض
 موبه حتى لا يسطر هذا الحق على المكاتب لسوق حق المكاتب على
 حق الغنما وصار المكاتب كالصبي في هذا الاقرار اذا سطر
 هذا الاقرارا حق الغنما والورثة لهذا اجمالا في الصبي اذا هرس
 ماله من حصص غنما ثم مريض مريض الموت وعليه ديون كثيرة وجيب
 في طالة الصبي اسفل حق سائر الغنما بالهز كمالا سطر حق المالكين
 في الدهن وقد سطر خفاها فاما اذا كانت في طالة المريض والمكاتب

ما اسحقى البراء عند اقرار المولى بالاسفاه ان حق الغنما والورثة
 تعلق بدفعه العبد في اول المرض والمكاتب كانت تعد ذلك
 فجميع تعلق حق الغنما والورثة بغير حق البراء للمكاتب عند
 الاقرار بالاسفاه حتى لا يسطر حقهم بعد التعلق باقراره وحسب ان
 فانهذا اعتبر اقراره من الملك ولو لم يبرم مسفاه لكتاب الدنانير ولكنه
 اقرارا بالملك في بده او ماله دينار او حاديه اهاود بعد هذا الحاش
 او اقرارها اياه بعد الدنانير بمات فانه يجوز اقراره بعد الملك
 اما اذا كان المقدره من حسن بدل الدنانير فلا بد من اقرارا مسفاه
 بدل الدنانير ان مات محملا لها وهو لا يملك الاقرارا مسفاه بدل
 الدنانير الا بعد الملك فلا يملك الاقرارا مسفاه الاقرارا مسفاه
 ذلك الا بعد الملك واما اذا كان المقدره من طواف حسن بدل
 الدنانير فان ذلك يصير دينا للمكاتب في بركة المولى اذا مات محملا
 وكان للمكاتب ان يحسن عليه ماله فسطع ان يورثه عن بدل
 الدنانير وان كان المقدره فاما يعرف بحسه فالمكاتب باطلة وبذلك
 بدل الدنانير وطرد ذلك في معنى سلم الرقبة له بالاعناق من الملك

باب

من الاقرار في المريض بغير مسفاه الدس والمكاتب في الصبي وعليه
 ديون يحسب بماله اصل الدنانير الدس الواجب للمريض على
 وجهه اما ان يكون واحبا بدلا لعماله ومالك كذلك القرض وليس
 المسح او وص بدلا لعماله لم يملك له الخلع والادرس والمهر
 وطرد وحده ذلك على وجهه اما ان يكون قد وص في طالة الصبي

شبكة

او في حاله المريض واما ان يكون واجبا على الوارث او على الاحصى
 فان كان الدرس بدلا عما هو مال والعديم احصى ان كان الدرس
 واخذ في الصبي صح اقراره بالاستسقاء في حاله المرض وان كان
 عليه ديون الصبي وان كان الدرس واحدا في المرض لا يصح اقراره
 بالاستسقاء في حاله المرض اذ ان عليه ديون الصبي والفقير وما
 ذكرنا في الباب المتقدم في مله الكتاب ان الدرس اذا كان واجبا
 في حاله الصبي فالعزم اسحق البراه منى اقراره صاحب الدرس
 الاستسقاء وذلك يمنع بحلول حق الغرماء له فلا يسطر في البراه
 وادام لم بحلول حق العدم ما له في المرض لم يصح اقراره بالاستسقاء
 ابطال حق الغرماء و اقراره بالخلف في حاله المرض صح اذ لم يصح
 ذلك ابطال حق الغرماء فاما اذ اوجب الدرس في حاله المرض فالعزم
 لم يصح البراه منى اقراره صاحب الدرس بالاستسقاء ان حق الغرماء
 سطر ما له في اول المرض ودين المريض وحب بعد ذلك فلا يصح
 العدم البراه عند اقراره المريض بالاستسقاء كذا سطر حق الغرماء
 بالبراه وخففهم سابق فلهمذا اقراره اذ ان العزم احسنا
 من المريض فاما اذ كان فاما اذ كان وارث المريض وقد
 وحب دين المريض عليه في حاله الصبي فانه بالاستسقاء في مرض موه
 لا يصح اقراره سوا ان عليه دين او لم يكن بخلاف ما اذا كان
 العدم احسنا والفقير وهو ان العزم اذ كان وارثا فهو اسحق
 البراه حال ما وحب عليه الدرس منى اقراره للمريض بالاستسقاء
 في حاله المرض لانه لو اسحق ذلك ادى الى حوار اقراره للمريض لو ارثه

بالدس ان الاقرار بالاستسقاء اقرار بالدس و اقرار المريض
 لو ارثه بالدس ان حو ربح حال الاما حاره ما في الورثه واذ لم يكن
 العزم الوارث البراه منى اقراره بالاستسقاء في المرض بحلول سنان
 الورثه والخزما بما له فلا يصح اقراره بالاستسقاء حدد ذلك حتى لا
 سطر حقهم باقراره فاما اذ كان العدم احسنا فانه اسحق البراه
 منى اقراره بالاستسقاء في حاله المرض اذ ليس بحسب اسحقه البراه
 منى اقراره بالاستسقاء في المرض المرض بحسب اقراره المريض له حتى
 بالدس وانه حابر فاسحق الاحصى البراه منى اقراره بالاستسقاء الدرس
 في حاله المرض والفقير ما ذكرنا هذا اذ اوجب الدرس بدلا
 عما هو مال والعديم احصى عن المريض فاما اذ اوجب الدرس بدلا
 بمال والعديم احصى فانه بالاستسقاء في حاله المرض صح اقراره سوا
 وحب هذا الدرس في حاله الصبي او في حاله المرض وسوا ان عليه
 ديون الصبي او لم يكن اما اذ اوجب في حاله الصبي فلا يوجب
 بدلا عما هو مال في حاله الصبي صح اقراره المريض بالاستسقاء اذ اوجب
 بدلا عما ليس بمال اولى واما اذ اوجب في حاله المرض فدين
 هذا وسما اذ اوجب بدلا عما هو مال في حاله المرض فانه بالاستسقاء
 وعليه ديون الصبي فانه لا يصح اقراره والفقير ان الدرس اذ ا
 وحب بدلا عما ليس بمال فحق عزم الصبي بحلول بالبراه استدا
 بعد موه ان يطبق الاستسقاء من المبدل الى البدل ان حقهم لم
 يكن معلوما بالمبدل لانه لم يصلح لفصاحفهم لما لم يكن مالا فاذ اوجب
 للبدل وانه يصلح لفصاحفهم بحلول حقهم بالبدل ولذا كما سطر

شبكة

حقهم بالمبدل بسبب اللغزيم حتى البراه متى اقرار المريض بالاستسفا
 رانه لو لم يستحق البراه متى اقره المريض بالاستسفا امامه يستحق
 حتى الغدما وحتى الغدما لم يلبس بالاسفل هذا اما ان
 والسي في حال سوية الصلح ما يعاينون غيره فقد اجمع بسبب
 سبب الحصر والجمع من الحصر معدر للساني لان سبب خوف
 البراه للغزيم منع بعلو حتى غزما الصلح حتى اسفل حتى الغزيم في
 البراه وتعلو حتى غزما الصلح بالمال منع سبب حتى البراه للغزيم
 متى اقره بالاستسفا كذا اسفل حقهم ولما بعد مراعاة الحصر
 ان ادم مراعاة اصدفها والغا الا حرق فقول اناب حتى البراه
 للغزيم او يمان اناب بعلو حتى غزما الصلح وليس طريق الرجوع
 حوار اصدفها وصاد الا حد ان كل واحد من الحصر مما حو رايانه
 له احسنى على الا يفراد واما طرده ان حتى البراه للغزيم متى اقره
 المريض بالاستسفا مما سبب نفس وجوب الدس وتعلو حتى
 اصحاب الديون بما مال المريض است نفس وجوب الدس انما
 بملك لوجوب الدس وتعارض الموب فكل حتى البراه للغزيم اسرع
 شونا فكل ذلك اول واداس للغزيم حتى البراه متى اقره صاحب
 الدس بالاستسفا ولم يعلو حتى غزما الصلح بالمال الذي على
 الغزيم لم يستقر اقرار المريض بالاستسفا ابطال حتى على اصدف
 فاما اذا وجب الدس بلا غما هو مال في حالة المرض لم يجرعها
 الصلح كان معلوما بالمبدل في اول المرض انه يصلح لفصاحفهم
 فهو بالسع بعلو حقهم غز الغزيم الى الذمه لانه لا يملك ابطال حقهم

عن العيس بعد بدله فصار ما في الذمه حقاً لهم ودليله بيع سوت
 حتى البراه للغزيم متى اقر المريض بالاستسفا كذا اسفل حقهم
 فاما اذا وجب الدس بلا غما لس بمالك والعزم وان اطلب
 الصلح اقرار المريض بالاستسفا سواء وجب هذا الدس في حالة
 المرض او في حالة الصلح اما اذا وجب في حالة المرض فظاهر
 واما اذا وجب في حالة الصلح فدو منها اذا كان العزم واراها
 وسما اذا كان احسا والدس وجب في حالة المرض فظاهر
 واما اذا الصلح والفروق ان عزم المريض اذا كان واراها محال
 وجوب الدس اجمع سبب سبب الحصر اناب سبب سوت حتى
 البراه للوارد للغزيم متى اقر المريض بالاستسفا وسبب بعلو حتى
 فاني الورثة والجمع من الحصر معدر فلا يمان اناب اصدفها
 ويعد اناب حتى البراه للغزيم الوارد متى اقره المريض بالاستسفا
 ان فمه اناب فماله حو ازاله محال وهو حوار اقرار المريض
 بالدس للوارد متى اقره المريض بالاستسفا وتعلو حتى فاني الورثة
 بماله حوار ولا سلك ان اناب فماله حوار اول وتعلو حتى فاني الورثة
 فالصلح الا اقرار بالاستسفا بعد ذلك كذا اسفل حتى فاني الورثة
 فاما اذا كان العزم احد الى وجوب الدس اجمع سبب سوت
 الحصر ويعد الرجوع مرجع حوار هو الفاد لان اناب طر اصد
 من الحصر جابر على الا يفراد فمدحا اصد الحصر بالهدن التي فلتا
 اد اعلم انه من الحلة حسا الى المسائل فالجزم الله رط كانت عند
 في صحة على الف درهم او كان له عار طر الف درهم فدر او ثمن متاع

فلما مرض ابراهيم سفاقي من ذلك وامام له غيره وعلمه ديون
الصحة طار اقداره فمروى من هذا وسما ادا باب الديون على
النوارب فابدا سفاقيها منه في حالة المرض حسب الاصح والعرف
مر في اصل الباب ولو وجب هذه الديون على الاحصى
في مرض الموت وافر المريض بالاسفاقي الاصح الاقدار وقد
ذكرنا هذا الصاع في اصل الباب ولو كان الدرس واحدا للمريض
بدل اعماله بمال وافر سفاقي ذلك صح الاقدار سواء وجب
هذه الديون في حالة الصحة او في حالة المرض وقد ذكرنا هذا
في اصل الباب ايضا ولو كان الدرس واحدا في حالة الصحة على الاحصى
ثم افر في مرضه بالف درهم في يده اها ودفعه عنده لمخاضه او
لغيره وذلك مثل الالف الواجب للمريض ثم ما من المريض
والغنى والورثه فحذرون ذلك فان صدق في ذلك ويكون
الالف الوديعه قصاصا بالدرس ويعتبر بالمخاط لان الاقدار بالوديعه
اقدار ما سفاقي الدرس فان مال المديون متى وقع في يده صاحب
الدرس ودفعه وهو مثل الدرس فانه يصير قصاصا بالدرس ولا يصير
رب الدرس مستوفيا منه فحذر هذا اقدارنا سفاقي الدرس
وقد ذكرنا ان اقدار المريض بالاسفاقي واجب له في حالة
الصحة صح صح سواء كان عليه من الصحة او لم يكن ولو افر بالف
وديعه هي اجوده من الالف الواجب للمريض صح الاقدار لانه
اقدار يديه ما هو مثل الدرس وزياده صح الاقدار عما هو
مثل الدرس لانه يقع به الاسفاقي ولم يصح في حقه الزيادة لانه لا يقع

به الاسفاقي فان قال المقتدر الى اسير الجهاد واعطى مبلغ
حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الاقدار بالزيادة ولو افر
بالف ربوف في يده اها ودفعه عنده له والدرس جيبا
لم يصح اقداره وسميت هذه الدرهم من الغنى وواحد لعدم
والمخاطب بما عليها لان الاقدار بالوديعه من المريض ادا كان
عليه ديون الصحة اما صح ادا يصح معنى الاسفاقي والربوف
ما يحمل الاسفاقي بالجهاد ادا الجوده صار حقا للغنى و اسفاقي
الردى مكان الجيد اذ طال حقه في الجوده والمريض لا يمكن ذلك
فلم يكن هذا الاقدار مضننا معنى الاسفاقي اقدارنا بالوديعه
فصد او ذلك من المريض باطل ادا كان عليه دين الصحة وكذلك
لو افر بمائة دينار في يده اها ودفعه عنده لمخاضه او لغيره او
اقر بحاربه في يده م ماب وذلك في يده فام بعينه او كان يركي
ما فعل الحاربه فان اقداره باطل لان اسفاقي الدرهم لا يقع بالمف
به فلم يصح هذا الاقدار اقدارنا سفاقي الدرس في الاقدار بالدم
فصد او على المريض ديون الصحة فيكون باطلا وهذا الاسفاقي
في الدمار وفي الحاربه ادا كان فاعه لاها لا يصلح لا سفاقي
الدرهم بها انما سفل فيما كان حال الحاربه محمولا ان فيه الحاربه
نصر ذبائح الدمه بالجهاد والدرهم يصلح لا سفاقي الدرهم
ها والمخواب ان القاضي يخبر من ان يقضي بعهده الحاربه دراهم
ومن ان يقضي بها دينار فان قضى بالدرهم ان كان يقع المفاصه
فصلح الاسفاقي فان قضى بالدينار يقع المفاصه ولا يصلح لا سفاقي

فيصح الشك في الاستسقاء والافراد من المريض بالوديعه
 وعليه دتوزن الصحة اما يصح اذا قضى الى الاستسقاء
 من محاله اما اذا لم يقص او كان فيه سكا لا يصح فقد عرف
 في هذا الباب سيما اذا كانت الوديعه المفعده من جنس
 اللبن وسما اذا كانت من حلاوة من اللبن وفي الباب
 المصنوع من لبنها فانه قال في المريض اذا كان له على داره
 دين وبالدبر كغيره احصى اقدار المريض للكفيل بوديعه عنده ان
 اقداره لا يصح سوا كتاب الوديعه من جنس اللبن او من حلاوة
 حبه والقرو ان هناك امساج حواري الافراد للكفيل
 بالوديعه لصحته اتصال النفع الى الوارث براه عن الدين
 او ساجر المطالبه عنه عما مروى في حقه هذا المعنى الحسن
 وطواف الحسن سوا امامها هنا حواري الافراد بالوديعه لصحته
 معنى الافراد بالاستسقاء اللبن ومعنى الاستسقاء اعماسا في الجنس
 لان طواف الحسن فان قال المريض احد هذه الالف
 الشهريه من عدي او قال من مائة فصاعدي وقال احد هذه
 الدراهم فصاعدي او هذه الحاربه سراجي فهذا على وجه
 ان كونه المخاب والعدم والادسه عليها وملك الاموال الكا
 نطل اقدار المريض وفي المصنفه خفا لغرض المريض يقسم
 بينهم بالخصص والدين على المخاب والعدم على حاله ان
 المريض اقدار الاستسقاء بطريق الشرا فان الشرا مانع من الاستسقاء
 الحديث ان رب الدين اذا استرى من مدينه بالدين الذي له عليه

كحود ويصير موقوف بالدين والمخاب والعدم لما كذب المريض
 لم يست السرى فلم يست الاستسقاء يعني مفعرا للعدم او للمخاب
 يعني اودس وعليه ديون الصغر فكان باطلا وان صدق الغرم
 او المخاب المريض فيما اقر في الحاربه والديار سطران كان
 قيمه الحاربه والديار مثل الدين الذي للمريض على المخاب
 او العدم او الكرم الافراد لان السرا قد يست مصادمها فصار
 مفعرا بالاستسقاء فصح وان كانت القيمة اقل من دين المريض
 فان كانت القيمة حتمه ودين المريض الف درهم وفي الحاربه
 يقال للعدم او للمخاب ان المريض حاتم قدر حتمه والمخاباه
 لا يصح من المريض المديون فان است امضا السع فاعلم حقه
 حتمه وان است فاقص السع وط الحاربه وادما عليك فاعلم
 حتمه المريض انه اعما رضى بملك الحاربه لم يعلم له ما في دينه محاله
 فاذا آل الامر الى ان لا يعلم له ذلك لم يكن راضيا فحتم له هذا
 وهو بطر المريض اذا باع وحابا وعليه ديون والمضى بحتم
 ان ساقص السع وان ساءتم القيمة لدى هاهنا وفي الدرهم
 الشهريه لا يحتم المخاب او العدم من ان يحد الشهريه ويرد
 الحماذ ومن ان يتركه للديون ويضمن الخوده ولكل واحد الشهريه
 ويرد الحماذ لان في الدراهم رفع المجامه مخاب حتمه اخرى غير
 ممكن لانه لو دى الى الربوا وفي الحاربه رفع المجامه مخاب حتمه
 اخرى ممكن لانه لا يودى الى الربوا ولم يذكر في الكتاب ما اذا
 كان قيمه الدراهم اقل من الدين هل يحتم المخاب وذكر القصة انكر

الناجي انه يحس ان دفع المخاباه بملك الدين يمكن لانه ان يودك
 الى الدين وان بعض ما يحسوا ان دفع المخاباه يمكن
 الدين غير ممكن لانه يصير صريحا في الجمار وحار السرط
 بوجوب فساد الصرف والاول اصح لان هذا الحصار يستحكم
 بالسرط والجمار بالناب حكما لاسرط بوجوب فساد الصرف كحسار
 الدونه فان احصار المخاباه او الحرمان القصص وجوب رد المخاباه
 والدين عليه وقال فما اذا اقر المدين بملكه او لغيره بوجوب
 من ماله من الدين حتى لم يقع له الاستيفاء ليرد الودعه على
 المدين بل يقسم بين غم المدين والفيء ان في فصل الودعه
 المريض او بالودعه فصار الاستيفاء عليه والافراد بالودعه
 فصار السر بطل كبح وكرانه المريض اذا كان عليه الصلة اعم
 الداخل كبح ولا يسهل الاستيفاء فادامت الاستيفاء في الافراد
 بالودعه فصار او عليه ديون الصلة فبطل اماهاها او بالافاضة
 والسر فصار او ذلك داخل كبح وكرانه اذا صدق المدين في مقضاه
 كون المخصوص ملكا للبايع بقضه الاصل فان السري على ما عليه
 الاصل اعم ان يصح من المالك فبعد ذلك وان بعض الافاضة
 بطريق السر احيانا لرد الجارية لم يصفى بمقضاه الاول وهو
 كون المخصوص ملكا للبايع اذ ليس من ضروره استيفاء السبع
 ملكا للبايع عن المبيع ففي الملك في المخصوص للبايع فلهذا وجب
 رده عليه عند نقص السبع والله تعالى اعلم بالصواب

١٤٠
 افراد المريض باسمها الدين وابر الجراحات والسويع في الصلة
 والمريض وعليه ديون بحسب ما له من مال هذا الباب مبني
 على اصل ذكرناه في الباب المتقدم ان المريض اذا اقر باستيفاء
 دين وجب له على الاخصى بطلان العمل بماله صح افراده سوا
 وجه هذا الدين في حالة الصلة او في حالة المريض وسوا كان
 على المريض دين الصلة او لم يكن واذا اقر باستيفاء دين وجب له على
 اخصى بطلان العمل بماله وعليه ديون الصلة ان علم وجوب دين المريض
 في الصلة بالمخاباه او بالنسيئة بصدوق افراده وان لم يعلم وجوبه
 في الصلة الا بقوله وقول من داس معه فان قال المريض له جلد
 بعينه فليس بعينه هذا العبد الذي في ذلك في صحتي بذكره ونقص
 العبد واستوفى ابا الميرى وصدوق في ذلك الميرى والعرف
 ذلك الا بطلانها في هذه الصورة وهي ما اذا كان العبد قاعما
 وص الافراد في الميرى او في يد البايع او كان هالكا او كان لا يدري انه
 الافراد الا اذ كان قاعما وص المريض بمهلك او كان لا يدري انه
 هلك قبل المريض او بعده فانه لا يصدق في افراده بالاستيفاء اذ
 اكد به في ذلك غمها الصلة لان السبع يصادقهما الحال لهما
 ما كان لذلك والاستيفاء لم يصب بطلانها لانهما لا يملكان الاستيفاء
 لما فيه من ابطال حق غمها الصلة عن العبد من حيث الظاهر واذا
 يصب السبع ولم يصب الاستيفاء جعلناه باعنا في حالة المريض وامكن
 جعله باعنا في حالة المريض لما علم فام العبد وص المريض لجعلناه
 كذلك واذا جعلناه باعنا في حالة المريض كان الميرى باعنا وجب للمريض

في حالة المريض بدلائل ما هو مال وافر المريض باستسقاء هذا
 الدرس لا يصح اذا الكذب عزم الصحة على ما مر ولد كذا اذا كان
 يدور في ان العبد هلك قبل المريض او بعده يجعل باعاً طاله
 المريض ولم يكن جعله كذلك بان حال العبد الى ما بعد
 المرض ان الهلاك حادث والاصل في الخواتم ان حاله بخلافها
 اورب الاوفات واذا اظنا هلاك العبد الى ما بعد المرض كان
 العبد قائماً وبالمريض فامكن جعله باعاً في حالة المريض وان
 علم ان العبد قد هلك قبل المريض صح اقرار المريض بالاستسقاء
 بعد جعله باعاً طاله المريض لما هلك العبد قبل المريض فجعله
 باعاً طاله الصحة وكان المرح بما وصفت للمريض طاله الصحة بدلائل
 عما هو مال وافر المريض باستسقاء هذا الدرس صحيح وان كان عليه
 ديون الصحة ولو كان الدرس الواجب للمريض على واديه الصحيح اقرار
 المريض باستسقاء على كل حال وقد مر هذا في الباب المنقسم اذ اعترفا
 هذا اقل مما حمله الله المريض عليه ديون الصحة قطع طريقه عمداً
 فيما يحرم ذلك على الف او اقر الخاني انه قطع بد المريض خطاً
 او قبل عبده خطاً وافر المريض باستسقاء ما وصفت له وما صالح
 عليه صح اقراره بالاستسقاء ان هذه الديون وجبت بدلائل ليس
 بمالك اما ان من جبر ارضه المريض فلا شك وانما ما يجب نسب
 للعبد فلا يباح نسب قبل العبد بحسب بدلائل الدم عندنا
 لا بد لاعتبار المال على ما عرف في موضعه فصح اقرار المريض باستسقاء
 لما مر ولد كذا لو اقر الخاني بقطع بد عبد المريض خطاً او فاقب

على ذلك ثم اقر المريض باستسقاء الارض كان مصداقاً له وان
 كذبه عزم الصحة ان ضمان اطراف العبد ضمان الدائم في ضمان
 ضمان حل في النص وليس ضمان مال حي كان مقدراً للاطلاع
 وان جهر ارضه الله ذكر في كتاب الوكالة فمن قطع بد عبده فمسه بالنون
 الف درهم ان عما قول اي يوسف بنهم الفاطح عره الف درهم الاطر
 عشر درهم ما يقصر عنه درهم حتى لا يسلح ديه الجرد ويقصر الدرهم
 الحادي عشر حتى لا يسلح بدك طرفه بدك بقية وعنده مخرج محمد الف
 درهم الا عشرة فان يوسف جعله مقدراً اعسار اسفه ومحمد جعله مقدراً
 اعسار ان اطراف الاضرار اما ان يقصوا عما كونه مقدراً او هو دلل
 انه ليس بدك عما هو مال والدليل على ما قلنا ان القصاص السبع
 ملتا بمقتضى هذا الضمان والاموال تلك باذا الضمان فعمل ان هذا
 ضمان الدائم لا ضمان مال فكان دسوا واحساناً لا بما ليس مال فصح اقرار
 المريض باستسقاء وهذه المسئلة دليل على ان اطراف العبد كماله
 بهام ملك الاموال وكذلك لو كان الخاني قبل هذا العبد عمداً فصاحبه
 المريض على اقل من قيمته وافر باستسقاء ذلك الصلح صح ان هذا دين
 وجب بدلائل ليس بمالك وهو القصاص ولو ان امرأه بد زوجها رجل
 في صحتها فمستصحب الزوج وافر باستسقاء ما في الزوج وعليها
 دين الصحة بمات من مرضها قبل ان يظلمها الزوج فانه لا يصح اقرارها
 ويومر الزوج ما عطا المهر ونسب من الزمها بالخصص لا بها اقر باستسقاء
 الدين من الوارد وافر المريض باستسقاء الدين من الوارد لا يصح سوا
 كان ذلك الدين وجب بدلائل ما هو مال او وجب بدلائل ليس بمالك

فان كان الروح طلقها قبل الدخول بها فاقرب ما سقاها من رها
 ثم ما بعد من مرضها حتى اقدارها الا بها اقرب ما سقاها من رها
 يد لا غم للسبب مال عن الاحصى اذ الدخول ارفع بينهما بالطلاء
 قبل الدخول فان قال الروح انا اضرب مع الغرما نصف المهر
 ان جمعها كان نصف المهر وقد اقرب ما سقاها جميع المهر لم يكن
 له ذلك لان اقدارها بالاسسقا انا حتى في حوزها الروح عن المهر
 انما انساب السركة في ما لها مع غمها بها لان ديونهم ديون الصبر وادارها
 في طالة المرض فلا يصح في جمعهم في انساب السركة انا يصح في حق
 براه الروح ومما كان محققا وكحور ان يطهر التي في حق كل دور
 حكم فان بقي من ما لها بعد قضاء ديون غمها الصبر رجع فيما بقي
 نصف المهر لان اقدارها بالاسسقا انا حتى لان لدوال المانع عن
 صحته وهو حق غمها الصبر حتى اقدارها وقد اقرب ما سقاها ذلك
 وكان للروح الدخول بملك الدماء ولو كان الروح دخل بها لم يطلها
 فلا فاما انما او رجعا في صحت وادرب بالاسسقا ما مات فهذا
 كما وعهس اما ان مات قبل انصاف العدة او مات بعد انصاف العدة
 طر ما مات بعد انصاف العدة فادارها بالاسسقا منه صحى اليه ليس
 بوارث لها لان وادرب الا ان من يشك بعد الموت والروح
 لم يوثق بعد الموت لما مات بعد انصاف العدة وان مات قبل
 انصاف العدة الصبر اقدارها اما في الطلاق الرجعي فليس بالورثة
 وفي الموت واما في الطلاق البائن ان المبيع عن هذا الاقدار كان
 ناسبا للتمام للطلاق والعدة الكبر ما انما الدخول في المبيع لبقا ان

النكاح ومضى لم يصح اقدارها فاسسقا المهر في مدا الوجه بسوق
 اصحاب ديون الصبر ديونهم فان فصل سي سطر الى المهر والى
 ميراثه عنها قبل الاقصر من ذلك قبل هذا الجواب على قول علمنا
 الله رجمهم الله انا على قول في روجه الله بح ان يكون اقدارها
 صححا في حق النكاح على الورثة في جميع ما اقرب به اصل المسئلة
 ما ذكر في كتاب الطلاق في مرضه طلق امرأته سوا الهام او لها
 ندس او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند
 علمنا الله رجمهم الله وعدد رطلها جميع ما اقر لها به والحق عرف
 منه مرضه عليه ديون الصبر عصب رطله عدل في مرضه فمات
 العبد في نديه او ابني وصي القاصي للمريض على العاصب بالقيمة
 فادار المريض بالاسسقاها من العاصب لا يصدق الا بسنة لان هذا
 درس في يد لا غمها مال في طالة المرض وادار المريض بالاسسقا
 مثل هذا الدرس في حق غمها الصبر باطل ولو كان العصب في
 حال صحت المعصوب منه ثم مرض والحد فام بعينه في يد العاصب
 ثم ابني او مات وصي القاصي عليه بالقيمة ثم اقر المريض بالاسسقا
 تلك القيمة ان كان العبد مسيا او لم يعدم الا ان كان مصدقا
 بمنزله درس في حق له في الصبر وان كان العبد قد عا دس الا ان
 لم يصح فاعبر صمان العصب في هذه يدس في حاله
 المريض واما ان هكدي باعسار ان العاصب في ان العصب
 بحب بالعصب من وجه انه هو الموجود من جهة العاصب
 ونصا القاصي من وجه انه امر ان منه لطلب العاصب

به على سبل التفرغ والعصب كان في حالة الصحة والعضا
كان في حالة المرض فاعبر الصائم واحدا بالعصب متى كان
العبد مسافرا او غائبا واعبر يهودي بالصحة واعبر واحدا بالعضا
من عاد العبد من الايام واعبر يهودي من امراض غلات الدليل
بهدر الامكان وهذا لان الغضب وان كان سبب وجوب
الصيام الا ان يهدر المضمان بالهلاك والفاضي يصح بذلك
المبصر فادام بظهور العبد اصل الى يد المالك وكانها الكا
في حق المالك من وجوب الغضب وكان الصائم يهدر اعلمه من
ذلك الوقت وهو في ذلك الوقت صحيح وكان هدا من الصحة فاما
اذا ظهر العبد طهرانه لم يكن لها الحكم من وجوب الغضب وطهر ان
الصائم لم يكن يهدر اعلمه من ذلك الوقت وانما صارها كذا
ويهدر الصائم بقضا الفاضي وقضا الفاضي كان في حالة المرض
وكان هذا من المرض فلا يصح افراره بالاستيفاء لهذا ولو كان
الغضب والقضا بالصائم جميعا وافر المعصوم منه باستيفاء الصائم
في حالة المرض صدق في ذلك للوجه من كل وجه واسار
في العتاب الى وجه اخر فقال الصائم بذلك عن المعصوم وحكم
الدليل بعينه كحكم المبدل ولو افر المبدل لان في حالة الصحة
وعليه من الصحة صح افراره فكذلك اذا افر المبدل ولو افر المبدل
اذا كان في حالة المرض وعليه من الصحة لا يصح افراره فكذلك اذا
اقر المبدل من مرض يافع عبد الله بالف درهم وقسمه الف درهم لا يباله
غیره وعليه ديون الصحة فافر في مرضه باستيفاء المسمى بمات من ذلك

المرض لم يصدق على ذلك في قول ابي يوسف وعلى قول
محمد يصدق في استيفاء ما اراد على قدر قيمة العبد ولا يصدق
في قدر قيمة العبد ويصدق بظهور هذه المسئلة في المكاتب
واحكام الصغار والسفهاء وذكر قول ابي حنيفة مع قول
ابي يوسف فانه قال في كتاب العتق ادائع المريض داراله
فمنها الف درهم سلبه الف درهم الى سنة ولا مال له غيره وعليه
ديون الصحة بمات النافع من مرضه ذلك ذكر ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح الاطراف الا عند محمد يصح الاطراف
فما اراد على قسمه الدار وقال في كتاب المكاتب مريض كاتب
عبد الله قسمه الف درهم سلبه الف درهم الى سنة ولا مال له من العتق
وعليه ديون الصحة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح الاطراف
اصلا وعلى قول محمد يصح الاطراف فما اراد على قدر قيمة العبد فمحمد
رحمه الله يقول ما اراد على قدر القيمة من المملوك بالعتق ان اثارا
مال من حيث الخفصة لان المالك في المبيع كات يهدر الف
ومائة المبيع كات ياباها من حيث الخفصة الاصلها وان وصفت
المقابل من حيث الصورة ولهذا اعبرت المحاباة بمرعاها
من حيث الحكم ملك ما زاماك ولهذا طار السع وكان للمبيع
ان ياصد جميع الدار بجميع المسمى وسبع المسمى جميع المنة امر اعيه
على جميع المسمى والعمل بالحكم والخفصة على كل حال معدر لساني
سهما في حق الاحكام فعملنا بالخفصة وجعلنا الزيادة على
قدر قيمة العبد مملوكا بغير الاعمال المسمى في حق افرار المريض

بالاسفقا والاطر والحقناها ببذل الخلع والصلح عن دم العبد وعملنا
 بالحكم وجعلنا الرادة على قدر قيمته العبد مملوكا بديلا عما هو مال
 في حق السعة والمراحمه واعمالنا على هذا الوجه ولم نجعل على
 العكس لاننا لو عملنا بالحققة في حق السعة والمراحمه وانما
 احتضان ماله وما كان على كل حال لرمنا العبد بهذا السببي
 حق الاطر والافراد بالاسفقا من طريق الاول لانها لا تحضان
 بالمال بل يسان في المال وغير المال ولهما ان مازاد على قدر
 قيمته العبد من المملوك نذكر انما هو مال حصته وحكما في
 حالة المرض فلا يصح افراره بالاسفقا ولا يصح التحليل فيه في حق
 عدم الصحة كما في مقدار قيمته العبد من المملوك وانما قلنا ذلك
 لان المملوك يذاع في المال من حيث الحصصه ما اثار اماره من حيث
 الحصصه لان كل جزو من اجزاء المسع من حيث الحصصه مقابل
 كل جزو من اجزاء المملوك وكل جزو من اجزاء المملوك مقابل كل جزو
 من اجزاء المسع من حيث الحصصه ولهذا الوادي المستري
 من قيمته المسع من المملوك لم يكن له ان يفسد المسع ما لم يود
 الباقي ولهذا صار السع ومن حيث الحكم كذلك حتى وجب للسع
 السعة في كل الدار بجميع المملوك وكذلك للمصري ان يسع العبد
 على جميع المملوك وادان ما اراد على قيمته العبد من المملوك يذاع
 اثار حصصه وحكما والبدل فام مقام المبدل صار كان المدين
 او بالمبدل لغرضه وعليه ديون الصحة ولو كان هكذا يصح افرار
 كذا هاهنا واذا لم يصدق المريض في افراره باستفقا جميع الثمن

عندهما وبعد قيمته العبد عند محمد بن محمد المصري من ان يحيز
 السع ويودي جميع الثمن منه اخرى عندهما ومن ان يفسد السع
 وعند محمد بن ان يحيز السع ويودي قيمته العبد منه اخرى ومن
 ان يفسد السع لان المريض او يفسد الحمار للمصري ما لم يصدق
 في الافراد ما سقا المملوك لانه يقول قد لزمه رباذه من لم يرض به
 ولزوم المصري رباذه من لم يرض به لوجوب الحمار للمصري فهو
 معني قولنا المريض او يفسد الحمار للمصري والمريض يملك اثار
 الحمار للمصري وان كان عليه ديون الصحة لا يدي ان لو افران
 للمصري حمار السرط في هذا السع او حمار الدوية وصدره المصري
 في ذلك يستفاد له الحمار كذا هاهنا فان قيل سعي ان لا يفسد
 الحمار للمصري بافرار المريض في هذه المسئلة عندهما لان حق الغنما
 قد تعلق بجميع الثمن عندهما حتى لو افرر ما سقا في السع عندهما
 ومضى له الحمار وفسد العبد يعود العبد الى المريض فسطر
 حق الغنما عن الف اخرى لا يدي ان المريض مع المصري في ثانيا
 السع في هذه الصورة لا يصح وانما لا يصح حتى لا يبطل حق الغنما
 عن الف اخرى كذا هاهنا قلنا انما يصح افراره بالحمار ان يصدق
 من المريض فيما لم يتعلق به حق الغنما وهو العبد وهذا لان حق
 الغنما لا يتعلق بالعبد لانه لا يفسد لفساد حقهم وانما سطر بالواجب
 بالعبد فصح افراره بالحمار من هذا الوجه ثم ادعى افراره بالحمار
 وفسد المصري العبد سطر حق الغنما عن البدل حكما للصحة الممنوع
 لا يفسد افراره ما سقا المملوك يفسد فيما يتعلق به حق الغنما وهو

التمس قضاء فلم يصح وهذا بخلاف الأقالة ان الاقالة تسقط في حق
المستعاضة عن عقد طرد في حق المالك والعيم بالحق فصار في
حق الخدم كان المدين أسرى العبد من المهرى بالعمى درهم فلم
يصح في حق الغوما فاما الفسخ بخلافه فثبت للمهرى سبب لدوم
رباه عن لم يدر به فصح في حق المستعاضة وفي حق المالك ايضا
ان هذا الحمار بطرحه صار الدونه من حيث انه صار سبب حكميا
لحلاله يمكن في رضا المهرى سبب رباه عن لم يدر به كالعبد في المعفو
عليه كما ان صار الدونه سبب حكميا لحلاله يمكن في رضا المهرى سبب حمله
الاوصاف لا العبد في المعفو عليه والدون بخلاف الدونه فصح في حق
الحمل فكذا هذا واد اكان هذا اصح في حق الحمل صار وجود هذا البيع
من المدين والعبد بمنزله ولو عديم كان حق الغوما في حقه العبد
غير كذا بها هذا كذا بعد هذه المسئلة التي ذكرناها في صدر الباب
وصورها ما مر من عليه ديون الصحة قال لذكر اني كنت بعثت عنك
هذا الذي في يدك في صحبي منك بالدرهم وقصصه واستوفيت
التي منك وصدقه المصدق في ذلك ففي هذه الصورة وهو ما اذا كان العبد
فانما في يد المهرى وفي اقدار المدين الصدق المدين في اقداره
بما سعى اليه في حق عريم الصحة ولذا كان اذ كان العبد مساقا وفي
هذا الاقدار الا انه عرف لونه حيا في اول المرض وكذا في
كان العبد مساقا وفي هذا الاقدار ولكن لا يدرى انه مات في مرض الموت
او صحته وان علم انه مات قبل مرض الموت يصدق في اقداره بالاسبا
في حق عريم الصحة بطرحه عده في صحبه من رطل وقصبة المهرى

النابع وعليه ديون الصحة واقدارها سببها ذلك حتى يصح اقداره
في حق عديم الصحة على ما بينا من مات من مرضه ووجد المهرى
بالعبد عينا ورده بقضا القاضي فليس للمهرى ان يراك غرضا
المطب في سائر اموال المطب ولكن له حسن العبد الى ان يسقط
التمس اقالته له المصارف ان اقدار المدين بالاسبعا اعتبر
في حق براه المهرى عن التمس في حق سبب المصارف له مع الغوما
وهو بطرحه المدين اذ اقدارها سببها من روجها وعليها ديون
الصحة في طلبها الروح قبل الدخول فان اقدارها سببها المهرى اعتبر
في حق براه روجها عن المهر في حق ايات المصارف له مع الغوما
نصف المهر بوجه ما طلبا ان الدون العبد قد سلك عن وجوب التمس
على النابع للمهرى الا يدرى ان التمس اذ لم يكن مقبوضا حتى رد المهرى
المهرى بالعبد لم يحك له على النابع مني والا يدرى ان النابع لو كان
ابن المهرى عن التمس ان المهرى رد المهرى العبد لم يحك له على
النابع مني فعلم ان الدون العبد قد سلك عن وجوب التمس قد رد المهرى
لنفسه متفقين ودين سائر الغوما متفقين ولا معارضة من ما هو متفق
وبما ليس بمشقة فلهذا لم يثبت للمهرى حق المصارف مع عينا المطب
في سائر امواله فباع العبد ويكون المهرى اخص بالمهر من غيره
المطب وهذا لان حق عريم المطب لم يكن معلوما بالعبد قبل هذا
لكون العبد ملكا للمهرى وبالله ان عبادا الى ملك النابع الا انه
عادم مغولا عن المهرى وذلك منع تعلق حق سائر الغوما بالعبد فلهذا
كان المهرى اخص بالعبد حقا وسعى هذا الطرد في كان المدين

أحق بالمهر من حنأ وسهام إذا بيع العبد صرف منه إلى المهر
فإن يفتل سى والفضل لسان غرما الملب لأنه مال الملب ولا
حق لأحد منه وإن يفتل المهر عن حق المهرى فلا سى له حتى يسوى
غرما الملب ديونهم من سائر أموال الملب فإن بقي سى عن جهتهم
أصده المهرى ولو أن المهرى لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى
المريض حال حيوة أو إلى وصيه بعد موته يفتل العاصى بطلب
بعدمه في العبد ومنه فباع العبد وتسلم من الغرماء ومن
المهرى أن بعدم المهرى في حق العبد على سائر الغرماء كما يحكم
بده وقد اطلب بده بالدفط لعدمه ولكن لا يطل حقه في استيفاء
المهر وهو بطر البائع قبل القبض فانه أحص بالبيع إلى أن يسوى
المهر وإذا سلم المبيع سطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يطل حقه في
استيفاء المهر ولذلك المهر ليس يكون أحص بالدهن حسا فأداره
سطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يطل حقه في استيفاء الدرس كدى
هاهنا قال محمد رحمه الله مريض عليه ديون الصهر وقد كان باع عبدا
في صحته من رجل فأقاربه كان ابن المهرى عن المهر في صحته لم يصدق
في أداره أصلا وإذا لم يكن عليه ديون الصهر لم يصدق في أداره
فيماراد على الملب وأما ما كان لذلك أن الأبداء يرج محض فقد أقر
بالبيع واستند إلى حالة الصهر ولم يصدق في الاستناد لما فيه من
ابطال حق غرما الصهر والورث في الاستناد وإذا لم يصدق في
الاستناد صار كانه إثا الأبداء للحال أن كان عليه دين الصهر لم يصح
الأبداء أصلا وإن لم يكن عليه دين الصهر لا يصح الأبداء فمما راد على الملب

كدى هاهنا وهذا خلاف ما إذا أقر ما سقام من وجه له في حالة
الصهر لأن الاستيفاء ليس يبرع فصدق في الأقرار به لا يبرى
انه لو أسوى حقه نصح فكدى إذا أقر به فإن سئل السراف
المريض إذا قال كفتل عن فلان في صحى العبد درهم وأدى الألف
في المريض فانه يعسر من جمع المال يص عليه في كتاب الحوالة
والكفالة فهلا قلتم بأن الكفالة يبرع حتى لم يصح من المأذون والمحاب
وقد أقرهما في المريض واستند إلى حالة الصهر فلا يصدق في دعوى
الاستناد ويحل كانه إثا الكفالة في المريض فلا يصح أصلا أن كان
عليه دين الصهر ويعسر من طلب المال إذا لم يكن عليه دين الصهر والكتاب
أن الكفالة إذا كانت بأمر المكفول فهي يبرع ابتداء ومن يحاره يبرع ابتداء
من حيث أنه أقرض ذمة الأبرام المطالبة ومن يحاره من حيث أن
الكفيل إذا أدى يبرع بذلك على المكفول عنه والعمل بهما في الإثا
والأقرار مع عدم ملكان السامى في الأحكام والخفهاها بالحارة حاله
الأقرار وبالبرع في حالة الإثا عملا بالسهم وأما علمنا على هذا
الوجه أما لو علمنا سبه يبرع في حق الأقرار بملكا العمل به في
حق الإثا لأن الأقرار أسرع حوارا من الإثا لا يبرى أن المريض
لو أقر بحال في بده لأحصى سهم من جمع المال ولو ملك أن أمارا لا يعبر
بذلك بأن وهب ولا دين عليه لا يصح الأمن الملب لمحمد يعطل
العمل بأحد السهم فعملنا على الوجه الذي قلنا لكون عملا بالسهم والله أعلم
باب
من الأقرار الذي يعده الوارث فيقتد الوارث لغرضه أصل الباب

ان تصرفات المريض صححة نافذة كصرفات الصحيح لان المريض صرف
 في حائض ملكه حال طوؤه عن حق الغرض بان انه صرف في
 حائض ملكه ان المريض لا يملك ملكه عن اعيان امواله حتى لو كان
 له حارسه محل وطها وحك عليه الذكوة بان طوؤه عن حق الغرض
 ان حق الغرض لا يتعلق بماله محل مرض وانما يتعلق بماله عرض الموت
 ومرض الموت ما سئل به الموت ولا يدرى حاله التصرف ان الموت
 هل سئل هذا المريض او لا سئل فلا نسب يتعلق في احوال بالسك
 فادامات من مرضه وعلم انه مرض الموت بسد كونه مرض الموت
 الى اول المرض لان كونه مرض الموت صفة والصفة لا تسقط عنها
 وانما مفهوم بالموصوف والموصوف المرض فيسدى الى اوله واذا اسد
 سوت هذه الصفة الى اول المرض بسد حكمه الى وهو يتعلق حق
 الغرض والورثة والمسدد طاهر من وجه مقصود من وجه فاعبار به
 الاقتصار بحكم النفاذ وباعبار به الطهور بحسب النقص بعد النفاذ
 عملاً بالذليل بعد الامكان هذا هو عبارة عامة المانع وعبارته
 بعض ما يحيا الحق واركان للورثة والغرض بالحصة للمريض فحكمنا
 بالنفاذ عملاً بالحصة وحكمنا بالنقص بعد النفاذ عملاً بالحق اذ عرفنا
 هذا قال جمهورهم ان الود الجبل في مرضه كطوره ورسنه بعد له
 ولا مال له غيره فقال الوارث المقتدر له ليس هذا العبد بل ملكه
 يعني به رجلاً اصحاب ما من مرضه والعبد لم له حتى لما ذكرنا
 ان تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها فصيح اقراره للوارث وصح
 اقرار الوارث له حتى وان سعى ان لا يصح اقرار الوارث له حتى ان

الوارث لما قال هذا العبد ليس لي وقد كتب المريض في اقراره ولا قوله
 سئل بالبلد فادان بطل اقرار المريض للوارث كيف يصح اقرار الوارث
 له حتى وصار كما لو سئل الوارث ساعه بعد قوله هذا العبد ليس
 لي ثم قال لكن لعل الان الاحصى والحواب عن هذا ان يقال ان المريض
 لما اقر ان هذا العبد لوارثه فقد يعني ملك العبد عن نفسه واسته
 لوارثه والوارث لما قال ليس لي وللملك لعل ان موصولا فقد رد اقرار
 المريض فيما نسب له من الملك في العبد امامه رد اقراره فيما نفي عن
 نفسه لما قال لكن لعل ان موصولا فاما لدية فيما يخص مما اقر به دول
 البعض وبلدت المقتدر له المقتدر في بعض ما اقر به لا يوجد بطلان
 الاقرار فيما نفي في النفي صححنا عن المقتدر فلم يعد العبد الى ملك المريض
 ولم يدخل في ملك الوارث في المقتدر ما لا يصح ان يدعيه الماني نفسه
 ولا ساعه في ذلك احد وجواب اخذ ذكره بالخصاص ان رد الاقرار
 من الوارث لم يوجد الاستقلال بصدقة فيما اقر له بانه ان قول الوارث
 ليس هذا العبد لي رد اقرار المريض وقوله ولكن لعل ان موصولا
 صدق المريض في اقراره لان اقرار الوارث الصحيح الا بعد صدق
 المريض فيما اقر له فقد اتصل الدية بالصدق والصدق بالرد فلم يست
 واصد هما للمعارضه وكان الوارث لم يصدقه ولم ينكره ولم يعد ما
 اقر المريض بالعبد للوارث قال الوارث هو لعل ان الماني ولو قال
 هكذا صح الاقرار للماني كذا ها هنا وجواب اخذ ان قول الوارث
 هذا العبد ليس لي يحتفل ان يكون للملك من الاصل وكان بكذا
 للمقتدر ويحمل ان يكون بكذا بان يكون المراد منه ليس لي الحال

لاني ملكته من المقدره الثاني بالافراد فلم يبق لي في الحال فلا يسب
 الكلدان بالشك خلاف ما لو قال ليس لي وسكت ساعده لانه لما
 سكت ساعده لم يبق للوجه الثاني احتمال فعين الوجه الاول
 واذا صح افراد الوارث له احصى في ملسا صم الوارث اطقره
 فمعه العبد للورثه وهذا لان بصراف الميراث وان كانت صحيحه
 الا انه كتملحجب بعضها اذ اما الميراث من مرضه فوجب بعض
 افراده في ملسا ووجب على الوارث الميراث العبد بعينه
 وقد عجز عن رده حكم افراد له احصى فحب عليه فمتمه ولكن يدفع
 عنه حصه نفسه لانه لا سوجب لغيره على نفسه ساقال ولو كان
 المقدره الثاني واربا احد هذا الميراث فهذا الاول سواو سلم
 العبد الثاني ان العبد لا يصل الى الثاني من جهة الميراث اما يصل
 اليه من جهة الوارث الاول ولا يحسد الوارثين وهم الوارث
 المقدره الاول فمعه العبد للورثه لما ذكرنا في الفصل الاول
 الا ان هاهنا يدفع عنه حصته وحصه الوارث المقدره الثاني
 لاها مصادقا على ان العبد الثاني وانه لا ضمان على الاول لانه
 ولا الثاني الورثه ورعته معبره خفيه ولذلك لو كان على الميراث
 ديور كسب صح الافراد ان جميعا وبهم المقدره الاول فمعه العبد
 للورثه لا يدفع عنه شيء من ذلك لان دفع الحصه حكم الارث حتى لا
 يسوجب لغيره على نفسه والذين المسوق لمع الارث واستشهد
 في الكتاب فقال لا يدري ان الميراث اذ هو لبعض ربه عدا وفضه
 الموهوب له ولا مال للميراث سوى العبد ومعه الموهوب له من

وارث اخذ من ماله الميراث ان العبد سلم الثاني ان العبد انما
 سلم الثاني من جهة الوارث لا من جهة الميراث ولا يحسد الوارثين
 فكذلك فيما تقدم وبهم الاول فمعه العبد للورثه على نحو ما بينا
 في فصل الافراد الا ان هاهنا لا يدفع عنه حصه الموهوب له الثاني
 اما يدفع عنه حصه نفسه وفي فصل الافراد يدفع عنه حصه المقدر
 له الثاني كما يدفع عنه حصه نفسه والعبد ان في فصل الافراد في
 ريع الثاني ان العبد عبده وانه لا ضمان على الاول اصلا لانه لا الضمان
 وزعمه معبره في حصه اما هاهنا في ريع الثاني ان العبد للميراث وعلى
 به حصه كما على به حوسا للورثه وان الميراث من ماله وحب
 على الموهوب له الاول رد نصه كما وص رد نصه باقي الورثه
 وقد عجز عن رد نصه كما عجز عن رد نصه باقي الورثه وكان مدعيا
 الضمان لنفسه كما في الورثه فلهذا امر فاقا من قبل سعي ان يصير الميراث
 له الاول حصه الموهوب له الثاني لو عجز احداهما ان حصه كان في
 عني العبد وقد وصل اليه عن العبد فله نصه بدل الا يدري الميراث
 سرا فاسدا اذ اوهب الميراث من الميراث بعد ما فضله او يصدق به
 على الميراث ان يصير للميراث من الميراث وطريقه ما قبلها والآن تركي
 ان الميراث اذ اوهب الميراث من روجها وموع عن علم طلبها الدوج
 فصل الدخول بها فالزوج لا يدفع عنها شيء وطريقه ما قبلها والثاني
 ان الموهوب له لو ميراث الثاني فمعه نصه صمته لا عن نصه ونصه
 من العبد في ملكه فمعه البدل والمبدل في ملكه وانه لا يجوز الخواص
 اما الاول فله حصه كان في عني العبد ولكن ميراثه وهاهنا

شبكة

لم يعلم له العبد من انا عن الله انما سلم له هذه من جهة غير الله
 والخامس ان المسيح محبة ادا وصل الى المسيح محبة اخرى
 انما تعبر واصلا محبة المسيح عليه كما اذا سدا فاسدا
 ومضيه ان المبرى وهذه من النافع او يصدق عليه فاما اذا
 وصل الله من جهة غير المسيح عليه العبر واصلا محبة المسيح
 الا ترى ان المبرى سدا فاسدا اذ انا من المبرى من غير ان ذلك
 الغير وهذه من النافع او يصدق به عليه لا سقط القيمة وان وصل
 الله العبد ولم يعبر واصلا الله محبة المسيح لما لم يصل الله من
 المسيح عليه وهكذا يقول في مسئلة هذه الصداق ان المبرى
 لو وهب الصداق من اجل ان ذلك الرجل وهذه من الروح ثم ظهر
 الروح قبل الدخول بها كان له الرجوع على ما نصف المبرى ان الصداق
 لم يصل الى الروح من جهة من سحر عليه واما الثاني فلما احتمل
 البدل والمبدل في ملك شخص واحد انما لا يجوز اذ كان الاجتماع
 بين واحد اما اذا كان بين مجلسين مجلسين مجلسين مجلسين
 اذ انا من المبرى من غير ان ذلك الغير وهذه او يصدق به على
 النافع فانه لا سقط القيمة عن المبرى الاول وقد اجمع البدل والمبدل
 في ملك واحد ولكن لما كان بين مجلسين مجلسين مجلسين مجلسين
 بين مجلسين فان العبد سلم للنبي بالهذه من جهة الموهوب له
 الاول والقيمة سلم له من انا من جهة المبرى وقد اختلف السبب
 فلا يسمع الجمع قال من يرضى وهب عبد الله لبعض ورثته واما
 له سوى هذا العبد ومضيه الموهوب له ان الموهوب له اقرانه

المريض وقد كان اقرانه ان يرضى مني ان العبد لهذا الوارد
 الاخذ او اقرانه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارد والاخر
 وصدقه الاخذ في ذلك قال للنبي ان باعد العبد من الاول
 ان الاول اقر للنبي ملك ما في يده واقر لاسان فيما في يده حجة
 فلو اصد للنبي العبد من الاول ثم مات المبرى من مرضه ذلك
 فهذا اعطاه من انا ان كان العبد فاما في الثاني او كان هاجرا
 فان كان فاما لو صدر من الثاني وصدر من الورثة الملتصق على نفسه
 الله عز وجل منهم كلاهما ما صدر من المسائل فان هذا لا يوجد العبد
 من يد الثاني والعبد ان فيما صدر من المسائل الثاني ملك العبد
 من جهة الاول لا من جهة المبرى ولا يجوز من الاول والثاني صادر
 العبد من الثاني بكماله فلا يكون للورثة عليه سبب اما في
 هذه المسئلة الاول مع الثاني صاد فان العبد وصل الى الثاني
 من جهة المريض باقرانه له او يرضى منه ويصادفها محبة حقها
 ولو ثبت ذلك معناه ان عاينا ان المبرى وهب العبد منه
 او اقر له بالعبد ثم مات والعبد فاما في يده كان للورثة اب
 باعدوا العبد من يده فلهذا هاجرا ولذلك لو كان الثاني غير
 الوارد وعلى المبرى من يحيط بحاله فان للغير ما حق اصد العبد
 لما عاينا ولو كان العبد فاما في يد الوارد الثاني فان الزمنا
 بالخيار ان ساواصموا الوارد الاول وان ساواصموا الوارد
 الثاني فانه العبد لانه وصد من كل واحد منهم سبب صان اما الاول
 ان الاول صدر من السر له حق العبد والمبرى قوله وهو اقرانه

لهذا الاحتمال من الميراث له او باقرار الميراث له واما الثاني فلانه
 احد الميراثين لنفسه بحقه الملك وكان مطالب بالرد لو كان العبد
 قائما والمطالب **يرد العبد** اذ اعجز عن الرد بالملك لم يرد العبد
 كما في العاص **فان ضمنوا الثاني** ليس له ان يرضع على الاول لانه
 ملك المضمون من وقت الاخذ فحصل له عوض ما ضمن فلا يرجع على
 احد كعاصب العاص **اذا ضمن** وان ضمن الاول فالاول والرجع
 على الثاني انما هكذا ذكر في عامه الدواني ودكر في بعض الدواني
 انه يرجع وجهه ما ذكر في بعض الدواني ان الاول بالصواب ملك
 المضمون من وقت الاخذ فليس ان الثاني اصله الا كرملة الباب
 ان الاول رضى بآبائه وملكه الا انه ارضى بذلك على عهده وهو
 الميراث لا عاصبه ووجه الاخره من انه ضمن ملك الاول وكان
 له ضمنه وجهه ما ذكر في عامه الدواني ان هذا الضمان لم يرد الملك
 لاول برغم الاول والثاني لان في بيع الاول والثاني ان العبد ملك
 الثاني وان الورثة طلبوا على الاول بضمينهم اياه ومثل هذا ان العبد
 الملك في سبي الا يرى ان العاصي اذا قضى عارجه بضمين الغصب
 والمقصي عليه لم يكره عصب اصلا فالعصبي عليه لا علم به لانه
 الصواب لدى هاهنا فالواو هذا الحمار الذي ذكر في الكتاب لتبعية
 الورثة انما يحكي اذا لم يوصد من بعهده الورثة بصدق ولا مكذب فيما
 اقره لاول والثاني فاما اذا وصد منهم بصدق او بغيره فما اقره الا
 يكون لهم الحمار ان وجد البصديق فلان هذه الميراث واقراره للثاني
 بصدوق الاول والثاني وبعهده الورثة فكان الثالث معاينة

وثمة لا يكون للورثة بضمين الاول واما الحكم بضمين الثاني وان
 واحد منهم المكذب فلانه لم يثبت اقرار الميراث او بعهده الملك
 من الثاني في حق بعهده الوارث بصادق الاول والثاني فكان
 الثاني في جميع اقرار الميراث وبهتة الاول فلا يكون بضمين الثاني
 واما يكون لهم بضمين الاول هذا الذي ذكرنا اذا صدق الميراث
 له الاخذ الميراث الاول فيما اقر له من بعهده الميراث العبد
 منه او اقرار الميراث بعهده العبد منه فاما اذا كذب وقال
 العبد عدي ولي اعرف ما يقول فان العبد لم يثبت للثاني ان الاول
 اقر بالعبد للثاني وسجد عليه بما يوجب الاسما على وهو موصوف
 العبد الميراث بعهده الميراث بضمين اقراره للثاني وبطلت حادثة عليه
 للوثة سحابة ورواها فلا حكمنا يكون مملوكا للميراث الثاني والملك
 مني ظهر انسان في عيش في يده كان القول قوله في بيان وجه الملك
 على ما عرفه ونعزم الميراث بضمين العبد للغير ما ذكرنا هذا الذي
 ذكرنا اذا كان الاول ضمن العبد من الميراث ثم اقره للثاني ولو
 ان الاول لم يضمن العبد من الميراث حتى اقر ان الميراث قد كان
 اقره للثاني فله هذا فان صدقه الثاني وضمن العبد من الميراث
 ثم مات الميراث وعليه ذبول كبره والعبد قائم في يد الثاني احد العبد
 منه وضمين من الغنما وان كان العبد ماله فله ما صار بضمين
 وان لم يكن على العبد من ثلثه في الورثة حتى احد العبد ان كان قائما
 وان كان هاتكاهم حمار البصين ووجه المسئلة نوع اسكال ان الاول
 اذ الملك ضمن العبد من الغنم حتى اقر للثاني كان يجب ان لا يضمن الاول

لانه لم يوجد منه الا مجرد الاقدار للناسي ومجرد القول في مال
 الغنى والنوع الضمان بالمودع اذا اقر بالودعه للغنى او باع
 ولم يسم والحوار الاول يقول سلط الناس على العيص والسلط
 على مصر حال الغنى سب الضمان بالمودع اذا اقر سارفا على
 الودعه ولم يمنع وقف الاصل قال واد اقر المدين لبعض
 ورسمه سى من ايمان ماله ثم مات المدين فلم يمسح القاضى اقراره
 ولم يامر الوارث الاخذ به ذلك حتى اقر الوارث المدين لم يمسح ما
 ذكرنا فاداره صحيح ولذلك اذا وهب المدين عند القبض ورسمه
 وسلمه المدين ثم مات من مرضه فلم يمسح هذا المدين حتى باع الموهوب
 له العبد الموهوب من رطله صحيح نعم لان تصرف المدين على الصحة
 الى ان يمسحها القاضي او يرد المصوم انا ما ولم يوجد من ذلك ما هنا
 وعلى الوارث المدين والموهوب له فيه المدين والموهوب للوارث
 الاخذ بامنا والى الله تعالى اعلم بالصواب

باب
 من الاقدار ما مال الذي يكون مضافا والذي لا يكون اصله
 ان المدين مع المدين اذا اختلف في المدينه مطلقا اقرار المدين حتى
 اذا عاود المدين الى صدقة لا تسعه الا ان يكون المدين مصرا
 على اقراره فحينئذ يلزمه المدينه ويحفل الاصرار على الاقرار بعزله
 انما الاقرار وهذا الاصل المدينه اذا لم يوافق المدين فيما اقر به
 ادعى شيئا اخر فبعد ذلك المدين في اقراره والاقرار مطلقا للمدين
 له في دعوى المدين بعد ذلك ما انفاده ومجرد الدعوى لا يسحق

واذا اختلفا على المدينه ولكن اختلفا في رسمه لا سطر الاقدار
 ان السب ان لم يمسح الاصل فمما فيه سعى مطلق الاقرار ومطلق
 الاقرار صحيح في نفسه وهذا اذا لم يعلق بالسب حكم فاما اذا اعلق
 به حكم مع ذلك صحه الاقرار وسب ذلك في ظلال المسائل
 ان سأل الله تعالى اذا عرفت ما هذا قال محمد رحمه الله رط قال لغرض
 الخلاف الذي في ذلك عندك وودعه وقال المدين لم يمسح هذه
 الخلاف يودعه في عندك ولكن على الف درهم من مرض او
 من متاع والمدين سكر ذلك فلا يمسح للمدين لانها اصلها في المدين
 به لان المدين اقر له بالحق في العنجه الودعه وما اقر له بالدين
 لانها اصلها ظاهر ولا يمسح اقراره بالودعه لان مصر الودعه
 لا يوصف شيئا بالمودع من غير عمن رد الودعه من غير عمن منه
 والمدين ادعى الدرس فاحلف المدينه من هذا الوجه وقد ذكرنا
 ان الاختلاف في المدينه يوجب بطلان الاقرار فان عاود المدين
 الى صدق المدين وقال في هذه الخلاف وودعه في عندك فان كان
 المدين مصرا على اقراره فلم يمسح له ان يخذ ما وان لم يكن مصرا على
 اقراره فلا يسأل للمدينه عليها لان الاقرار الاول قد بطل بالثبوت
 والعق بالعدم فان كان مصرا على اقراره يحفل ذلك بعزله اقراره متبدا
 فاصرها المدينه وما لا فلا قال والمضاربة وطرمال اصله امانة
 على هذا ولو كان المدين قال لك على الف درهم من مرض وقال
 المدين لا ايسر من سماع قد مضيه فانه يمسح بالالف للمدين لانها
 ما اختلفا في المدينه لان كل واحد منهما ذكر الف درهم شيئا في الذمة انما

اصطفا في سببه والاختلاف في السبب لا يضر اذ المعلوم بحكم
 جماعها ان هذه العبد الذي في يدي وددته لك عندك
 وقال المقلد ان الملعونة مني فانه يقضي بالعبد للمقلد لانها
 انصافا كون العبد للمقلد لكن اصطفا في الجهة ولم يعلو المحبة
 حكم فلم يضر خلاف ما اذا قال المقلد لك على الف درهم من عبيد
 الذي في يدك وقال المقلد العبد عندك ولي عليك الف درهم
 فان هناك لا يقضي للمقلد شي لانها اصطفا في السبب وقد علو
 بالسبب حكم وهو ان لا يلزم المقلد تسليم الالف لله الاسلام العبد
 فاحذف ذلك اصطفا في المقلد به اما هذا اصطفا في المقلد
 هذه الالف التي في يدي عصب عصبها منك وقال المقلد
 ما عصب مني سببا ولكن لي عليك الف درهم من عبيد فاقضه
 المقلد ما لك على شي ولا هذه الالف لك فانه يقضي على المقلد بالالف
 لان المقلد اقرض من سبب الحق في العن وسور المقلد دينا
 في الذمة عند العن عن رد العن لان العصب في المملوك يوجب
 المملوك في الذمة عند العن عن رد العن وقد عجز ما هنا عن رد العن
 لما رد المقلد له اقرضه في العن وكان مقررا ليس من هذا الوجه
 والمقلد ادعى الدين ايضا فقد انصافا في المقلد به من هذا الوجه
 فان قال المقلد انا اصدقه الالف باعناها لم يملك له ذلك لان
 ملك العن ولو قال هذه الالف وددته لك عندك وقال المقلد
 مالي عندك وددته ولكن اقرضتها وانكر الاخذ القرض فليقر له
 ان اخذها لانها انصافا في المقلد به سانه انما انصافا في الالف المشار اليها

كاتب ملكا للمقلد له الا ان المقلد ادعى انه ملكها من المقلد بالقرض
 والمقلد انكر القرض وكان منكرا الملك منه فبقي المقلد للمقلد
 له كما كان وكان للمقلد ان ياترها لعينها من هذا الوجه والله اعلم
 اعلم بالصواب

من الاقرار ايضا اصل الباب ان المدعى عليه مني اياك المدعى
 عصب دعواه بمالون صدقا لما ادعى فله نصيبان قال ما ادعى
 صدق او نفس بلون جوابا وصدقا اياه فيما ادعى فله ومي اياه
 بمالون رد المادعي فله نصيبان قال ليس لك على مني ما ادعى
 يكون هذا جوابا وردد المادعي فله ومي اياه بان يصالح بصدقا
 وردد ان كان كلاما لا يستعمل فيه لو انفراد وهو صالح للصدوق
 والرد كحل صدقا او رد استطر في ذلك الى عليه الاستعجال وهذا
 قالوا ان من ادعى على اخذ انك استعص مني كذا وكذا وانك عصب
 مني هذا العبد او ما سبه ذلك فقال المدعى عليه نعم كان قوله نعم
 جوابا وصدقا وان كان قوله نعم محمل عريظا فان اراد ينعم
 الانعام الى ان يراه طلب استعمال في الصدوق وانه صالح جوابا لانه
 كلام لا يستعمل فيه لو انفراد فحعل جوابا في الصدوق ادعى فله
 هذا قال محمد رحمه الله اذا قال لزيد لي عليك الف درهم فقال
 الاخذ الحق لبعض الصدوق فانه يكون هذا جوابا في الصدوق
 اما محمل جوابا لان قوله الحق الصدوق لا يستعمل فيه لو لم يحل
 جوابا لمخو فحعل جوابا حتى لا يلعنوا او يكون صدقا وكان يجب ان لا

يكون صدقا لانه كما يحمل الصدق يحمل الرد معناه عليك
 ان يدعي ما هو حق ما هو صدق ما هو موعود فيقول امرأ
 بالصدق والحق فلا يجعل اقرارا ناشك والحوار الامر كما
 ولي لا انه يبرح اجمال الصدق عليه الاستعمال وصار بعده
 بانه قال ادعيت الحق ادعيت الصدق وحكي عن النبي الامام
 الرازي عند الواصل الساني رحمه الله انه كان يقول انما يكون هذه
 الالفاظ صدقا و اقرارا اذا كنت غير معبره او من موعده فاما
 اذا كنت منصوبه فانه يكون رد الخلفه الاستعمال اي عليك
 بالصدق والحق لانه ذكره منصوبا لرفع الحافض ومهم قال
 كيف ما دلل هذه الالفاظ بلون صدقا و اقرارا و اطلاق
 مجرد الله بذلك عاهدا ولذلك اذا قال حقا وقال نفسا
 او قال صدقا كان اقرارا ولذلك اذا قال حقا قال نفسا نفسا
 صدقا صدقا كان اقرارا ولذلك اذا قال الحق الحق الصدق الصدق
 النفس النفس كان اقرارا لانه لو ذكره كان اقرارا فذكره
 ان التكرار نوعا لما كذا اما لا نوعا النفس قال الله تعالى
 والحق والحق وقال عليه السلام لا تعلق الدين بالدين
 ولو قال الحق حق النفس نفس الصدق صدق لم يكن اقرارا
 ان هذا كلام تام سفيه لانه مركب عن مسد او خبر فان قوله
 الحق ابتداء وقوله حق خبر له فان المعرفة بخود ان يكون خبرا
 هو نكرة يستعمل ان يقال الرجل عالم على سبيل الخبر اما لا يجوز
 ان يوصف المعرفة بما هو نكرة فانه لا يستعمل ان يقال الرجل عالم

على سبيل النعت واما اقرارا لان النعت ابتداء نكرة للتعريف
 والتعريف لا يحصل بما هو نكرة فاما الخبر انما يذكر لتعريف الكلام
 باما مسد او انه يتم مسدا وان ذكر خبره بما هو نكرة واد اكان
 هو كلاما باما لا احاد بنا الى ان يحمله حوالا محله كلاما مبتدا
 ولم يحمله موطا بما فيه كيف وقد ذكر زيادة لا يحتاج اليها في
 الحوار فانه ينفي له الحوار ان يقول الحق النفس او الصدق
 فاد التي زيادة لا يحتاج اليها في الحوار وامكن جعله كلاما مسدا
 حمله كلاما مستدا بخلاف قوله الحق الحق ان الحق لم يذكر في
 المرة الثانية على سبيل الخبر واما ذكر على سبيل النعت كما في قوله
 الرجل العالم والنعت مع المفعول في واحد فانه ذكر الحق
 مرة واحدة من حيث الاعتبار والمعنى ولو قال الرجل اوف
 برا او قال الرجل اوف قال نرا اياكم نكرتي من ذلك اقرارا بخلاف
 ما لو قال الحق البر او الصدق البر فانه يكون اقرارا والوجه
 في ذلك ان البر استعمال في الاقوال مفردا واما استعماله على
 طريق السمع للتعريف في الافعال يستعمل مفردا للدلالة عليه
 ان الرجل اذا علم كلامه هو صدق وحق يقال له صدق ويرد
 و الافعال له ويرد مفردا اما في الافعال يستعمل مفردا قال الله
 ليس البر ان يولوا و هو مكم قبل المرد والحق ولكن البر من آمن
 بالله ولذلك الدليل اذا كان كسر الخبر قال رجل يرضي في افعاله
 ادانست هذا مفعول اذا قال البر عصب قوله المدعي في عليك
 الف فقد استعمل البر في الاقوال مفردا وانه غير متحمل لذلك فلا

يمكن جعله حواجا لمجعل اسدا فلا يحسد سى واد اقال البر الصلح
 فماد كذا لبر مفردا انما ذكره سعا لغيره وانه متغير سعا لغيره
 فمجعل حواجا لما تقدم وصار مفردا لمسله كانه قال البر الصلح
 ما قبلت ولو قال البر الصلح او قال الحق الصلح او النهر الصلح
 او الصلح الصلح / النهر سى من ذلك اقرار الا ان الصلح لا يغير
 في الاقوال لا مفردا او سعا لغيره / انما قال رطل صلح وعمل صلح
 انما قال رطل صلح وعمل صلح فاد اقال البر الصلح عسى
 المذمى بالملك الف وقد استعمل الصلح في العول وانه غير
 مستعمل فيه فذلك ان جعل حواجا لما تقدم فلا يكون اقرارا والندم
 اعلم بالصواب

باب من الاقرار بالسبع في فساد او غير فساد اصل الباب ما هو غير
 منه ان اقرار الاقرار محبة عليه وليس محبة على غيره اذ اعني
 هذا قال محمد رحمه الله رطل له غلام ورطل واحد له حارة فسلط
 كل واحد منهما على صاحبه انه اعنق مملوكه ومملوكه ثم ان كل واحد
 منهما اسرى مملوكا فصاحبه بمملوكه فان السراحي ودل ان كل واحد
 منهما اسرى مملوكا فمملوك لصاحبه في الحكم بما هو مملوك له فصح كما لو
 استراه بالدرهم وعنق كل واحد منهما على من استراه الحارة فعنق
 على مئتيهما والعالم لعنق عامس به لان كل واحد منهما اسرى
 مملوكا فاد احد به وعنق مملوكا او محسبه لعنق عليه
 وهذا لان اقرار رطل مفردا محبة عليه الا ان قبل الشرا لا يعمل

اقراره لانه لو عمل عمل عليه وله ولا له له على غيره وبعد
 الشرا اقرار كل واحد من الميسرين لو عمل عمل عليه وكذا واية
 له على نفسه هذا الطريق لو اسرى احد مملوكا لصاحبه
 بالدرهم بعنق عليه فان قيل اذ اسرى احد مملوكا لصاحبه
 بالدرهم انما صار السراحي وعنق الميسر اعلى الميسر لا لهما ما اجمعا
 على فساد السرى لان الميسر ان ربح فساد فالبائع يربح جواره
 فامكن العول بالخوار بينا لدمر عار من ربح الخوار واد اقرار
 السراحي صار الميسر املا للميسر بعنق عليه فاما هاهنا اجمعا على
 فساد العهد لاجتماعها على احده احد الدلائل والسراحي رطل
 فليس يمكن العول بخوار هذا العهد واد لم يجد هذا العهد لم
 يصر الميسر املا للميسر فكيف سب العنق فلما هاهنا اجمعا
 على فساد العهد ولكن ربحها محمد في حقهما دون غيرها والمملوك كان
 عندهما بعد ذلك سطران كل واحد من المملوكين مئكة ان مولاه
 اعنقه كان في ربح كل واحد منهما ان اعنقه مملوكا هذا
 الميسر في كل اجماعها على فساد هذا العهد مصمما ابطال حقهما
 في الحدة فلا يلون ذلك محمد في حقهما وان كل واحد منهما
 مدعيا ان مولاه اعنقه ويرد فساد السبع كما اقره الملقا اقرار
 السبع فان فيه وان اقرار سطران حقهما في الحدة لان في
 الحدة حق الله تعالى ايضا ولهذا لا يجوز اسراف الحدة صاه مراعاة
 حق الله تعالى فلم يسب البطلان في حق الله تعالى وطار السبع فماد جمع الى
 حق الله تعالى وعنق كل واحد من المملوكين عامس به يحكم اقراره قال

ونضم كل واحد منهما لصاحبه فمما استراه ان كل واحد
 منهما ان ينفذ هذا العهد واعدار المخرج في وجهه فوجب
 على كل واحد منهما رد ما اسرى اذ لا للفساد ورفعا للجدام
 حكما او اعداره وقد عجز كل واحد منهما عن رد ما اسرى لما عجز
 كل واحد منهما ما اسرى فوجب عليه رد قيمه ولذلك لو شهد
 كل واحد منهما على صاحبه انه دين مملوك لم اسرى كل واحد منهما
 مملوك صاحبه بمملوك له ضم وصار كل واحد منهما مدبرا على الذي
 استراه لما قلنا في المسئلة الاولى ولكن انما عجز كل واحد من المملوكين
 بمور بالموثوق من ان كل واحد منهما انما صار مدبرا باقرار
 مسربه وكل واحد من المشر من انما اقر سلع عوق العهد الذي
 استراه بمور بالموثوق نفسه وبصر كل واحد من المشر من
 قيمه ما اسرى لصاحبه لما دلنا في المسئلة الاولى قال محمد رحمه الله
 في الكتاب الا ان كل واحد من المشر من كل واحد منهما صاحبه طاره
 بخاره فلما باعنا عوق كل واحد منهما الخاربه التي استراها
 لم ادعي كل واحد منهما على صاحبه انه شرط له في طاربه ان السبع
 ولا يبيع ومحمد صاحبه ان كل واحد منهما يبيع قيمه الخاربه التي استراها
 من صاحبه ان كل واحد منهما لما ادعى على صاحبه انه شرط له
 في السبع ما لا يقضيه العهد للمعهود عليه في ذلك مفسوق فقد
 اقر كل واحد منهما باقرار السبع وقد عجز عن رد العرق لمكان الاعفاء
 فوجب رد القيمة لذيها هنا رطلان اصدما علام ولا اخذ طاره
 فشهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي في يده ملك فلان

وفلان رطل معروف وكذا كل واحد منهما صاحبه وصدق
 فلان كل واحد منهما لم اسرى كل واحد منهما مملوك بمصاحبه
 بمملوك فانه لا يجوز السر ان الرما فيه ان في رطل واحد
 منهما انه استرق مملوكا مسحوقا بمملوكه الا ان اسرى المسحوق
 بمال مملوك حابر موقوف على الاطارة وليس بها فلم يبق
 على افساد العهد وعلى كل واحد منهما رد ما اسرى الى المهر
 له ان كل واحد منهما اقر له بما لا يملك ثم ملكه بعد ذلك فبواحد
 باقراره وليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه بغيره ما باعه
 بخلاف فصل العوق والتدبير والصرف ان يمه ان يفعلا على
 فساد العهد وان رطل واحد منهما ان يما في يد صاحبه
 مسحوق ان يكون التدبير مسحوقا رطل واحد منهما لا يوجب
 فساد العهد فلو كان اصدما اولي فان يملك كون اصدما مسحوقا
 في السبع انما لا يوجب الفساد اذ لم يوصد المسحوق من يد المشر
 فاما اذا اصد من يده فانه بعد السبع في الاخذ كما لو استحق
 اصد العوضين بالنسبه وهما المسحوق فدا اصد من يد المشر
 فلما هذا هكذا اذ استحق الاستحقاق بالنسبه واصل المسحوق
 من يد المشر يستحق الاستحقاق لان عند ذلك يستحق الاستحقاق
 في حق البايع فاستحق في حق المشر ان السبع محقه في حق
 الناس كما في سبب الاستحقاق في المسحوق في حق البايع فاستحق
 في حق المشر في سبب السبع في الاخذ في حقهما فاما اذا استحق
 المشر باقرار المشر في الاستحقاق في حق البايع

ان الاقدار حجة على الطهارة وليس يحكم على غيره فلا يفسد
السبع في الاخذ في حق النافع فلنا وهاهنا المسرا المستحق
من يد المسرى باقداره فلا نسب الا بصاح في المسحوق في
حق النافع فلهم اقال لا يرجع كل واحد منهما على صاحبه نعمه ما
بائع واستشهد في الخراب فقال الا يدري لو ان رجلا اسرك
من اخر علام ما حاربه وباع صام نافع كل واحد منهما ما اسراه
من رجل لم ادر كل واحد منهما ان ما اسراه من صاحبه ملك ولا
من فلان ولد كل واحد منهما صاحبه فما ادر صدق ولا
كل واحد منهما فما ادر وعزم كل واحد للمقدلة فحمة ما اسرك
الكلون لو اصر منها ان يرجع على صاحبه نعمه ما باعه من صاحبه
كدي هاهنا رجلان اصرهما علام ولا احد طرية شهد صاحب
الخاربه على صاحب الغلام انه دبر علامه وهو سكر ذلك شهد
صاحب الغلام على صاحب الخاربه انها العلال وفلان يدعيها
والمسعود عليه سكر ذلك ثم اسرى صاحب الخاربه العلام بالخاربه
والغلام بصير مديرا على الذي استراه لانه قد كان اقدار يدبره
وقد دخل في ملكه فسعد اقداره عليه وللمسعود عيشه موت
بائع لما سر و يوم مسرى الخاربه سلمتها لما المقدلة لانه
كان اقدار الخنزير وقد طلب في ملكه فسعد اقداره عليه وارجع
كل واحد منهما على صاحبه لا قبل ولا كسر الا بما نفعنا على اقام
العهد انما يدعي فساد العهد اصرهما وهو مسرى العلام لانه يبيع
نوع علامي الخاربه المسحوق والسبع بالمسحوق الكلون فاسد افهوا

معنى قولنا لم يفسد على فساد العهد وما لم يفسد الطهارة على
فساد العهد النسب الفاد فلهم اقلنا لا يرجع كل واحد منهما
على صاحبه سي رجلان لكل واحد منهما علام فشهد كل واحد منهما
على صاحبه انه دبر علامه وهو يحكم نافع كل واحد منهما علامه بعلام
صاحبه ثم ارفعوا الى القاضي وطلب العلامان المكاتبه والقاضي
يقول للعلامين انما النسب على المكاتبه لان كل واحد من الغلامين
يدعي على مولاه انه كان حاسه قبل البيع ومولاه سكر فلا يدري انماها
بالنسبة فروي من هذا وسما لوس شهد كل واحد منهما على صاحبه العفو
او باليد يري من اسرى كل واحد منهما مملوك صاحبه مملوك نعمه فان
كل واحد منهما يبيع ويصير مديرا ولا يقول لهما القاضي انما النسب
على العفو او باليد يري والعفو ان في فصل الدين والحرية ما لم هو
مقصود المملوك كرجل من عمر اقامه النسب لانهما صار احدهما
او مديرا باقدار المديس فلا طاحه الى اقامه النسب اما هاهنا
ما هو مقصود المكاتب من دعوى الكتابة وهو يبيع عهد الكتابة
غير حاصل باقدار المديس ان القاضي لا يقضي كتابتهما باقدار المديس
اذا التكتد التاهاج الكتابة لما من بعد هذا ان سا الدين في
الحاجة الى اقامه النسب على الكتابة فان اقامه النسب على الكتابة فبني
القاضي كتابتهما وبيع السبع فيهما لانه نسب بالنسبة لان كل واحد منهما
بائع مكاتبه من غير رضاه وان لم يكن للعبد من نفسه كل كل واحد
من المولدين للعهد الذي باعه بالنسبة ما كانه قبل ان باعه
فروي من هذا وسما لوس شهد كل واحد منهما على صاحبه العفو

كان ثابت وانكر المانع والمصري فانه لا يخلف المانع على دعواه
 والعهد في وهو ان المقصود من الخلف فيما سوى العصاص
 النكول الذي هو ممر له الاقدار دون الخلف لان ما هو مقصود
 اطلاقه لا يحصل الخلف وانما يحصل بالنكول الذي هو ممر له الاقدار
 مع كل موضع على العصاص بالنكول وحسب الخلف وما لا فلا وفي
 تلك المصلحة العصاص بالنكول المانع معذور لان هناك المصري منكر
 للكتابة والمانع لو اقر صرحا انه كان ثابته قبل البيع ولكنك المصري
 ذلك لا يسمع ذلك من المانع ولا يعصي بالكتابة بقوله انه ساعى في بعض
 ما به فادخل اول فاما في ملبسا فالعصاص بالنكول المانع مملك ان
 النكول ممر له الاقدار ولو اقر المانع صرحا انه كان ثابته قبل البيع
 يسمع ذلك منه ويعصي بالكتابة وان صار ساعيا في بعض ما به الا ان
 حصه ساعده على ذلك فان المصري هاهنا مقصود بالكتابة من جهة
 المانع فلهذا اقره فان كل واحد من المانع يفت كتابه العبد
 وسبب ما لا يعصى وان طغى كل واحد منهما لا يعصي بكتابها وحكم
 محوار بينهما ان العصاص بالكتابة لا يصدر في هذه الصورة ان المانع
 يعجز اذا ادرك الكتابة العبد ان المود اليه انه لا يمكنه الاداء الى
 المانع انه سكر الكتابة ولا به قد سلم للمانع عوض العبد من جهة
 المصري مرة فلا يجوز ان سلم له ذلك مرة اخرى من جهة المانع
 ولا يمكنه الاداء الى المصري ان المصري لم ثابته فان قبل المانع
 هاهنا لم يحد عن ادراك الكتابة لانه يمكنه الاداء الى المصري
 ان كل مصري يقوم مقام باعه فيما استقرى فانه كلمة فيما كان للمانع

من الملك فصح ان يودي كل عهده الى مسرته ويعتق فعلم انه لم يعجز
 عن الاداء فمك العصاص بالكتابة هذا انما قالوا في ساهدين كذا على
 رجل انه كاتب عهده ههنا الف درهم وفي القاضي شهادة بتمام انما
 رجعا عن ساهدين فاهما بتمام انما للمشهد عليه فبما العبد فادامنا
 ذلك فالمانع يودي بدل المانع الى الالهة ويعتق وانما هو
 بالاداء الهما لانهما اقاما مقام المولى في بدل الكتابة كذا هاهنا
 والمحاور ان في ملة الساهدين القاضي في بالكتابة على المشهد
 عليه ولهذا الوادي العبد بدل الكتابة الى المشهد عليه يعتق
 وتعد ما حوى العصاص بالكتابة لم يوصد ما يوصد فيج الكتابة فبما
 الكتابة على طالحا والاهدان نادا الصمان فاقام مقام المشهد عليه
 في بدل الكتابة ان لم يقوم مقامه في رفته المانع فاحي عاصب
 المدبر اذا قبل المدبر في رفته فان العاصب يقوم مقام المولى في ملك
 البدل حتى كان له ان يصير القائل فيه ان كان لا يقوم مقام المولى
 في ملك رفته المانع واداء اقام الاهدان مقام المولى في بدل
 الكتابة كان الاداء الهما بالاداء الى المولى فعصى المانع بالاداء الى
 الساهدين لهذا امارة ملبسا المانع لم يلطف ولم يتم للعبد منه
 على الكتابة لم يفت الكتابة في حق المانع واداء المانع الكتابة في حق
 المانع لفت يقوم المصري مقام المانع في بدل الكتابة وفي الاداء اليه
 فلهذا اقره فان كل واحد من المانع يفت كتابه العبد فبما العبد
 ان صاحب العلامة يدبر العلامة وسبب ما لا يعصى بالكتابة من جهة
 كاتب الحارة لم يبايع العبد بالحارة طار المانع وصار العلامة

مدن انعامه و الحاربه و الصبر فحاشه على من يهاك يكون امه
ولكن بعد ما استخلف بالعبه بالمد ما حاشها قبل السع اذ لم يكن
الحاربه منه وطف النافع وهذا لان عند طف النافع انقصى
بكتابه الحاربه على ما سر في الحاربه مملوكه للمصري وراصان على
واحد منهما لانه لم ينقص بكتابه الحاربه بطلانها على فساد السع
لانه يصير جليل في رعيه احد ما ان نافع عند انقصى والله اعلم بالصواب

باب
الافراد بالعبه الذي يرد به والذي لا يرد به اصل الباب ما عرفت
عن مره ان الحرام الخفصه حتى يعوم الدليل على حاربه اذ عرفت
هذا قال محمد بن عبد الله بن حنبل قال لانه باساره واداره بالعبه
ما يحسنه ثم بالعبه من بطر وفضها المصري ثم طالع المصري يرد بها لعبه
السرقه او الدبا او الخبث او الاما و قال النافع للمصري هذه
العبه صديقه عندك فالقول قول النافع لان اللعب امر
حادث لان الاصل في الاشخاص يكون الامه والاصل في
الحوادث ان كل محد وثبت حال ظهورها ما لم يعلم بعد ما على
وف ظهورها وكان النافع مما كان ما هو الاصل وكان القول قوله
وان الاصل في الساعات اللزوم فالمصري يدعي كون اللعب
في يد النافع يدعي سببا يثبت له حق اللعب والنافع ينكر فلو كان
القول قول النافع فان اقام المصري شبهه على ان النافع قال لها
قبل السع باساره واداره بالعبه واثباته ذلك لانه لم ينقص ولا يرد بها
على النافع لان الباب بالعبه لا يكون اعلى حال الامر الباب محاشه ولو

عاش النافع ما اسسه المصري على النافع فان سمع النافع من النافع
انه قال لها قبل السع باساره واداره بالعبه وما اسسها ثم اراكم المصري
ان يرد بها يدك وقال وصدتها لذلك فالنافع ان يرد بها ما هبت
اولى وكان سعي في تلك الصوره ان يرد بها ونصر النافع مقرا هذه
العبه هذه الالفاظ حتى يصير صادقا في مقالته الا يردى ان النافع
لو ذكر هذه الالفاظ يرد النافع ان قال هذه باساره هذه
الافاده هذه راسه هذه الداسه كان ذلك افراد امر النافع
بالعبه حتى لو سمع النافع ذلك منه ثم طالع المصري يرد بها فالنافع
يرد بها ولما جعل افراد النافع صادقا في مقالته لذيها هذا الا
يدى ان في باب الطلاق واللعان والعناق لا يردى من قوله
هذه طالق ومن قوله باطالق ومن قوله هذا احد ومن قوله باحد
ومن قوله هذه راسه ومن قوله راسه والحجاب على هذا ان
الخفصه ما قلتم ان يجعل هذه الالفاظ من النافع افرادا بالعبه
حتى يكون صادقا في مقالته الا اننا نرى كمال هذه الخفصه من ذكر
النافع هذه الالفاظ عما وصه الله اعلم عرف الاستعمال فان في
عرف الاستعمال يرد بها هذه الالفاظ عند النافع والدم لا وجود
هذه الاسباب في المضاد الا يردى ان الرطل يقول لغنه بالعبه
ما حار و يراد به سم المضاد لا يخص هذه الاوصاف في المضاد
والا يردى ان الرطل اذ قال لا امرانه ما كافره لا يصح العرفه لانه
يراد به السم لا يخص الكثير فيها فحمل عليه حكم الحرف كذا في مجلسا
كلاف الطلاق والعناق لان لفظه الطلاق والعناق حاله النذر

لا يعمل للسم والذم اذ ليس فيها ما يوجب الذم واما ما ذكره الاصل
 حتى يستمد ما ذكره فيهما من الوصف وهو الطلاق والحرة فيكون
 القابل لذلك صادقا في معانيه واما فصل حد العرف فلما قوله
 ما راسه حلهما على السم والدم والتعريف لها الا ان وجود حد
 العرف معلوق بسمه ثوب بسمه الرنا في جهاد فعل العار عنها
 ما يوجد الوجود في حصة فان الرنا في المقعد وف لوجوه فقدم
 لا يوجب الحد على القادف فلما وهدا السم بسمه الرنا
 في جهاد فكل في الحد لا يحجب الحد واما الحد العرف معلوق بسمه
 هذه العيوب في الحارة على الحصة المهمة هذه العيوب واما
 بسم هذه العيوب في الحارة حصة باقرار الباع حتى يكون
 صادقا في احصائه لا بالسمه التي تورث السمه واما ما لم يرد هذا
 في اقرار الباع اذ ادله عدا عن الباع على ما دللنا وادله
 لو اقام المسمى بسمه على ان الباع قال لها قبل السع هذه السارة
 فعلت كذا هذه الراسه فعلت كذا في هذه الالفاظ معروفا
 تفعل من الاعمال والقاضي لا يعمل بسمه لما دللنا ان الباع بالسمه
 ما لم يرد اعلى حال من الباب عينا وسمع القاضي من الباع ان قال
 لها هذه المقالة قبل السع مقدر وبعث من الاعمال بسمه اراد
 ان يرد بها وقال وحدها لذلك والقاضي لا يرد بها وسأل في الحال
 الذي ذكرنا ووجه الجواب ان هذه الالفاظ عند مراد الفعل
 ما ذكره على سبيل السم المحقق هذه الاوصاف في المحل والمقرر
 ما ذكرنا والله تعالى اعلم بالصواب

فضا القاضي على وراثة القاضي فان القاضي بعد ما قضى او حرس
 او اعنى عليه حارس لم يسمع قصاه ان شهد على قصاته وقطر العرف
 بينهما واد اقال الدليل ان يظن شهدا ان لعل ان عا فلا ان ألف
 دريم فشهدا على ما راسه في سمع معانيهما رطلان لعدا ان
 حور لدا حد من ان شهدا على ما راسه في سمع معانيهما رطلان لعدا ان
 السهام على التوصل ومن سمع ان ما وكل رطلان في انصر هذا
 ان سمع وكل ما يد لك السبي والله اعلم بالصواب

فان
 من الشهادة في الحاشية والدعوى والاختلاف من الورثة في ذلك
 حاصل ما ذكره في مسائل هذا الباب انه اذا وقع الاختلاف من ورثة
 المفعول في القابل ادعى كل واحد منهم الفعل على قائل عا حده وحاوا
 بالنسب فان عا قول ان حصة بعض النسب كلها والمثل لبعض القصاص
 ان كان الفعل عمدا ولما بعض لطل واحد منهم عا الذي ادعى الفعل قبله
 بما خصه من الدية في ماله فان كان الفعل خطأ بعض لطل واحد منهما
 عا عا فله الذي ادعى الفعل قبله بما خصه من الدية ولا يرد على دية
 واحدة ولا يخدم عن المثل وعلى قول يوسف ومحمد رضي الله عنهما
 فما كان فيها رادة انساب فهي اول بالقبول بعد ذلك بغير ان كان
 الفعل موصفا للقصاص يجب القصاص وان لم يكن موصفا للقصاص
 يجب الدية على العاقلة وان اسبورت النسب ولم يرد بعضها على
 البعض بزيادة انساب فيها بغير ان كان من النسب بها في ان
 ادعى كل واحد من الورثة عا صاحب من الفعل قبله ما ادعاه صاحبه عليه

وكل واحد منهم وارث وحصم مع صاحبه فانه يهاتر النسب
 وراسب الفضل على واحد منهم ويكون ميراث المصوب من الورثة
 باعتبار النسب وان لم يكن من البنين ساقى بالمدعى كل واحد
 منهما على صاحبه من الفضل ما ادعاه صاحبه عليه بغير النسب
 كلها وللراعي بعض الفصاح اذا كان الفضل عمدا او ابا بعض الكل
 وادعى الذي ادعى قبله الفضل بما اسسه من الدية لنفسه وان كان
 ذلك مدعى عليه وادعى الا ان الفضل ان كان عمدا فذلك القدر
 من الدية في مال العاقل وان كان حفا فعلى عاقله ولا يحرم عن
 الميراث ويسس الدلائل بعد هذا اطلاق المالك ان ساء الله لخاص
 ادعى ما هذا قال محمد بن الله وادعى المصوب انما التروا صفي
 من اوارث له عنهما فادعى الا كره على الاصغر انه قبل الاب وادعى
 الاصغر على احيى انه قبل الاب واما النسبة فعلى قول ابي حنيفة
 بغير النسب ونقصي لا كره على الاصغر نصف الدية في ماله ان
 كان الفضل عمدا وعلى عاقله ان كان حفا ونقصي لا اصغر نصف الدية
 على احيى في ماله ان كان الفضل عمدا وعلى عاقله ان كان حفا
 ولا بعض الفصاح على واحد منهما وان كان الفضل عمدا ويكون الميراث
 من الاكره والاصغر وعلى قول ابي يوسف وجه بغير نصه الا كره على
 الاصغر ونقصي لا كره على الاصغر بالفصاح ان كان الفضل عمدا وبالدية
 على عاقله ان كان الفضل حفا ولا بغير نصه الاصغر على احيى اذ
 حفي بعض الاصغر على احيى بالفصاح ان كان الفضل عمدا وبالدية ان

كان الفضل خطأ ويكون للميراث كله لا كره لاسي الا صغر منه وجه
 قولهما ان الاكره مع الاصغر ادعى ما يلقى الملك من موهبت الفضل من جهة
 شخص واحد وهو الميراث فان موجب الفضل يجب للمصوب او لا يملك
 منه الى ورثته والاصل في شخص ادعى ما وعادى كل
 واحد منهما يلقى الملك منه من جهة شخص واحد وفي سنة اقدمهما
 ربادة انساب انه يعمل بسنة من مهاربادة الانساب وبلغا سنة
 الاخر عرف ذلك في كتاب الدعوى وفي سنة الاكره هاهنا ربادة
 انساب ليست تلك الربادة في سنة الاصغر فان الاكره سنة
 الفصاح على الاصغر وصرهاه عن الميراث والاصغر سنة ان
 كان نسب الفصاح على الاجنبي استجرمان اذ عن الميراث
 فصلنا سنة الاكره والحساسة الاصغر وصار كان الاكره بغير دافاه
 السنة وهناك بعض الفصاح لا كره على الاصغر ان كان الفضل
 عمدا وبالدية على عاقله ان كان الفضل خطأ ويكون للميراث كله
 لا كره كذا هاهنا وهذا خلاف ما لو ادعى الاكره على احيى انه هو
 الذي قبل الاب وادعى الاصغر على احيى احدا هو الذي قبل
 الاب واما النسبة حسب بعض النسخ فنقصي لكل واحد منهما
 نصف الدية على الذي ادعى الفضل قبله في ماله ان كان عمدا وعلى
 عاقله ان كان خطأ لان هناك ادعى ما يلقى الملك في ميراث الفضل
 من جهة واحد وقد استور النسا في الانساب فان الاكره في هذه
 الصورة استجرمان الاصغر عن الميراث كما ان الاصغر استجرمان
 الميراث على اكره وفي مثل هذا بعض النسخ اما هاهنا سنة الاكره

زيادة اثبات على ما ذكرنا فخرج منه الا كثر على منه الا صغر لما ذكرنا
 الا ان في تلك المثلة مع قول السمس على قولنا لا يفتى بالعصاص
 ان كل واحد من الاثنين الفيل منه على من اقام عليه النسبة
 على الاعداد والفيل من كل واحد منهما على الاعداد في شخص واحد
 لا يكثر فافسده القائل والبيهة منع وجوب العصاص اما لا يمنع
 وجوب المال لم يفتى بل واحد من الاثنين في تلك المسئلة نصف الدية
 ان كل واحد منهما السمس جمع الدية على ما من اقام عليه النسبة
 ولصاحبه الا ان صاحبه لما ادعى على غيره فقد انظر نصه ففي نصيب
 المدعى وهو نصف الدية والى حقه ان السمس قد عارض صاحب
 بما عارض الامكان اذا الاصل في السمس العمل بها وما يقولان في
 منه الا كثر زيادة اثبات ليس كذلك بل فيها معنى لانها مع ميراث الاصغر
 ان سمس الميراث القدره وموت الموروث وقد ورد ذلك في
 حق الاصغر فالأكثر منه سمس ميراث الاصغر والاثبات لا يخرج
 زياده في السمس ولو كان في منه الا كثر زياده اثبات من الوجه الذي قلتم
 الا ان هذه زيادة انما لها المجهود وهو الفيل فان الفيل الذي
 يوجب حصص الميراث والذي يوجب حصص الميراث من حيث انه
 قبل على السوا قبلها والنسبة اعما خرج اما زياده اثبات في نص المجهود
 به كما اذا ادعى احد المدعىين الملك سمس السمس صاحب الدية
 منه واذا ادعى الاصل الملك سمس السمس صاحب الدية
 واقاما النسبة فانه نصيب منه السمس السمس لانها سمس زياده
 في نص المجهود لانها سمس الملك لصاحبه امه سمس والنسبة

لوجود سمس الهامد ان كل واحد منهما ادعى على صاحبه مثل ما ادعى
 صاحبه عليه وكل واحد منهما ادعى على صاحبه وهما هنا
 لم يوجد سمس الهامد ان كل واحد منهما ادعى على صاحبه مثل
 ما ادعى صاحبه عليه الا ان كل واحد منهما ليس يوارث وحجم مع
 من الاخ لا يكون وارثا وخصما مع الاثنين فلم يثبت الهامد بل خرج
 منه ان من على نحو ما ساهى اذا ترك المصوب اذا واما فاما اذا
 ترك احا وانس فاقام كل واحد من الاثنين على صاحبه بل
 اياه وصدق الاخ اصدما بعينه او صدقهما فان يصدق في هذا
 وجوده والعدم ممرله اما اذا صدق اصدما ان احد الاثنين في هذه
 الصورة وان سمس ان القائل اصدما واهما كان وارثا كان الاخ
 محمولا به فكان يصدق الاخ ويصدق احى اصدما او لم يصدق
 الاحى فلكي يصدق الاحى فلكي يصدق الاخ واما اذا صدق
 فلهذا العلة ولعله احدى ان هذا وان كان يصدق بها بصورة فهو
 يثبت لهما على معنى عام من قبل هذا فتعبر عما لو كان بصورة ولو
 لهما صورة لا يكون له حكم اياه بعد ان ليس يوارث ولا خصم فلكي
 اذا لهما معنى مخرج الاخ من السمس وصار ملكا اذا كان للمصوب
 اثبات ادعى كل واحد منهما الفيل على صاحبه وهي المسئلة الثانية والثبات
 ولو اقام كل واحد من الاثنين على صاحبه انه قبل الاثبات واقام
 الاخ عليها سمس لهما قبل الاثبات فعلى قول اى يوسف ومحمد النسبة
 الاخ والميراث له وانما ان يفتى ان من ان كان الفيل عدا وان كان الفيل
 خطأ ولا يخرج ان على عاقلهما ان سمس لهما سمس قد ساهى راعدهما فيما ساهى

ان كل واحد منهما ادعى ان صاحبه مثل ما ادعى صاحبه عليه
 وجب واحد منهما وارث وهو من وداها برب سنة الاب
 كما انهما لم يعمما النسب وبعد ذلك ما قام به وهاك دار
 كما قلنا فيها هياكل ذلك ولم يدرك جرحه الله قول اني حصة في حارة
 الصورة في الباب وسعي ان الفصل في هذه الاجزاء ان يسمي
 في نسبها ههنا لم يهايد اعني اني حصة كما لو وقع الجرح اليه وهاك
 المكدر انما هو واعبر عنه نسبه الجرح مع نسبه الاب لما ذكرنا قبل
 ان الجرح لا يصير حصا مع الاب ويكون الميراث لراس ولجل واحد
 من الابن نصف الدية على صاحبه وان كان السون ليدى فاقام
 منهم نسبه على الثالث انه قبل الاب واقام الثالث نسبه على الاحصى
 انه هو الذي قبل الاب فعلى عباس قول اني حصة وجره قبل نسبه
 لراس على الابن الثالث وان الفصل في الثالث على الاحصى ان
 نسبه لا ينفق زيادة اباء لانها نسب الفصل على الابن الثالث وحرمانه
 عن الميراث والابن الثالث نسبه ان كان نسب الفصل على الاحصى
 راس حرمانه عن الميراث فباب نسبه الابن اولي بالفصل وصار
 كما لو كان الوارث ابان ادعى احدهما على صاحبه انه قبل الاب
 وادعى صاحبه على الاحصى انه قبل الاب وهي امثلة الاول من الباب
 ونص في ايماننا على الابن الثالث بالفصا ان كان الفصل عند او سلب الدية
 على عاقلة الثالث ان كان الفصل خطأ وبلون الميراث من الابن اسي
 لراس الثالث منه واما على قول اني حصة لراس نسبه الابن على الاب
 الثالث فصل النسا حمانه اول الباب ولكن انفس باقتضار

ونص في لراس على الثالث سلب الدية في ماله ان كان عمدا وعلى
 عاقلة ان كان خطأ ونص في لراس الثالث على الاحصى سلب الدية
 في ماله ان كان الفصل عمدا وعلى عاقلة ان كان الفصل خطأ وبلون الميراث
 من النسب الا انما باعتبار النسب لانه لم يست حرمان احد من عن
 الميراث كما في مثله اول الباب واد اول الفصل ويرك سلب النسب
 واقام الاكر نسبه على الاوسط انه قبل الاب واقام الاوسط نسبه
 على الاصف انه هو الذي قبل الاب واقام الاصف نسبه على الاحصى
 انه هو الذي قبل الاب فعلى عباس قول اني حصة نصي لجل واحد
 من النسب على اقل الذي عليه النسب بالفصل سلب الدية في ماله
 ان كان الفصل عمدا وعلى عاقلة ان كان الفصل خطأ لان الساب
 قد عارض ولم يرح نسبه الاكر والاوسط على نسبه الاصف
 سب ما اسام حرمان الميراث لما مر في المسئلة الاول من الباب
 وبعد فصولها في حق الفصا لما مر ايضا في فصل في حق الدية
 واما نصي لجل واحد سلب الدية لانه يحب الدية هاهنا
 حق الاصف ان حصة اكد ان نسبه اصح ان صح النسب لعمد
 الخوود وهو الاصف الرخوود لانه عمده ابان الاحصى وانه
 ظاهر وحمده الاوسط ايضا لان في دفع الاوسط ان الاصف
 هو القابل وان الحق له في الميراث واما افرجى الاصف لانه
 اعر واما الاكر فلم يحد حصة احد لان احد لم يدع الفصل
 عليه واما الاوسط لم يحد حصة الا الاكر لانه لم يدع الفصل
 الفصل عليه فكان حق الاصف اكر نحوودا فان سب اصح الحكم

اكد فوج البداهة نحو الاصغر ونقص له على الاحصى سلب الدية
 رانه ان سلب ليعزى سلب الدية على الاحصى رانه ان سلب الدية عليه
 ليس السلب فكان لعل واحد السلب فنقصي له سلب الدية
 يعني هناك بلنا الدية والاكر والا صغر في دعواه وفي اسمايه لفهم
 على السوا ففهم ذلك سلبا لصفان لعل واحد منهم سلب الدية من هذا
 الوجه فان قيل يجب ان لا نعم الباقي وهو بلنا الدية من الاكبر والاوسط
 لصفان فقل سيدا او لا نحو الاوسط ونقصي له سلب الدية على
 الاصغر فلا ينعى لذكر الاسدس الدية وانما وجب البداهة نحو
 الاوسط لان حق الاوسط الير محدودا من حق الاكبر لان حق الاوسط
 محده واحد وهو الاكبر واقر به واحد وهو الاصغر وحق
 الاكبر اقر به اثبات الاصغر والاوسط فالاصغر يقول الدية
 على الاحصى سبي وسب الاوسط والاكر ان لا يلا والاوسط يقول
 الدية سبي وسب الاكبر لصفان وانما سلب الاوسط حق الاكبر
 عاينه فكان حق الاوسط الير محدودا في البداهة به والنقص
 ما دللنا والحواف عن هذا ان يقال ان كان في طاب الاوسط
 ما يوجب البداهة بحقه من الوجه الذي قلتم في طاب الاكبر
 ما يوجب البداهة بحقه ايضا لان الاكر وارت على طاب الاكبر
 اصدا لم يدع الفصل عليه والاوسط وارت من وجه دون وجه على
 بعد سب ان الفصل منه هو ليس وارت وعلى بعد سب ان الفصل من الاصغر
 لئلا يربط وان وارتا من وجه دون وجه واسكن ان سبه من هو

وارت من كل وجه اصح من سبه من هو وارت من وجه دون وجه
 فاستوبنا في المعنى الموصف للبداهة والارحج لاحدهما على الاخر
 ففهمنا الباقي سلبا لصفان لهذا ولم يذكر محمدرجه الدية حكم المطرات
 في الكتاب على قول اني حسبه فالواو وسعي ان يصح المطرات منهم الا لا
 عما قول اني حسبه باعشار السب ان جرمان اصد من عن المطرات
 لم يثبت سب ان الفصل عن مقصور عا الوريه بل تعدى الى
 الاحصى وفي كل موضع ان سب جرمان اصد الوريه يعني ففهمنا المطرات
 يكون باعشار السب وقد مر من هذا في اول الباب والى ما علم
 وانما عما فباس قول اي يوسف ومحمد نقصي لذكر عا الاوسط نصف
 الدية ولذا اوسط عا الاصغر نصف الدية والاسي للاصغر واعلم ان سبه
 الاصغر في هذه الصورة لعل وان لئله الاكبر والاوسط رنا كانه رجحان
 عا سبه الاصغر ان فيهما زيادة اثبات السب بلنا الزيادة في سبه
 الاصغر وفي جرمان المطرات وهذه الزيادة كانه للرجح عندهما
 على ما مر في اول الباب فلعن سبه الاصغر وحل كانه لم ينعى لئله
 اصلا وانما اوام الاكبر عا الاوسط والاوسط عا الاصغر وانما
 فلب سبه الاكبر والاوسط لانه لم يوصد سرب الهانر ففهمنا
 وارت رجحان اصد هما عا الاخرى ان كل واحد منهما سب جرمان
 المطرات الا انه لم يحب الفصا في العذر لعا الاوسط سبه
 الاكبر وارت عا الاصغر سبه الاوسط اما لجهالة القائل في سلب
 النسان او ان الاكبر سبه ان سب الفصا على الاوسط سبه وارت
 الاصغر لصفان الا ان الاصغر اظهر لئله ما ادعى عا الاحصى فصار

في حق الاكرحان الا صغر عفا عن نصبه فانقلب نصيب الاكر
 ما لا وهو النصف والاوسط بنسبه است الفصا ص على الاصف
 بنسبه ونسب الاكر نصفان الا ان الاكر انقلب بنسبه لما ادعى على
 الاوسط وصار في حق الاوسط حان الاكر عفا عن نصبه فانقلب
 نصيب الاوسط ما لا وهو النصف فلما لم يقصر بالفصا ص وقصر
 نصف الدية لما اكرحان الاوسط ونصف الدية للاوسط على الاصف
 لهذا المعنى انصا والميراث من الاكر والاوسط واسى للاصف
 ان الاصف يعني فبالنسبة الاوسط ان بنسبه الاوسط على الاصف
 وقد قلت ونسبه الاصف على الاحصى لم يعمل والله اعلم بالصواب

باب
 الشهادة على النصارى بعد موته في الدين للمسلم والنصراني اصل الباب
 ما عرف ان شهاده المسلم حجة على الجاهل والمسلم وشهادة الجاهل حجة
 على الجاهل ولو لم تكن حجة على المسلم والافعال صرر به المسلم قال جهر رحمه الله
 نصراني مات وترك مائة درهم لا عرو واقام رجل مسلم عليه شاهدان
 نصرانيان مائة درهم واقام رجل مسلم ورط نصراني عليه شاهدان
 نصرانيان مائة درهم فان القاضي يقضي بطلب هذه المائة للمسلم المتفرد
 وطلب المائة للمسلم الذي هو شرك النصراني ثم نقض الطلب بكون بنسبه
 ونسب شرك النصراني نصفان فيكون لكل واحد سدس المائة
 وانما كان كذلك لان النصراني الشرك اقام ما ليس بحجة على المسلم
 المتفرد لانه بصري به فطلب بنسبه النصراني الشرك فخرج ما هو
 من الخمس ونفي المسلم الشرك والمسلم المتفرد وكل واحد اقام ما هو حجة

على المسلم دون صاحبه فاستوفوا نصيب كل واحد منهما كما لم
 حقه نصيب المسلم المتفرد بالمائة ونصيب المسلم الشرك الخمس
 وقسم المائة بينهم لئلا ينام ما اصاب المسلم الشرك بنسبه ونسب
 النصارى الشرك نصفان لصادقهما ان الدين مشترك بينهما فان
 لم يسع ان يعمل شهاده المسلم المتفرد على المسلم الشرك ولا
 شهاده للمسلم الشرك على المسلم المتفرد لان كل واحد منهما شاهدان
 يهود صاحبه وهم كفار بنسبه انه لو لا شهاده يهود المسلم الشرك
 لاسحق المسلم المتفرد تمام المائة والاثني عشر لطلبها الدية ولو لا شهاده
 المسلم المتفرد لاسحق المسلم الشرك تمام الخمس والاثني عشر لطلبها الخمس
 فلما نفي عن قبول الشهاده يهود كل واحد منهما صدر لصاحبه الا ان في
 عدم القبول صدر لصاحبه انصا وذلك الصرر اقوى بنسبه انه اذا قبل
 شهادة يهود كل واحد غا صاحبه وعسى لا يحد كل واحد منهما شاهدان
 مسلمين اصل الباب كل واحد منهما نسي وعنده العارض سجل الادنى للرفع
 للاعلى ولو كان محال للمسلم المتفرد نصرانيا متفردا او نافي الملة كالمها
 فان المائة في الحاصل نصيب بنسبه لئلا يحد واحد منهم الثلث وانما
 كان كذلك لان النصراني المتفرد اقام ما ليس بحجة على المسلم الشرك
 وكذلك النصراني الشرك اقام ما ليس بحجة على المسلم الشرك فعمل
 في حق المسلم جائز ما لم يقام النسبة ويقرض بنسبه النسبة الا ان
 اذ ادعى بنسبه الاحقر بينهما فقص له محمد بنهما في هذا يجوز
 وقد سارع فيها النصراني المتفرد والنصراني لشركه وقد سارع
 كل واحد ما هو محمد بنهما فصار في ذلك بينهما عاقدان على النصراني

الربك في خمس قسم الخمس سهمان ايلانا للمناه للمنفرد
 وذلك للمنه ولبون ولبك ولبك للمنفرد الربك وذلك من خمس
 ولبان بم ما اصاب المنفرد الربك نعم الى ما اصاب المسلم الربك
 من خمس ولبون ولبان قسم سهمان لصادقهما على
 لا لركه من كل واحد للمنه ولبون ولبك فهو معنى قولنا
 ان المانه في الحاصل نصيبهما ايلانا فدرج على المله البابه فقال
 لو كان جهود الربك مسلم وسعود المنفرد والنصراني المنفرد نصاري
 دار هذا والاول وسوا ولبون المانه في الحاصل بينهم ايلانا لان المسلم
 الربك اقام ما موجه على النصراني المنفرد والنصراني المنفرد اقام
 ما ليس بجه على المسلم الربك في حقه للمنه لم نعم الله فسدا
 كجه وذلك الخمس وباني المله ماد كزنا في المله الاولى ولو كان
 جهود النصراني المنفرد مسلم وسعود الربك نصاري فان المانه
 نعم من المنفرد ومن الربك نصاري لان المنفرد اقام ما موجه على
 الربك والربان اقام ما موجه على المنفرد واسوي الحفان
 وحق المنفرد في المانه وحق الربك في المانه ايضا قسم المانه
 سهمان لصفان نصراني مات ولبك اسير نصراني وماسي درهم فاسلم
 احد الاثنان بم حارط وادعى على المله مانه درهم واقام شاهد من
 نصراني فانه يسوي ذلك من نصيب الاثنان النصراني لان ما اقام المدعي
 حجه على الاثنان النصراني وليس بجه على الاثنان المسلم لما هما من النصر للمسلم
 فلم يحمي المسلم وصح على الخاور فلهذا قال يسوي ذلك من نصيب الاثنان
 الخاور ونصير هذه المله حجه كاني يوسف على ابي حنبله ومحمد في ماله

ذكر ما جحد في شهادات الاصل وصورتها مسلم من نصراني دانه
 له وقضاها النصراني بم حارط وادعى ان الدار له واقام على ذلك
 شاهد من نصراني قال انو حنبله ومحمد رحمهما الله كالفيل هذه
 الشهاده اصلها ولا يعنى بالداره للمدعي وقال ابو يوسف في هذا
 الشهاده على المشرقي حتى يعنى بالداره للمدعي وكالفيل في حق
 النابع حتى لا يرجع المشرقي على النابع في البر فان يوسف قال في
 ملة الشهادات المدعي اقام ما موجه على المشرقي وليس بجه على
 النابع في حق من موجه في حقه حله في الحامع صحي ما منه
 المدعي على من في حقه في حقه وهو الاثنان الخاور وم يصحها على
 من ليس بجه في حقه وهو الاثنان المسلم والخوار ابي حنبله ومحمد
 وهو القروى بين المسلمين من جهتين اصلها ان في ملة الشهادات
 قبول هذه النسبه في حق المشرقي يودي الى امر غير مشروع وهو
 انما لا يحق ان على المشرقي مطلق الملك بالنسبه من غير ان يسب
 الا لا يحق في حق النابع اما في ملة الحامع قبول هذه النسبه في حق
 الاثنان الخاور والمسلم لا يودي الى امر غير مشروع ادليس فيه
 اكثر من اسحقا وعصر البرله بالنسبه على بعض القويشه دول
 العصب وهذا امر مشروع الا يرى ان الدار ادا كانت ميراثا
 من بلاد مسلم او من مواليهم عاب اثنان منهم واودعها نصيبهما
 من بطل احصى بم حارط واسحق الدار بالنسبه والقاضي يعقلها
 النسبه على الاثنان الخاور ولا يعقلها على الاثنان الا يرى كيف في
 القاضي يحسن البركه بالنسبه على بعض الورثه دول العصب القروى والباني

ان في مسئلة التوقيف الدارات ما افام المديعي من المحمة لمد كجبه
 في حق من هو الموصول في الملك وفعو المانع لان المانع اصل في
 الملك والمديعي في المانع ان المديعي يسلقي الملك مرجعه المانع
 والسعي للبره على له حكم نفسه واعا اعطى له حكم الموصول فادام له مكانه
 سهو والمديعي محبة في حق المانع لم يحلها محبة في حق المديعي كحسفا
 للسعيه اما في مسئلة ما افام المديعي من المحمة في حق من هو الموصول
 في نيات الميراث وهو الميراث ان الميراث اصل في هذا الميراث والميراث
 سعي له انه يسلقي الملك مرجعه الميراث فادام المانع المديعي من المحمة
 في حق الميراث حار ان يحلها محبة في حق الميراث في حق الميراث كحسفا للسعيه
 فادام الميراث الى حق من معنى السعيه في الميراث جميعا وانه اصل من راضو
 الميراث ويطهر هذا مسئلة في ليرضا محبة الميراث في نيات الميراث في حق
 مانع من احد حاربه وطاف بولد لا فله من ميراثه واعو الميراث في الولد
 في ادعاء المانع الميراث في دعوته في حق الميراث في حق الميراث في حق
 الولد للسعي الميراث في حق من الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق
 لم يحدها عيونه مرجعه الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق
 الحق الولد فادام الميراث في الدعوه في حق الولد في حق المانع في حق
 الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق
 في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق الميراث في حق



١٥٥٤ و ١٥٥٥
 ١٥٥٤ و ١٥٥٥